الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

(دراسة مقارنة)

إعداد

علي هاشم أحمد الزعبي

المشرف

الدكتور أكرم طراد الفايز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

كانون أول، 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾

سورة الرحمن الآية (١-٤)

قال تعالى:

﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

سورة الحجرات، الآية (٩)

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن رسول الله، ﷺ ، قال:

﴿ من أصلح بين إثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة ﴾

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: (الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية – دراسة مقارنة –) وأجيزت بتاريخ / / 2017م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
	مشرفًا ورئيسًا	....
	عضوًا	....
	عضوًا	....
	عضوًا خارجيًا	....

الإهداء

إلى صاحبة القلب الكبير... إلى صاحبة الوجه النضير.. إلى تاج الزمان...

إلى صدر الحنان... إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها...

إليكِ يا أمي...

إلى من كان سندي وعوني...فزرع فيّ الطموح...

إلى من كان مثلي الأعلى في الحياة.. إلى من كان معلمي في الأخلاق...

إليك يا أبي...

{بارك الله في عمرهما وأعانني على برهما}

إلى من علمتني نقاء القلب... وصفاء الروح...ولذة الحب...

إلى حكاية الأمس واليوم والغد...

زوجتي...

إلى من جعله الله زينة الحياة الدنيا... إلى من وهبني معنى للحياة...

إلى فلذة كبدي...

الهاشم...

إلى الروح التي أحيا بها... إلى الحياة التي أحيا لأجلها... إلى علاج الهموم... والأمل إذا غاب الأمل... إلى الحكاية التي لا توصفها الحروف...

أخواتي...

أهدي هذا العمل المتواضع...

الشكر والتقدير

عن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "مَن لا يَشكُر الناس، لا يَشكُر الله"، وقال: "أشكر الناس لله، أَشكرهم للناس"، قال محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي: "أشكر الناس لله تعالى؛ أي: من أكثرهم شكراً له، (أشكرهم للناس)؛ لأنه - سبحانه وتعالى- جعل للنعم وسائط منهم، وأوجب شكر من جعله سبباً لإفاضتها، كالأنبياء، والصحابة والعلماء، فزيادة العبد في شكرهم، زيادة في شكر ربه؛ إذ هو المُنعِم بالحقيقة، فشكرهم شكره، ونعم الله منها بغير واسطة كأصل خلقته، ومنها بواسطة، وهي ما على أيدي الناس، فتتقيد بشكرهم ومكافأتهم؛ ففي الحقيقة قد شكر المنعم بإيجاد أصل النعمة، ثم بتسخير الوسائط.

فالشكر أولاً لله عز وجل، إذ منّ عليّ بطريق العلم، وله الحمد، من قبل ومن بعد، والشكر الجزيل لأستاذي الدكتور أكرم طراد الفايز على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وأواصل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة أصحاب السعادة أساتذتي الأفاضل الدكتور محمد الفواعرة، والدكتور أحمد اللوزي، والدكتور حسن الطراونة.

ولن أنسى من ساندني، وتعب من أجلي، فأقدم شكري الخالص لكل من شجعني لإتمام هذا العمل، وأخص بالذكر أخواني: براء المحاسنة، ذياب إشتيات، صهيب المناصير، مؤمن الحياري.

قائمة المحتويات

الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

دراسة مقارنة

إعداد

علي هاشم أحمد الزعبي

المشرف

الدكتور أكرم طراد الفايز

الملخص

لقد أضحت مسألة اللجوء إلى الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في وقتنا الحالي، أمراً ضرورياً، وذلك لما تتمتع به تلك الوسائل من مزايا كبيرة، وتسهم بشكل فعّال في حل المشكلات التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، فلا شك أن تعرف تلك الوسائل البديلة المستحدثة إهتماماً متزايداً من قبل الأنظمة القانونية والقضائية المعاصرة.

وقد تناولت هذه الدراسة البحث في الوساطة، والتسوية، وصفقات الإعتراف، كأهم الوسائل البديلة الحديثة لإنهاء الخصومة الجنائية، ومعالجة تطبيقات تلك الوسائل في الأنظمة القانونية المعاصرة، وخاصة في النظام القانوني الأردني، حيث تتمع هذه الوسائل بنظام قانوني خاص يتيح حل النزاعات الجنائية بشكل سريع، وعادل، وفعّال، مع منح أطراف الخصومة مرونة، وحرية لا تتوافر عادةً في المحاكم.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، والتوصيات كان أهمها أنه وعلى الرغم من إنتشار تطبيقات هذه الوسائل في الأنظمة القانونية المقارنة، إلا أن المشرع الأردني آثر عدم التوسع في تبني تلك الوسائل البديلة، فتركزت التوصيات على ضرورة نشر ثقافة هذه الوسائل لما تحمله من مزايا كبيرة، من خلال عقد العديد من الندوات والدورات والمؤتمرات التعريفية بهذه الوسائل، وضرورة منح أعضاء النيابة العامة والقضاة صلاحيات التصرف بالدعوى الجنائية، عن طريق هذه الوسائل.

المقدمة

تعتبر ظاهرة الإجرام إحدى أسباب تفكك المجتمع؛ نظراً للآثار السلبية التي تنتج عنها على كافة الأصعدة، حيث تسعى الدول بكل ما أُوتيت من قوة، وإمكانيات، إلى مكافحتها، والعمل على الحد منها، فعند إرتكاب جرمٍ ما، فإنه ينشأ حق للمجتمع في ملاحقة مرتكبيه، وإيقاع العقوبة القانونية بحقهم، والأصل أن تضطلع الدولة بهذه المهمة، وتقوم الدولة بمهمتها هذه من خلال تحريك دعوى الحق العام عن طريق الجهات القضائية المختصة، فالدعوى الجنائية هي الوسيلة القانونية التي تباشر من خلالها الدولة حقها في العقاب، إعمالاً للمبادئ التي يرتكز عليها القانون الجنائي، بأن لا عقوبة بغير حكم، ولا حكم بغير دعوى، وتباشر تلك الدعوى النيابة العامة المختصة بالتحقيق والإتهام، وتتصف هذه الدعوى بصفة العمومية، حيث تباشرها النيابة العامة بإسم المجتمع.

ونتيجةً لإزدياد المشكلات والمعيقات التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، والتي تعصف بالأنظمة القانونية المعاصرة، وهو ما بات يُعرف بأزمة العدالة الجنائية، عجزت الدعوى الجنائية عن تحقيق أهدافها، كما وعجزت عن مواجهة تلك الأزمة، وخاصة فيما يتعلق بتراكم القضايا أمام القضاء، وإرهاقه بإجراءات أقل ما توصف بالبيروقراطية، أدت هذه الإجراءات إلى إطالة أمد التقاضي بشكل كبير، وأصبحت فكرة العدالة الناجزة فكرة نظرية بحتة، صعبة التطبيق العملي، الأمر الذي دفع إلى ضرورة تبني وسائل وآليات جديدة بديلة للدعوى العمومية لمواجهة تلك الأزمة، وخاصة في شقها الإجرائي، ووضع الحلول الناجعة لها، حيث إستُحدِثت العديد من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، بحيث تلعب هذه الوسائل دور كبير، وفعال في علاج إشكاليات أزمة العدالة الجنائية، وخاصةً في مسألة التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي، وتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة بإصلاح الجاني، وإعادة تأهيله، وتعويض المجني عليه عما لحق به من

ضرر نتيجة الجريمة المرتكبة بحقه، وإنهاء حالة الإضطراب المجتمعي، مما يحقق مصلحة أطراف النزاع، ومصلحة المجتمع ككل.

فقد جاءت هذه الوسائل البديلة كآليات تطويع للعدالة الجنائية التقليدية نحو العدالة الرضائية، والتي تعمل بصورة مباشرة على إعطاء دور أكبر لأطراف الخصومة الجنائية، بالإضافة إلى إعطاء أدوار متفاوتة للمجني عليه، وغيره من الأشخاص، في إنهاء تلك الخصومة بصورة بعيدة عن الدعوى العامة، مما أدى إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

مشكلة الدراسة

يثير البحث في موضوع هذه الدراسة مسألة مدى إمكانية أن تسهم هذه الوسائل البديلة للدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الإصلاحية، ومدى إمكانية الإعتماد عليها كوسائل بديلة لعلاج أزمة العدالة الجنائية، وهذه الوسائل متنوعة متعددة، وتختلف في ماهيتها عن بعضها الآخر.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة العلمية والعملية من محاور عدة، ومنها أن جانب كبيراً من الفقه الجنائي دعا وما زال يدعو إلى ضرورة إعتزال فكرة العقوبة، وبالتالي هجر فكرة الدعوى الجزائية بإعتبارها الوسيلة القانونية الوحيدة للوصول إلى تطبيق العقوبة، وضرورة التحوّل من هذا الفكر الكلاسيكي التقليدي، إلى تبني فكر يقوم على أساس إعتماد الأساليب والوسائل القانونية الحديثة البديلة عن الدعوى الجزائية التقليدية، مما يؤدي بالضرورة إلى تحقيق مبادئ العدالة، والتخلص من المشكلات المعاصرة لها، من أجل الوصول إلى العدالة الجنائية الناجزة بأبهى صورها.

كما أن هذه الدراسة تنصب على البحث في وسائل ثلاث فقط دون غيرها، وهذه الوسائل تعد من أحدث وأهم الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، والتي نادت بها الأنظمة القانونية المعاصرة المختلفة، مما يعطي هذه الدراسة أهمية خاصة، وما يزيد من هذه الأهمية قلة البحوث، والدراسات المتخصصة بهذه الوسائل، وخاصة في موضوع (صفقات الإعتراف).

وستتناول هذه الدراسة العديد من المحاور الأساسية المرتبطة بالتنظيم القانوني لهذه الوسائل، وطبيعتها، وكينونتها، وإجراءاتها، وآثارها بحيث تعطي هذه الدراسة تصور قانوني واضح، وكافي عن هذه الوسائل، وخاصة آلية عملها في التشريعات التي تبنتها، ومدى نجاعة هذه الوسائل في توفير الوقت والجهد والمال، وذلك في سبيل تحقيق العدالة الجزائية.

والجدير بالذكر أنه وللأهمية البالغة لهذه الوسائل فقد نادت بها منظمة الأمم المتحدة، حيث أوصت من ضمن قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحترازية، والمعروفة ب(قواعد طوكيو) والمعتمدة بقرار من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بشأن التدابير السابقة للمحاكمة، وذلك بضرورة تطبيق أنظمة التسوية، من خلال السماح لأجهزة الأمن، والنيابة العامة، والأجهزة ذات العلاقة، بإنهاء المنازعات والقضايا الجزائية، منعاً من تكدسها أمام القضاء.

كما و يزيد من أهمية هذه الدراسة أنها تأتي في وقت تشهد فيه الساحتين القانونية والقضائية، نشاطاً متزايداً يتمثل بـــ(توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء وسيادة القانون) والتي تدعو بأهم مخرجاتها إلى ضرورة تبسيط إجراءات التقاضي وتسريعها، وإستخدام التكنولوجيا الحديثة، وتعديل العديد من القوانين الهامة، ومنها القوانين الجزائية الموضوعية، والإجرائية على حد سواء.

أهداف الدراسة

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة، وبعد معالجة الإشكاليات الأساسية المثارة، وإنطلاقاً من أهميتها، هو تسليط الضوء على بعض أهم، وأحدث الوسائل، والأساليب القانونية البديلة للدعوى الجزائية، من حيث التنظيم القانوني لها، وآلية عملها في التشريعات التي تبنتها، وتسليط الضوء على الأنظمة القانونية المعاصرة التي تبنت هذه الوسائل، والخوض في تفاصيلها، من حيث أوجه الشبه والإختلاف فيما بين تلك الأنظمة عند تطبيق هذه الوسائل، وتحديد الدور الذي يضطلع به كلاً من التشريع، والنيابة العامة، والقضاء، ومؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسات الأمنية، وأطراف النزاع، في سبيل إحلال هذه الوسائل كوسائل بديلة، وناجعة للدعوى الجزائية، كما وتهدف

الدراسة إلى تحديد الأسباب التي تدفع التشريعات للأخذ بها، وتسليط الضوء على الإتجاه المؤيد والرافض لهذه الوسائل.

محددات الدراسة

لا بد من الإشارة إلى أن هذه الدراسة سوف تقتصر بالبحث فقط في أنظمة (الوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية، وصفقات الإعتراف) دون غيرها، نظراً لأهمية هذه الوسائل، وحداثتها، وقلة الدراسات التي خاضت فيها، كون الوسائل الأخرى (كالصلح والتصالح والأمر الجنائي) قد أشبعت بحثاً.

وبخلاف ذلك لا يوجد أي محددات زمانية أو مكانية لموضوع الدراسة.

أسئلة الدراسة

نظراً لأهمية، وحداثة هذه الوسائل، تطرح هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة محاولة الإجابة عليها، ومن هذه الأسئلة:

1- ما هو المقصود بكل من الوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية، وصفقات الاعتراف كوسائل بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية؟

2- ماهية هذه الوسائل، ونشأتها، ونطاقها، وآلية عملها في التشريعات التي تبنتها؟

3- هل واكبت التشريعات العربية، وخاصة النظام القانوني والقضائي الاردني هذه الثورة الإصلاحية في مواجهة الأساليب التقليدية؟

4- هل ستسهم هذه البدائل في تجاوز مشكلات العدالة الإصلاحية؟

الدراسات السابقة

إن أحد أهم الأسباب التي دفعت الباحث للخوض في غمار هذا الموضوع، هو قلة الدراسات المتخصصة التي تناولته، فالعديد من المراجع الفقهية العامة لم تُشر لهذه الوسائل، وإنما كانت تعالج مواضيع تقليدية، ومنها الدعوى العامة، ولعل السبب في ذلك يعود لتناول هذه الدراسة موضوعاً حديثاً نسبياً لم يُسمع عنه إلا حديثاً، وفي بعض الدول الغربية، وهذا الأمر كان سيفاً ذو حدين بالنسبة للباحث، فمسألة عدم وجود دراسات متخصصة للموضوع ذاته أمر يحسب للباحث بأنه تناول موضوعاً يتمتع بالجدة والحداثة، وأن أحداً لم يسبق له التطرق إليه، لكن هذا الأمر له من السلبيات حصة؛ فقلة المراجع، والمصادر المتخصصة، كانت إحدى أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في سبيل إعداد هذه الدراسة، وكان إعتماده الأكبر على مراجع عامة في قانون الأصول الجزائية، وبعض الأبحاث التي عالجت وسيلة محددة دون غيرها.

وهناك بعض الأبحاث المنشورة الواجب الإشارة إليها كدراسات سابقة في هذا الموضوع، ومنها:

1- غنام محمد غنام، **مفاوضات الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي،** بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1993.

تناول الباحث في هذا البحث موضوع صفقات الإعتراف كوسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، والتي أسماها بمفاوضات الإعتراف، والتي تجري في القانون الأمريكي بين المتهم والنيابة العامة، ويقتصر هذا البحث على دراسة صفقات الاعتراف دون غيرها من الوسائل الأخرى، ومن منظور القانون الأمريكي فقط، وهذا ما يميز دراسة الباحث عن هذا البحث، بكونها تتناول عدة وسائل بديلة للدعوى الجزائية، ولم تقصرها على وسيلة محددة، ساعيةً نحو عمل مقارنة في تطبيق

تلك الوسائل، ولم تقتصر الدراسة على البحث في تشريع معين، ولا نظام قانون محدد، وإنما جاءت عامة، وشاملة، ومقارنة.

2- هناء جبوري محمد يوسف، **التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية،** بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد 40، المجلد 2، 2016.

تناولت الباحثة في هذا البحث موضوع التسوية الجزائية كوسيلة بديلة للدعوى الجزائية، من خلال بيان أهمية هذه الوسائل بشكل عام، وأهمية التسوية بشكل خاص، ومفهومها ونطاقها، والأحكام القانونية الناظمة لها، وقد إقتصرت هذه الدراسة كسابقتها على البحث في وسيلة واحدة فقط دون البحث في الوسائل الأخرى، على الرغم من أنها عملت على عقد مقارنة بسيطة بين التسوية والوساطة، وما يميز دراسة الباحث عن هذا البحث تناولها الوسائل المشار إليها بشرح، ودراسة معمقة، وخاصة الوساطة التي تعتبر من الوسائل الحديثة، وصفقات الإعتراف التي تعتبر أنموذجاً في النظام الأنجلوسكسوني، بالإضافة الى تناوله التسوية كوسيلة بديلة أكيدة للدعوى الجزائية.

3- علي عدنان الفيل، **بدائل إجراءات الدعوى الجزائية،** بحث منشور في عدة مجلات عربية، 2015.

يعتبر هذا البحث من البحوث العامة، والذي تناول العديد من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، وقد أشار الى أهميتها، والدور الذي تضطلع به، وعمل على شرح عام لهذه الوسائل بشكل مفصل، إلا أن هذه الدراسة كانت من زاوية التنظيم الفرنسي، وبالتالي فقد إستبعد العديد من المسائل المتعلقة خاصة بالنظام الأنجلوسكسوني، والتي تصدت لها هذه الدراسة، وقد تناول البحث أيضاً وسائل لم يتعرض لها الباحث في هذه الدراسة، ومنها الشكوى والتنازل عنها، والصلح، كون أن هاتين الوسيلتين قد أشبعتا بحثاً، فقد إقتصرت هذه الدراسة فقط في البحث في الوسائل الثلاث المشار إليها دون غيرها.

منهج البحث

سيُتبع في سبيل معالجة إشكاليات هذه الدراسة، والوصول إلى الأهداف الرئيسية التي تصبو إلى تحقيقها، المنهج الوصفي في الإشارة إلى التنظيم القانوني لهذه الوسائل، والمنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية، والأحكام القضائية التي قيلت فيه، ودراسة الأساس القانوني لهذه الوسائل (الوساطة، التسوية، صفقات الاعتراف)، ومدى مشروعيتها القانونية والعملية، والمبررات التي تقف وراء ظهورها، وتبنيها، محاولاً ربط المقدمات بالنتائج من أجل الوصول إلى تصور قانوني منطقي سليم، حول هذه الوسائل، ووضع التوصيات المناسبة للأخذ بها، وتبنيها.

وستتبع الدراسة المنهج المقارن– كلما إقتضت الضرورة – وذلك بالإشارة إلى نصوص قوانين مقارنة عالجت المسألة بشئ من التفصيل، ولعل الهدف الرئيس من وراء ذلك ينبثق من محاولة إستخلاص تصور قانوني واضح وجلي لهذه الوسائل البديلة للدعوى الجزائية.

وفي سبيل الوصول إلى ذلك سيتم تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: النظام القانوني للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

المبحث الأول: الوساطة الجنائية.

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: نطاق وإجراءات الوساطة الجنائية.

المبحث الثاني: التسوية الجنائية.

المطلب الأول: التعريف بالتسوية الجنائية.

المطلب الثاني: نطاق وإجراءات التسوية الجنائية.

الفصل الأول

النظام القانوني للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

المبحث الأول: الوساطة الجنائية.

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: نطاق وإجراءات الوساطة الجنائية.

المبحث الثاني: التسوية الجنائية.

المطلب الأول: التعريف بالتسوية الجنائية.

المطلب الثاني: نطاق وإجراءات التسوية الجنائية.

المبحث الثالث: صفقات (مفاوضات) الإعتراف.

المطلب الأول: التعريف بصفقات الإعتراف.

المطلب الثاني: نطاق وإجراءات صفقات الإعتراف.

الفصل الأول

النظام القانوني للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

لما كانت السياسة الجنائية الحديثة تنادي بضرورة إيجاد حلول قانونية عملية أكيدة، لحل المشكلات، وتجاوز العقبات التي فرضتها السياسة الجنائية التقليدية، لبى العديد من الفقه، والتشريع الجنائي النداء، وعمل على إستحداث العديد من الوسائل والآليات القانونية لهذه الغاية، فجاءت الوساطة، والتسوية، وصفقات **(مفاوضات)** الإعتراف، لتلعب دوراً مهماً وكبيراً في تحقيق أهداف السياسية الجنائية الحديثة، وأدى تنوع الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية إلى وجود نوع من الخلط بين مفاهيمها، نظراً للتقارب الكبير فيما بينها، خاصة أنها تحمل ذات المعاني، وتسعى نحو ذات الأهداف وكان لازماً البحث في النظام القانوني لهذه الوسائل لجلي أي غموض يكتنف جنباتها، من خلال البحث في الوساطة الجنائية **(المبحث الاول)**، التسوية الجنائية **(المبحث الثاني)**، صفقات الإعتراف **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

الوساطة الجنائية

تعد الوساطة الجنائية من أهم الوسائل والآليات البديلة الحديثة لإنهاء الخصومة الجنائية، وذلك لما تحمله من معانٍ سامية، تهدف بالمقام الأول إلى تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، من خلال الوصول إلى حل توافقي ورضائي للنزاع القائم بين الجاني، والمجني عليه، لكن ما المقصود بالوساطة الجنائية؟ وما هي الطبيعة القانونية لها؟ **(المطلب الأول)**، وما هو نطاقها وشروطها، وصورها؟ ثم ماهي الإجراءات الواجب القيام بها؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها في حال نجاحها أو فشلها؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالوساطة الجنائية

يُوجب البحث في تعريف الوساطة الجنائية، البحث في مفهومها، ونشأتها **(الفرع الأول)**، من ثم البحث في الطبيعة القانونية لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية و نشأتها.

أولاً: الوساطة لغةً.

الوساطة في اللغة من الفعل " وسط "، (الواو والسين والطاء) بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء أوسطه، ووسطه، قال الله تعالى "..أمةً وسطاً.. "[1]. و(التوسيط): أن يجعل

---

1 بن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، (ط1)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص108.

الشيء في الوسط، و التوسط بين الناس من (الوساطة) و(الوَسَط) من كل شيء أعدله[1]. و(الوسيط): المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهما: أي عمل الوساطة[2]. ووسط الشيء أوسطه وأعدله، و(وسط الشيء): ما بين طرفيه..... وقال، وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وإن لم يصلح فيه بين فهو وسط، والتوسط بين الناس من الوساطة، وقيل في صفة النبي (صلى الله عليه وسلم): أنه كان من أوسط قومه أي خيارهم[3].

أما معنى الوساطة في اللغة الإنجليزية و تعني **(Mediation)** أي التدخل لإصلاح ذات البين، أو لإيجاد تسوية، و**(mediator)** تعني القائم بأعمال الوساطة، وسيط أو مُصلح، وسيط صُلح، وسيط للتوفيق بين وجهات نظر الأطراف[4].

ثانياً: الوساطة إصطلاحاً.

يعتبر مصطلح الوساطة الجنائية من المصطلحات القانونية الحديثة نسبياً، والتي تسللت إلى القاموس الجنائي، وفرضت نفسها كمصطلح قوي متميز، له مكانته في الإجراءات الجنائية الحديثة، وذلك نظراً لتأثر الفقه القانوني الجنائي الحديث بتوصيات المؤتمرات، والمنتديات الدولية[5]، التي

---

1 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (2008)، **مختار الصحاح**، (ط3)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص615.

2 الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2005)، **القاموس المحيط**، (ط8)، مؤسسة الرسالة، ص 611-612.

3 إبن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2010)، **لسان العرب**، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، ص426 -431.

4 البعلبكي، منير (1979)، **المورد قاموس انكليزي – عربي**، دار الملايين، لبنان ص567.

5 ومن الأمثلة على المؤتمرات الدولية التي تبنت الوساطة كآلية لحل المنازعات الجنائية، **(المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين)** المنعقد في فيينا من 10-17 إبريل 2000، والذي سُمي **(بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحيات القرن الحادي والعشرين)**. وتوالت المؤتمرات الدولية المنادية بضرورة تبني الآليات الحديثة لفض الخصومة الجنائية، ومنها الوساطة، والتي كانت آخرها **(إعلان الدوحة 2015)**، وهو مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة 12-19 إبريل 2015.

تبنت الوساطة الجنائية كإحدى الآليات الحديثة لفض المنازعات الجنائية بعيداً عن مجلس القضاء، وعلى الرغم من أن العديد من دول العالم أخذت بالوساطة الجنائية، إلا أن تشريعات تلك الدول[1] لم تضع تعريفاً محدداً للوساطة الجنائية لأسباب عديدة[2]، وإكتفت فقط ببيان أحكامها، ورسم إجراءاتها[3].

ولذلك فقد تصدى الفقه الجنائي الغربي لتعريف الوساطة الجنائية، إلا أنه لم يجمع على تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، وقد تباينت التعريفات الفقهية له فمنهم عرفها بأنها:" العمل عن طريق تدخل شخص من الغير(الوسيط) على الوصول إلى حل نزاع نشأ عن جريمة – غالباً ما تكون خطيرة أو متوسطة الخطورة – يتم التفاوض بين الأطراف المعنية (الجاني، المجني عليه)، والذي كان من المفترض أن يفصل فيه (أي النزاع الناشى عن الجريمة) بواسطة المحكمة الجنائية المختصة"[4].

---

1 بإستثناء المشرع البلجيكي والذي عرفها: " عملية تسمح للضحية والمجرم المشاركة بفعالية إذا رضيا بذلك، وبكل سرية في حل المشاكل الناتجة عن جريمة بمساعدة شخص من الغير محايد يعتمد على منهجية محددة، تهدف إلى تسهيل التواصل، وتساعد الأطراف على الوصول بأنفسهم إلى إتفاق يتعلق بالطرق والشروط التي تسمح بالإرتياح والإصلاح".

2 لم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً للوساطة الجنائية، ويرجع السبب في ذلك ابتداءً أنه ليس من وظيفة المشرع وضع التعريفات، ومن ثم رغبة البرلمان الفرنسي في عدم وضع تحديد مقيّد للوساطة، وإنما ترك الأمر مفتوحاً للإجتهاد الفقهي والقضائي، كون أن هذا المصطلح حديث في النظام القانوني الفرنسي، ويجب تركه دون تحديد حتى تتبلوّر الأفكار حوله.

3 عرف النظام الإجرائي الجنائي الفرنسي الوساطة كآلية لفض الخصومة الجنائية في ثمانينيات القرن الماضي، دون وجود نص صريح دال عليها كبديل لتحريك الدعوى العمومية، حيث عملت المحاكم على تجربة هذا النظام بناء على مبادرة من مدعي الجمهورية، ورُحب بهذه التجربة الرائدة في مجال فض المنازعات الجنائية، ثم نتيجة لتطور هذه الآلية المستحدثة قنن المشرع الفرنسي إجراءات الوساطة ضمن المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم (2–93) الصادر في 1993، ثم أدخلت تعديلات على نظام الوساطة بموجب القانون رقم (515–99) الصادر في عام 1999، وتوالت التعديلات المتلاحقة على إجراءات الوساطة في القانون الفرنسي.

4 مشار إليه في: براك، أحمد محمد (2017)، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة**، دراسة مقارنة، (ط1)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص 548.

وقد عرفها جانب من الفقه الغربي بالنظر إلى موضوعها بالقول:" الوساطة هي نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"[1]، كما وعرفها الفقه الأمريكي بأنها:" برامج يجري العمل بها في عدد من الدول يسعى الجاني، والضحية في هذه البرامج إلى التوصل إلى إتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية"[2]، وقد طُرحت هذه الآلية على المجلس الأوروبي، والذي بادر إلى تعريفها بأنها:" عملية تسمح للضحية، والمجرم المشاركة بفاعلية إذا رضيا بذلك بحرية في حل المشاكل الناتجة عن الجريمة بمساعدة شخص مستقل عن الغير"[3].

وعلى الرغم من قلة الدراسات الفقهية العربية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتخصيص، إلا أن هناك من تناول الوساطة بالتعريف على أنها: " أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي، يهدف إلى حماية العلاقات الإجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية، وتركز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، ولكن فقط يوجد شخصان لا يتناقشان"[4]، وعُرفت أيضاً:" إجراء جوهره إرضاء أطراف النزاع فضلاً عن تدخل شخص ثالث محايد، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها"[5]، ويرى البعض بأنها: " إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية

---

1 مشار إليه في: رمضان، مدحت عبد الحليم (بلا سنة طبع)، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 22.

2 مشار إليه في: الشكري، عادل يوسف عبد النبي (2011)، الوساطة الجزائية: وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 3، العدد9، العراق، ص 7.

3 قايد، ليلى (2011)، **الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد**: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص288.

4 سالم، عمر (1997)، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص119.

5 عبد الحميد، أشرف رمضان (2004)، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، (ط1)، دار أبو المجد للطباعة، ص19.

دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها، لأن في إجراء الوساطة الجزائية لا يتم البحث عن مذنب، وإنما يتم البحث عن حل للخلاف"[1]، وعُرفت" البحث بناء على تدخل شخص من الغير عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب أو الإختلاس"[2]، وعُرفت إنطلاقاً من المفهوم، والتنظيم القانوني الفرنسي لها بأنها:" إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الإتصال بالجاني، والمجني عليه، والإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية "[3].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه أطلق على الوساطة الجنائية مصطلح (الرضائية في الدعوى الجنائية)[4].

ويُمكن القول أن الوساطة الجنائية هي: إحدى الآليات القانونية المستحدثة لإنهاء الخصومة الجنائية بديلاً عن الدعوى الجزائية، تضمن تحقيق الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية الحديثة، من خلال جبر الضرر الواقع من جريمة ما، بتعويض المجني عليه تعويضاً عادلاً، وإعادة تأهيل

---

1 المانع، عادل علي (2006)، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، **مجلة الحقوق**، المجلد 30، العدد 4، الكويت، ص 76-77.

2 العجيل، منصور عبد السلام عبد الحميد حسان (2016)، **العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 334.

3 القاضي، رامي متولي (2011)، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 39.

4 الشوا، محمد سامي (1997)، **الوساطة والعدالة الجنائية: إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية**، (ط1)، دار النهضة للنشر، القاهرة.

الجاني، يتم بمقتضاها إحالة النزاع برمته من قبل النيابة العامة، وبموافقة أطراف النزاع – الجاني والمجني عليه – إلى جهة ثالثة مشهودٌ لها بالإستقلالية، والحياد، للعمل على وضع الحلول التوافقية الودية لحل النزاع من خلال إنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة، وجبر الضرر الواقع بتعويض المجني عليه تعويضاً عادلاً مادياً، ومعنوياً، وإدماج الجاني من خلال إعادة التأهيل الإجتماعي له، بتجنيبه العقوبات السالبة للحرية لما لها من آثار سلبية عليه، وعلى المجتمع ككل.

وبالنظر لهذه التعريفات القانونية لنظام الوساطة الجنائية، نجد أن أهم ما يميزها، ويجعل منها إجراءً غير تقليدي لحل المنازعات الجنائية، هو ذلك البُعد غير المألوف عن السلطة القضائية، بإعطاء قدر واسع ومساحة ليست بالهينة، لأطراف النزاع، لمعالجة الوضع الإجتماعي لهم قدر الإمكان.

ثالثاً: نشأة الوساطة الجنائية.

يكاد يُجمع الفقه الجنائي على أن الوساطة الجنائية كآلية مستحدثة بديلة عن الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة، بدأت بالظهور جلياً عام (1974)، وتحديداً في مدينة (Kitchener) الكندية، حيث تم وضع أول تصور لنظام يضمن حقوق المجني عليهم في مقابل إصلاح الجاني، بإشراكه بفاعلية في إنهاء حالة الإضطراب المجتمعي التي تسبب هو في خلقها، ولم يكن هذا التصور لذلك النظام قائم وفق مسمى (الوساطة الجنائية) وإنما تم إطلاق على ذلك النظام مفهوم **(العدالة التعويضية)**[1].

والجدير بالذكر أن الفضل في ظهور هذا النظام يعود لأحد موظفي إثبات البلاغات عن الجرائم، حيث قرر في إحدى الجرائم أن يقوم بإعداد تقرير كامل بخصوص الواقعة الجرمية

---

1 الظفيري، فايز عايد (2009)، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، **مجلة الحقوق**، المجلد33، العدد2، الكويت، ص 127.

المتمثلة بمشاجرة جماعية، وذلك بعد إلتقاءه بأطراف النزاع – الجناة والمجني عليهم – وإجراء مناقشة فيما بينهم للوصول إلى حل توافقي للنزاع قبل إحالته على القضاء، وبالفعل توصل هذا الموظف لمبتغاه حيث تم إجراء الوساطة ما بين أطراف النزاع، وعندما عُرض الأمر على المحكمة المختصة، أقر القاضي بما توصل إليه الموظف، وعمل بذلك الإتفاق، وبهذه قُدحت شرارة مفهوم الوساطة الجنائية[1].

ثم إنطلقت شرارة العدالة التصالحية (العدالة التعويضية) هذه لتستنير بها دول العالم، وخاصة تلك الدول التي تدّعي ضرورة إحترام حقوق الانسان، وتنادي بهجرة الفكر التقليدي للعقوبات، ووسائل للوصول إليها التقليدية، وترحب بالعقوبات الرضائية، وبالوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، وما زاد من تسارع إنتشار هذه الوسيلة الجديدة تبني منظمة الأُمم المتحدة لهذه الوسيلة في العديد من مؤتمراتها حول منع الجريمة، وخاصة إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأُمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10–17 نيسان 2000[2]، ومؤتمر الأُمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك– تايلند 2005، والتي كانت إحدى حلقات البحث فيه تتناول موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية، وتم بحث موضوع الوساطة بإعتبارها إحدى التدابير التصالحية، وصولاً إلى مؤتمر الأُمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة– قطر 12–19 نيسان 2015.

---

1 messina(L)(2004-2005), **mediation et justice reparatrice dans le systeme penale des mineurs**, ltalien et francais universite paul cezame aix-marseille 3, faculte de droit etude science polixique , doctorat Franco – italien , annee, p.g 10.

2 جاءت التوصية رقم (26) من إعلان فيينا لتنص على:" نقرر أن نستحدث... خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة، كآليات الوساطة، والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام (2002) هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا، وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا إضافة إلى وضع تنفيذ سياسات لحماية الشهود..".

كما ولعبت المنظمات الإقليمية دورها الريادي في إيجاد بيئة خصبة يمكن الإنطلاق منها من أجل تبني هذه الآلية الجديدة، حيث صدرت عدة توصيات عن المجلس الأُوروبي تحث الدول على تبني الوساطة كبديل للدعوى الجزائية، ومنها التوصية الصادرة عام 1987، والتوصية عام 1999[1].

فزاد ذلك من إنتشار هذه الآلية، وخاصة في الدول المتبنية للنظام الأنجلوسكسوني، كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ثم ما لبث وأن بدأ هذا النظام بغزو الدول الأوروبية، بغض النظر عن النظام القانوني الذي تنتهجه، فأخذت به النمسا عام 1988، وألمانيا عام 1990، وإسبانيا عام 1992، وبلجيكا عام 1993، ولحقت بها فرنسا التي عملت على تقنين هذه الآلية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ثم إيطاليا عام 1995، ثم آسيوياً إلى اليابان، والصين، والهند[2]، ومن ثم إلى الدول العربية وخاصة بلاد المغرب العربي كتونس.

ويُمكن القول أن الوساطة الجنائية أصبحت في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة الواسعة الإنتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك بإعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى إعتبارها وسيلة إجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، والتي يصعب على المحاكم التعامل معها، لتراكمها بشكل كبير، فضلاً أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية، وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجزائية، فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجني عليه للسير في

1 الفيل، علي عدنان (2015)، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، **مجلة القضاء الجنائي**، المجلد 1، العدد 1، المغرب، ص46.

2 الظفيري، فايز عايد، مرجع سابق، ص127-128.

الإجراءات القضائية، وبالتالي يمكن عن طريق الوساطة، تشجيع المجني عليه على المشاركة الفعّالة في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية.

تعتبر الوساطة الجنائية أحد أهم الآليات القانونية التي تمثل نقطة تحول جوهرية في الإجراءات الجزائية، من خلال هجرة الأساليب، والآليات التقليدية في إدارة المنازعات من أساليب عقابية الى أساليب أخرى أكثر رضائية وتوافقية[1]، وحيث أن هذه الوسيلة ما زالت حديثة في العرف القانوني الجنائي، فقد ثار خلافاً كبيراً حول الطبيعة القانونية لها، ولم يكن هناك إتفاق واضح بين فقهاء الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، ومَرد الإختلاف الحاصل بين الفقهاء يعود إلى إختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للوساطة الجنائية، وفيما يلي نعرض لأهم الآراء التي قيلت في طبيعتها:

1- الوساطة الجنائية ذات طبيعة إجتماعية.

ينظر أنصار هذا الإتجاه إلى الغرض الأساسي، والدور الرئيسي الذي تلعبه الوساطة الجنائية بإعتبارها وسيلة لفض المنازعات الجنائية، والذي مؤداه تحقيق السلم، والأمن الإجتماعيين، بالمحافظة على العلاقات الإجتماعية في المجتمع، وإعادة الوئام بين أطراف النزاع من خلال مساعدتهم في الوصول إلى تسوية ودية توافقية، بعيداً عن بيروقراطية الإجراءات للدعوى الجزائية[2]، فالوساطة هنا تلعب دوراً إجتماعياً بالغ الاهمية، فهي تنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي، ويمتزج فيها الفن الإجتماعي بالقانون[3]، وتعد الوساطة بذلك وسيلة مركبة حديثة

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص568.

2 عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 31-32.

3 Marty (M.), Delmas(1992), **les grands systems de politique criminelle**, puf, coll, themis, paris, p.g 20. (R.), Cario (1997), **la mediation penale**, entre repression et reparation, Paris p.g 7.

لتنظيم الحياة الإجتماعية، يقصد بها تخفيف العبء عن كاهل القضاء، والعمل على تسوية النزاعات ودياً عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك أية سلطة، وإنما يملك الأطراف حرية الإختيار[1].

وقد نادى أصحاب هذا الإتجاه برأيهم هذا بالإستناد إلى وظيفة الوساطة الجنائية البسيطة، والتي كانت تتم داخل الأحياء الضيقة في فرنسا، ومراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي وساطات إجتماعية بحتة بعيدة عن التنظيم القضائي، تهدف في الأساس إلى تحقيق الأمن الإجتماعي بعيداً عن القضاء، وأن الوسطاء كان يتم إختيارهم بناء على مكانتهم الإجتماعية في تلك الأحياء[2].

ولم يسلم هذا الإتجاه من الإنتقاد، فقد وجهت إليه سهام النقد نظراً لكونه أغفل الغاية الأساسية من الوساطة الجنائية المتمثلة بإنهاء الخصومة الجنائية، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الإجتماعي للوساطة، فإن هذا الدور لا يلغي طبيعة هذه الوسيلة كونها وسيلة من وسائل إنهاء الخصومات الجنائية في نطاق العدالة التصالحية الحديثة[3]، ويظهر هنا تأثر هذا الإتجاه بنشأة الوساطة الجنائية الأولى[4].

2- الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح.

إتفق أنصار هذا الإتجاه على أن الوساطة الجنائية لا تعدو إلا صورة من صور الصلح، إلا أنهم إختلفوا فيما إذا كانت صورة من صور الصلح المدني، أم الصلح الجنائي.

---

1 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص80.

2 العجيل، منصور عبد السلام عبد الحميد حسان، مرجع سابق، ص351-352.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 574.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 32-33.

أ) الوساطة الجنائية بمثابة عقد صلح مدني.

ينطلق أنصار هذا الإتجاه من نقطة رئيسية، وهي أن الوساطة الجنائية لا يترتب عليها إنقضاء الدعوى الجنائية، وإنما تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية أياً كانت نتائج الوساطة[1]، وهي بذلك تتشابه مع عقد الصلح المدني، الذي يتم ما بين الجاني، والمجني عليه، من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، بحيث لا تقيَد هذه التسوية المالية النيابة العامة مباشرة الدعوى العامة[2]، فإتفاق الوساطة يهدف بالضرورة إلى تعويض المجني عليه، والذي يماثل الصلح المدني، كما أن الوساطة لا تحول دون مباشرة المجني عليه حقه في مطالبة الجاني مدنياً بالتعويض عما لحق به من ضرر إلا إذا تنازل عن هذا الحق[3]، ويخلص أنصار هذا الرأي في تكييفهم للوساطة الجنائية، أنها لا تعد سوى تصرف قانوني، لابد من تلاقي إرادة الجاني، والمجني عليه من أجل إزالة آثار الجريمة[4]، فهي تثير فكرة العقد الحقيقي بين الجاني، والمجني عليه لتقتحم مجال الدعوى الجنائية، وقد دلل هذا الفريق على صحة وجهة نظرهم، إلى ما إستقر العمل عليه في القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية، من إعتبار أن موافقة طرفي النزاع على تسوية المصالح المالية الناشئة عن الجريمة بمثابة عقد مدني[5].

ويمكن الرد على أنصار هذا الإتجاه بأن الوساطة الجنائية تكون بصدد خصومة جنائية، وليست متعلقة بنزاع مدني، فلا يمكن إعتبارها عقد صلح مدني، حيث يتطلب هذا العقد توقيع

---

1 بابصيل، ياسر بن محمد سعيد(2011)، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص80. وعبدالحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 34.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 572.

3 عبيد، أسامة حسنين (2005)، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 557.

4 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 81.

5 الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص 7.

الأطراف عليه[1]، كما أن الصلح المدني هو سعي نحو تلاقي إرادتي الجاني، والمجني عليه، بتدخل إختياري من الغير الذي يكون دوره شاهداً على هذا الصلح، بينما الوساطة الجنائية تحتم على الأطراف وجوبياً حضور الغير بناءً على أمر من السلطة القضائية، وتحت إشرافها[2].

ب) الوساطة الجنائية صلح جنائي.

رداً على أنصار الإتجاه الأول القائل: بأن الوساطة الجنائية هي صلح مدني، أكد أنصار هذا الرأي على أن الوساطة الجنائية هي صلح جنائي، وليست مدني، حيث أنه لإجراءها لابد من موافقة أطراف الخصومة الجنائية عليها، وهي بذلك تعد إحدى إجراءات الصلح الجنائي بمفهومه الواسع[3]، والهدف الوصول إلى تسوية ودية، فالصلح والوساطة وسائل لإنهاء الخصومة الجنائية في الجرائم البسيطة غايتها حصول المجني عليه على تعويضٍ عادلٍ في مقابل تجنب الجاني عقوبة الحبس[4]، وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا التوجه، واعتبر الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات الصلح[5]، إلا أن هذا التوجه لم يُلاقَ بالترحيب من قبل جانب من الفقه الجنائي الفرنسي نظراً للإختلاف الصريح، والواضح بين النظامين من حيث الأثر القانوني المترتب على كل منهما، حيث يترتب على الصلح الجنائي إنقضاء الخصومة الجنائية، وغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية، في حين لا تمنع الوساطة الجنائية النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية، خاصة عند فشل جهود الوساطة[6].

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 35.

2 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص44.

3 عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 33.

4 نايل، إبراهيم عيد(2001)، **الوساطة الجنائية طريقة مستخدمة في إدارة الدعوى الجنائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص17.

5 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص572.

6 عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 35.

3- الوساطة الجنائية إجراء إداري.

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الوساطة الجنائية هي إجراء إداري تمارسه النيابة العامة بما تملكه من سلطات، وصلاحيات ممنوحة لها بموجب القانون[1]، وينطلق أنصار هذا الإتجاه من فكرة مؤداها أن النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن الأنشطة التي تباشرها بعيداً عن التدخل القضائي، هي أنشطة إدارية، وليست أنشطة قضائية[2]، فهي لا تتوقف على موافقة أطراف النزاع (الجاني و المجني عليه)، وإنما تعود للسلطة التقديرية للنيابة العامة، فإما أن تصدر قرارها بحفظ الأوراق، وإما أن تباشر الدعوى الجنائية، وكل ذلك متوقف على شرط قيام الجاني بإزالة آثار جريمته عن طريق تعويض المجني عليه فعلاً عن الأضرار التي لحقت به[3].

وقد طالت أسهم النقد هذا الإتجاه على إعتبار أن النيابة العامة بموافقتها على مباشرة إجراءات الوساطة الجنائية، لا تكون بذلك قد أصدرت قراراً إدارياً، فالنيابة العامة هي جزء لا يتجزأ عن السلطة القضائية، وقراراتها الصادرة بخصوص الدعوى الجنائية هي إجراءات قضائية، وليست إجراءات إدارية، كما أن هذا الإتجاه لم يعالج حالة صدور الوساطة الجنائية من قبل قضاة الحكم[4].

4- الوساطة الجنائية وسيلة بديلة للدعوى الجنائية.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوساطة الجنائية تعتبر آلية، أو وسيلة مستحدثة بديلة عن الدعوى الجنائية، هدفها الأساسي، إنهاء الإضطراب المجتمعي بتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني، وحفظ السلم المجتمعي، بإستبعاد الإجراءات القضائية التقليدية[5]، ويرتكز أصحاب هذا الرأي على نقطة رئيسية مفادها الإختلاف الجوهري ما بين الوساطة الجنائية، والصلح الجنائي،

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 36-37.

2 أبو عامر، محمد زكي(1994)، **الإجراءات الجنائية**، (ط2)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 71 وما بعدها.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص575.

4 براك، أحمد محمد، المرجع السابق، ص575-576.

5 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 62-67.

وأن طبيعة كل منهما مختلفة عن الأخرى، وفي معرض تدليل أصحاب هذا الإتجاه لرأيهم، ساقوا العديد من الحجج كان أبرزها الإستناد على المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تبنى المشرع الفرنسي من خلالها لنظام الوساطة الجنائية، فهذه المادة لم تحدد نطاق الوساطة الجنائية، بينما حدد المشرع نطاق الصلح الجنائي في جرائم معينة، وعلى سبيل الحصر، كما أن الأثر المترتب على الصلح الجنائي يختلف عن ذلك الاثر المترتب على الوساطة الجنائية من حيث إنقضاء الدعوى العمومية[1]، وأن النيابة العامة وفي إطار إحالة النزاع على الوساطة تكون قراراتها في ذلك قرارات قضائية لا إدارية، وعلى ذلك تعد الوساطة الجنائية طريقة خاصة، ووسيلة لإستبعاد الإجراءات الجنائية، أي أنها وسيلة بديلة عن الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجنائية، تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة[2].

وبعد إستعراض مجمل الآراء الفقهية التي قيلت في الوساطة الجنائية، فإن الوساطة الجنائية، ومن نظرة الباحث للموضوع، يُمكن القول أنها آلية جنائية مستحدثة تدخل في صميم منظومة السياسة الجنائية الحديثة، تهدف للوصول إلى الحلول الرضائية للمنازعات الجنائية، فالوساطة أُسلوب توفيقي بين الأطراف بتدخل الغير، أملاً في الوصول إلى حل توافقي، من خلال السماح لأطراف النزاع (الجاني والمجني عليه) من المشاركة الإيجابية في حل نزاعهم، عن طريق تدخل شخص ثالث من الغير يتسم بالحياد، والإستقلالية، فيخفف العبء عن كاهل القضاء، وتُنعش العلاقات الإجتماعية بين أطراف النزاع، ويعيد إحياء العلاقات التي قطعت نتيجة النزاع، لا بل وخلق روابط إجتماعية جديدة، من خلال تعويض المجني عليه تعويضاً عادلاً عما لحق به من ضرر جراء جريمة الجاني، ويوفر الوقت والجهد والمال، ويتجنب الجاني مساوىء الجزاء الجنائي

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص574.

2 عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 36.

التقليدي، ويتم إعادة تأهيله، ودمجه في مجتمعه، فتعطي حلولاً ترضي الجميع، فهي بهذا الإتجاه تتجه نحو سياسة جنائية جديدة، فأمام قصور السياسة الجنائية التقليدية، وخاصة تلك النزاعات التي تحتاج إلى معالجة إجتماعية أكثر من معالجة قضائية عقابية، لم يكن أمام السياسة الجنائية سوى التحول من النظام العقابي إلى النظام التعويضي، وعلى ذلك فإن الوساطة الجنائية وسيلة بديلة للدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجنائية.

المطلب الثاني

نطاق وإجراءات الوساطة الجنائية

سيتم التعرض في هذا المطلب إلى النطاق الشخصي والموضوعي للوساطة الجنائية وشروطها العامة **(الفرع الأول)**، ومن ثم البحث في صور الوساطة الجنائية ومراحلها وإجراءاتها وآثارها القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للوساطة الجنائية وشروطها العامة.

أولاً: النطاق الشخصي للوساطة الجنائية.

وفقاً لتعريف الوساطة الجنائية وتحديد الطبيعة القانونية لها فإن أطراف الوساطة الجنائية، هم (الوسيط) وهو صاحب الدور الأبرز في هذه العملية، وأطراف النزاع (الجاني والمجني عليه)، مع ضرورة التأكيد على الدور الذي تلعبه النيابة العامة في إحالة النزاع على الوساطة الجنائية،

وعدم تحريك للدعوى العمومية ومباشرتها[1]، وعليه فإن النطاق الشخصي للوساطة الجنائية يكون على النحو الآتي:

1- النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة جزءً لا يتجزأ من السلطة القضائية المختصة بمباشرة الدعوى الجزائية بعد تحريكها، والسير فيها لحين صدور حكم قضائي فيها، فالنيابة العامة ممثلة المجتمع، وهي الخصم الوحيد للمدعى عليه في الدعوى الجزائية، ولو أُقيمت الدعوى عن غير طريق النيابة ابتداءً[2]، وتنوب النيابة العامة عن المجتمع في الدعوى الجزائية، وتأخذ صفة الخصم، ولكنها خصم من نوع خاص، فهي ليست خصم شخصي للمتهم، بل خصم شكلي فقط، وهي خصم شريف[3]، وعلى ذلك فهي الجهة التي تقدر وفقاً لسلطة الملاءمة الممنوحة لها بموجب القانون، مباشرة الدعوى الجنائية، أو اللجوء إلى الوساطة الجنائية بدلاً عنها، وهي بذلك مقيدة بشرطين أساسيين[4] أولهما: ألاَ تكون النيابة العامة قد إتخذت قراراً بتحريك، ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم التي لم يشترط اللجوء فيها للوساطة الجنائية ابتداءً[5]، وثانيهما: توافر حالة من حالات الملاءمة

---

1 يقصد بتحريك الدعوى العامة: بيان اللحظة التي يبدأ منها إفتتاحها أو البدء فيها، وقد إختلف الفقه الجنائي في تحديد تلك اللحظة، أما مباشرة الدعوى العامة فيقصد بها: القيام بمجموعة الأعمال المترتبة على تحريك الدعوى والتي تهدف إلى توجيه الخصومة نحو الحكم البات، وهي إتباع الإجراءات القانونية بدءاً من أول إجراء بعد تحريكها وإنتهاءً بآخر إجراءٍ فبها. للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: عبد الحميد، أشرف رمضان(2004)، **حياد القاضي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص24-32.

2 عبيد، رؤوف(1980)، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 39.

3 جوخدار، حسن(1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**: دراسة مقارنة، (ط1)، ص56.

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 580-581.

5 ففي بعض التشريعات إشترط المشرع، كالمشرع الفرنسي أن يتم اللجوء إلى الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، وقبل مباشرة أي إجراء فيها بالنسبة لبعض جرائم البالغين، أما بالنسبة لجرائم الاحداث، والتي أجاز المشرع أن يتم اللجوء إلى الوساطة الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية، سواء قبل تحريكها، أو خلال التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، وذلك تحقيقاً للمصلحة الفضلى للحدث.

القانونية، والتي تقدرها النيابة العامة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، والتي تعطي النيابة العامة سلطة التقدير في تحريك ومباشرة الدعوى أو حفظها[1]. فإن وجدت النيابة العامة بأن المصلحة الفضلى للمجتمع برمته، ولأطراف النزاع إحالة هذا النزاع على الوساطة الجنائية، بحيث يقوم الجاني بتعويض المجني عليه، وبالتالي يضمن في نهاية المطاف إنهاء حالة الإضطراب المجتمعي الناجم عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني، فان رأت النيابة العامة عدم إمكانية التوصل لهذه الأهداف، باشرت بنفسها دعوى الحق العام دون أن تحيل النزاع على الوساطة الجنائية، وهنا تصح مقولة أن الوساطة الجنائية هي من بدائل الدعوى العمومية، وذلك لدورها في تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة، والمحاكم[2].

2- الجاني[3].

وهو مرتكب الجريمة، والذي إقترف الأركان المكونة لها وفق النموذج القانوني المحدد، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وهو بفعلته هذه يكون قد أخل بالأمن، والسلم المجتمعيين، وأثار بذلك حالة من الإضطراب داخل المجتمع، ويمكن تعريف الجاني بأنه:" كل إنسان إقترف جريمة، وكان

---

1 بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، مرجع سابق، ص 87.

2 الظفيري، فايز عايد، مرجع سابق، ص157.

3 يستخدم مصطلح الجاني دون المتهم أو المشتبه فيه عند دراسة موضوع الوساطة الجنائية، وذلك لعدم تناسب المصطلحين الآخرين مع طبيعة الوساطة الجنائية، إذ أن أغلب التشريعات الجنائية التي تأخذ بالوساطة الجنائية كأُسلوب مستحدث لإنهاء الخصومة الجنائية، تشترط ممارستها عدم تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، إذ أن هذه الدعوى تباشر من قبل النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، حسب واقع الحال، ولا يكتسب الجاني صفة المتهم إلاَ إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى ضده، أما المشتبه فيه فإنه كل شخص يجري معه تحريات أو إستدلالات بشأن الجريمة وقعت من أجل تقوية الأدلة المرتبطة به على أنه مرتكبها، ليتسنى بعد ذلك توجيه الإتهام بحقه بإرتكابها، فالمشتبه فيه يكتسب صفته هذه أثناء مرحلة التحري، والإستدلال، ثم يتبين بأنه لاعلاقة له فيها. وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول أن كل جاني هو مشتبه فيه، ولكن ليس كل مشتبه فيه جاني، ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر لطفاً: النوايسة، عبد الإله سالم (2000)، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ص 17 وما بعدها. و أحمد، هلالي عبد الإله (1989)، **المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي**، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، (ط1)، دار النهضة العربية القاهرة، ص40 وما بعدها.

أهلاً للمسؤولية حين ذاك، بل كانت له إرادة معتبرة إتجهت إتجاهاً مخالفاً للقانون"[1]، كما ويعرف الجاني:" مقترف الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً "[2]، وقد عرفته المادة (75) من قانون العقوبات الأردني على أنه الفاعل وهو:" فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها".

ويُشترط لإجراء الوساطة الجنائية موافقة الجاني على إحالة النزاع على الوساطة[3]، فالرضائية تعد من أهم خصائص الوساطة الجنائية بإعتبار أنها تقوم على أساس الحوار، والمناورة بين أطراف النزاع بغية التوصل الى حل توافقي لإنهاء الخصومة الجنائية[4]، ومن حق الجاني رفض اللجوء للوساطة، مفضلاً السير بإجراءات الدعوى الجنائية، فمن حقه مثوله، ولجوئه لقاضيه الطبيعي[5]، ولا يجوز إجباره على المثول أمام غير هذا القاضي، حيث أن هذا الإجبار لن يعود بالآثار الإيجابية على الوساطة، وإنما سوف ينعكس سلباً عليها[6].

---

1 الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر (1982)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطبعة الرسالة، الكويت، ص 328.

2 سرور، أحمد فتحي (1996)، **الوسيط في قانون العقوبات**، (ط6)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 410.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 585.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 21.

5 إن مثول الجاني أمام قاضيه الطبيعي هو حق أصيل له، يرتبط بصفته الإنسانية، مؤدى ذلك أن لكل فرد من أفراد المجتمع أن يقاضى أمام قاضيه، وقد أصبح هذا الحق مبدأ من المبادىء الإجرائية العليا في كل نظام قضائي أياً كانت طبيعة الفلسفة المتبعة فيه، بوصفه أصلاً من أصول الدولة القانونية، وقد نُص عليه صراحةً في العديد من الدساتير العالمية كالفرنسي، والإيطالي، والمصري. وللمزيد حول هذا الموضوع أُنظر لطفاً: سرور، أحمد فتحي (1995)، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص637 وما بعدها.

6 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 21.

ثم إن رضا الجاني بهذا الإجراء يفترض إعترافه بإرتكاب الجرم المسند إليه[1]، فكيف تُقبل الوساطة الجنائية دون أن يقر الجاني بفعلته، إذ أنه من الصعب تصور أن شخصاً يقبل بإجراء الوساطة، دون أن يكون معترفاً بإرتكابه للجرم الذي يدخل الوساطة بصدد فضه[2].

وقد أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في طوكيو باليابان في الفترة 14 – 16 آذار عام 1983 بأن: "...رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة.."[3].

3- المجني عليه.

إختلف الفقه في وضع تعريف جامع مانع لمفهوم المجني عليه، فقد عرفه البعض: "هو الشخص الذي وقع عليه الإعتداء، ومسته الجريمة في حق من حقوقه التي صانها، وحماها المشرع بنص عقابي"[4]، وعرف بأنه: "الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، أو الذي أُعتدي على حقه الذي يحميه القانون سواء ناله ضرر مادي أو أدبي أو لم يصبه ضرر"[5]، فهو صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة، أو تجعله عرضة للخطر[6]، أما التشريعات الجنائية فلم تورد تعريفاً للمجني عليه ضمن نصوصها[7]، وقد عرفت محكمة النقض المصرية المجني عليه بقولها: " هو الذي يقع عليه

---

1 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص 48.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 586.

3 مشار إليه في عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 22.

4 العجيلي، لفته هامل (2010)، **حق السرعة في الإجراءات الجزائية**، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 76.

5 مصطفى، محمود محمود(1975)، **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، (ط1)، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 112.

6 عبد الملك، جندي(2005)، **الموسوعة الجنائية**، الجزء3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان ص 64.

7 العجيلي، لفته هامل، مرجع سابق، ص 76.

الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع "[1].

ويتضح من ذلك أن المجني عليه قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولا يعنينا في هذا المقام سوى المجني عليه الفرد (الشخص الطبيعي)، ولكن لا يمنع من أن يكون المجني عليه في الوساطة الجنائية، شخصاً معنوياً خاصة عندما تكون الشخصيات المعنوية مجني عليها في جرائم السرقة، والإحتيال، والإتلاف، ويعد المجني عليه أحد أهم الأطراف في الوساطة الجنائية، حيث أنها جاءت كبديل عن الدعوى العمومية لتعويضه عما لحق به من ضرر، كما ذُكر سابقاً، فهو محور الوساطة الجنائية، فإنه يستلزم توافر رضاء المجني عليه، حتى يتصور قيامها، والبدء بإجراءاتها، وضمان نجاحها، ويجب أخذ موافقته على قبول الوساطة من قبل الوسيط، فإذا لم يتمكن الوسيط من ذلك فيتوجب عليه إعلام النيابة العامة حتى تباشر إجراءات الدعوى العمومية[2]، وعلى ذلك فإنه لا يتصور القيام بإجراءات الوساطة في حالة غياب المجني عليه. وتأكيداً على هذه المسألة، فقد أوصت ندوة طوكيو بضرورة إستحصال موافقة المجني عليه لعرض النزاع على الوساطة الجنائية، وأنه من الممكن الحصول على هذه الموافقة عن طريق الوسيط[3]، وموافقة المجني عليه اللجوء للوساطة الجنائية لفض النزاع لا تعني أنه تنازل عن حقه في الرجوع على الجاني بموجب الدعوى المدنية، حيث يمكنه في أي لحظة العدول عن الوساطة الجنائية، والرجوع إلى إجراءات الملاحقة القضائية[4].

---

1 نقض 1960/3/2؛ مجموعة أحكام النقض: س11، رقم 29، ص142.

2 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص19-20.

3 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 68.

4 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص27.

4- الوسيط الجنائي.

والوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني، والمجني عليه[1]، فهو المشرف، والمنسق، والمراقب، والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجنائية منذ بدايتها وحتى الإنتهاء منها[2]، تخوُله النيابة العامة مهمة التواصل، والإتصال بأطراف النزاع لتسوية آثاره، ويتم إختياره من قبل النيابة العامة[3]، ويبقى تحت إشرافها ورقابتها في كافة الإجراءات التي يباشرها[4]، وبذلك يعد الوسيط الجنائي صاحب الدور المركزي في الوساطة الجنائية، فهو المسؤول الأول عن نجاحها أو فشلها، ولهذا فإنه يُشترط فيمن يقوم بدور الوسيط شروطاً معينة، منها ماهي شخصية، ومنها ماهي موضوعية[5]، فمن الناحية الشخصية يُشترط في الوسيط النزاهة والتجرد والكفاءة والروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، أما من الناحية الموضوعية فيُشترط فيه الإستقلال، وعدم إشغال وظيفة قضائية، وألاّ يكون لديه أية سلطة في مواجهة الأطراف، وإنما دوره ينحصر فقط في محاولة التقريب بين وجهات النظر من أجل تسوية النزاع، كما ويُشترط توافر لديه الخبرة العلمية والعملية مدركاً لأدبيات الوساطة الجنائية[6].

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 23.

2 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 48. والشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 69.

3 بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، مرجع سابق، ص 90.

4 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 48.

5 وقد حددت ندوة طوكيو هذه الشروط مقررةً:" يُشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية، والرغبة في خدمة المجتمع، وحل مشاكله، فضلاً عن المعرفة القانونية، والنفسية المناسبة التي تساعده على إستنباط الحلول العملية، وحتى يتمكن من القيام بدوره هذا يتعين أن يكون مستقلاً ومحايداً، ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة"، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذه الشروط، وحتى يستوفِ من يقوم بدور الوسيط هذه الصفات فإنه يخضع لدورات تدريبية تحت إشراف وزارة العدل الفرنسية.

6 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 49.

كما وعلى الوسيط أن يلتزم بالحيادية المطلقة عند مباشرته للوساطة الجنائية، وألاّ يميل لطرف دون الآخر، وألاَ يكون له علاقة بأي طرف من أطراف النزاع[1]، كما ويجب عليه ألاَ يخرج عن مهمته الأساسية، كأن يقوم بتقديم خدمات أُخرى خارج نطاق الوساطة الجنائية، ويجب على الوسيط الجنائي التذكر دائماً أنه يخضع لرقابة السلطة القضائية، وإشرافها عند مباشرته لأعمال الوساطة، كما ويشترط إلتزامه بالسرية[2].

تجدر الإشارة إلى أنه لا شئ يمنع من أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً (رجل أو إمرأة)، أو شخصاً معنوياً، حيث أجازت بعض القوانين[3] التي تبنت نظام الوساطة الجنائية ذلك، وأكدت على جوازية أن يكون الوسيط شخصاً معنوياً (كالهيئات أو الجمعيات)، حيث يُترك للشخص المعنوي الحرية في إختيار الوسيط الطبيعي الذي يباشر إجراءات الوساطة[4].

وبالإضافة إلى المهمة الرئيسية المناطة بالوسيط القيام بها، فإن هناك مهمة أخرى ثانوية بعيدة عن إجراءات الوساطة، ولا تدخل في طبيعة عمله كوسيط، ألا وهي متابعة تنفيذ الإلتزامات التي تم التوصل إليها في حال نجاح الوساطة، وقبول النيابة العامة لنتائجها، وإحلال هذه النتائج محل الإجراءات الجنائية بعدم تحريك الدعوى العمومية وحفظها، وفي سبيل قيام الوسيط بمهامه هذه فإنه من المتوجب تخصيص مكافأة مناسبة له تقدر وفقاً للجهد المبذول من قبله، سواء في المهمة الأساسية أو الثانوية، ويُؤخذ بعين الإعتبار المدة التي إستغرقتها الوساطة[5].

---

1 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 71.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 586.

3 كالمشرع الفرنسي في المرسوم رقم 10 نيسان 1996.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 26.

5 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 51.

ثانياً: النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية.

يُقصد بالنطاق الموضوعي للوساطة الجنائية الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً لتطبيق هذه الآلية، فلكي تنجح الوساطة الجنائية في تحقيق أهدافها الرئيسية، فلا بد من تحديد الجرائم التي تصلح محلاً لها، ويُلاحظ بأن القوانين التي تبنت نظام الوساطة الجنائية لم تحدد تلك الجرائم التي يطبق بشأنها نظام الوساطة، أو الضوابط التي تتبع في تحديدها[1]، بل إنها تعطي النيابة العامة وفي حدود سلطتها التقديرية القائمة على أساس الملاءمة اللجوء إلى الوساطة الجنائية كطريق بديل لتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية[2]، إلا إنه ومن خلال تتبع التطبيقات التي تم من خلالها إستخدام الوساطة الجنائية في تسوية النزاعات، يمكن القول بأن تطبيق هذا النظام إقتصر بالأساس على جرائم الإعتداء على الأموال، وبعض جرائم الإعتداء على الأشخاص[3]، وخاصة جرائم الأسرة والجيرة[4].

ويُلاحظ أنه من المستقر عليه عدم جواز إحالة النزاعات التي يكون أحد أطرافها ممن يتولون سلطة عامة؛ كالقضاة والنواب إلى الوساطة الجنائية[5]، وتلك الجرائم المرتكبة في الأماكن العامة، أياً كانت درجة جسامتها[6]، ويمكن القول بأن الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً للوساطة الجنائية؛ هي تلك الجرائم المرتكبة من أفراد تجمعهم روابط مشتركة، كالجرائم الواقعة بين الجيران، أو الأسرة أو الأصدقاء، حيث أن اللجوء إلى القضاء في هذه الجرائم سيزيد حدة الفراق فيما بين المتنازعين،

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 41.

2 المانع، عادل علي، المرجع السابق، ص 52-53.

3 لمزيد من المعلومات حول أنواع الجرائم وإحصائياتها التي عالجتها دائرة الوساطة في جمعية مساعدة وإرشاد المجني عليهم في مدينة (جرينوبل) الفرنسية، أنظر لطفاً: عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص103.

4 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 41.

5 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 103.

6 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 592.

وقد تصل لحد القطيعة، على عكس الوساطة الجنائية، والتي تؤدي، وبشكل مباشر إلى المحافظة على هذه الروابط[1]، بعنى آخر أن مجال الوساطة عادة هو الجرائم متوسطة الخطورة، وإستبعاد الجرائم الكبيرة والخطيرة كالجنايات من خضوعها لهذا النظام، إلا أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، أجازت قوانينها اللجوء إلى الوساطة الجنائية في الجرائم أياً كانت نوعها، وخطورتها سواء أكانت جنح أو جنايات[2].

وقد ذهب بعض الفقه الجنائي للقول أنه، وفي ضوء عدم تحديد الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً للوساطة الجنائية فإنه، وإنطلاقاً من طبيعة الوساطة الجنائية، على أساس أنها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، والتي يمكن للنيابة العامة إحالة النزاع عليها، وعدم مباشرة الدعوى العمومية وفق سلطاتها القائمة على أساس الملاءمة، فإنه يمكن إحالة أي نزاع مهما كانت جسامته، أو نوعه للوساطة الجنائية، طالما أن في هذه الإحالة تحقيق أهداف الوساطة الجنائية[3].

ثالثاَ: شروط الوساطة الجنائية.

يُشترط لإحالة النزاع على الوساطة الجنائية توافر الشروط الموضوعية والإجرائية التالية:

1- عدم مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية[4].

2- إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، من خلال تعويضه تعويضاً عادلاً، يضمن من خلاله إزالة الضرر الذي لحق به[5]، ويُشترط في هذه الحالة أن يكون الضرر الواقع

---

1 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 534.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 592.

3 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق ص75.

4 توافر هذا الشرط من عدمه يختلف من تشريع لآخر؛ ففي القانون الفرنسي أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ذلك الشرط، بينما أجاز القانونين الكندي والأمريكي إحالة النزاع على الوساطة الجنائية في أي مرحلة يكون عليها، لا بل حتى بعد إصدار حكم بالإدانة، وإن كان الغالب الأعم هو إحالة النزاع قبل تحريك الدعوى.

5 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص75.

على المجني عليه من الممكن إصلاحه، فإذا تعذر إصلاحه، فلا مجال لإعمال نظام الوساطة الجنائية في هذه الحالة[1]، كما ولا تقتصر عملية إصلاح الضرر في هذه الحالة على الضرر المادي فقط دون المعنوي، وإنما تشمل إصلاح الضرر المادي، والمعنوي على حد سواء[2]، وهذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى تهدئة نفس المجني عليه، من خلال إيجاد مناخ ودي بينه، وبين الجاني يمكنه من فهم أسباب الجريمة، ودوافعها من وجهة نظر الجاني[3]، بالإضافة إلى حصول المجني عليه على حقه في هذه الحالة بالسرعة الممكنة مما يؤدي بالضرورة إلى إستقرار المجتمع.

3- موافقة أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة لحل نزاعهم القائم، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة، وتتحقق هذه الموافقة برضاء الجاني والمجني عليه بإجراء الوساطة[4].

4- إقرار الجاني بمسؤوليته عن الجريمة المرتكبة، وذلك عند قبوله اللجوء إلى الوساطة، ولهذا الإقرار أهمية تظهر في التحاور مع المجني عليه للوصول إلى إصلاح الضرر الناشئ عن فعله، وهو ما يسمى (بالإصلاح التفاوضي للضرر)، مما يقلب الجاني من عدو إلى صديق للمجني عليه، والوصول إلى مرتكب الجريمة بالسرعة المطلوبة، مما يعزز من السياسة الجنائية الحديثة[5].

5- تفعيل العدالة الجنائية وفق السياسة الجنائية الحديثة؛ وذلك من خلال ما تحققه الوساطة الجنائية كأسلوب بديل للدعوى الجنائية من عدالة قد تعجز أو تتأخر الطرق التقليدية

---

1 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 62.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 593.

3 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 54.

4 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص59-61.

5 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق ص75.

في تحقيقها، حيث تقوم هذه الآلية الحديثة على مرتكزات أساسية أهمها، سرعة فض النزاع الجنائي القائم، وتخفيف العبء عن المحاكم، وإنهاء الإضطراب المجتمعي الناشئ عن الجريمة، وتأهيل الجاني تأهيلاً يضمن إعادة إدماجه في مجتمعه من جديد، وعدم قطع علاقاته به، وذلك بعدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية، كالتوقيف، والحبس، والسجن[1].

والرأي الراجح في الفقه الجنائي يذهب إلى أنه يُشترط لإحالة النزاع على الوساطة الجنائية أن تحقق هذه الوساطة الأهداف، والشروط السابق ذكرها[2]، وهي أهداف، وشروط تكاملية يكمل كل واحد منهما الآخر[3]، ومتى توافرت هذه الشروط فإنه يمكن عندئذٍ إحالة النزاع الجنائي على الوساطة الجنائية، ويخضع توافر هذه الشروط من عدمها لسلطة، وصلاحيات النيابة العامة وفق سلطاتها القائمة على أساس الملاءمة[4].

الفرع الثاني: صور الوساطة الجنائية ومراحلها وإجراءاتها وآثارها.

للوساطة الجنائية صوراً كثيرة، تختلف عن بعضها البعض، فلا بد من الولوج إلى أشهرها لإعطاء فكرة شاملة عنها، ثم أن مراحل وإجراءات الوساطة عديدة، ولا بد من تسليط الضوء على أهمها لجلي أي غموض قد يثار حولها، وأخيراً عرض سريع للآثار المترتبة عليها.

---

1 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 55-57.

2 وتتفق بذلك الوساطة الجنائية من خلال هذه الأهداف مع تعاليم حركة الدفاع الجديدة، ومع ما تنادي به مؤسسات المجتمع المدني، سيما المؤسسات التي تُعنى بالدفاع عن حقوق الانسان، من خلال ما تنادي به من العمل على تأهيل الجاني، وإعادة تكييفه إجتماعياً. وللمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: قايد، ليلى، مرجع سابق، ص 294 وما بعدها، و عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 531 وما بعدها.

3 المانع، عادل علي، المرجع السابق، ص 58.

4 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 24.

أولاً: صور الوساطة الجنائية.

يُجمع الفقه الجنائي على أنه من الصعوبة الإحاطة بكافة صور الوساطة الجنائية، فهي متعددة الصور، والأشكال فهي لا تقع تحت حصر[1]، وقد إستقر غالبية الفقه الجنائي على دراسة صورتين فقط من صور الوساطة الجنائية؛ الأولى وهي (الوساطة المفوضة) حيث يمكن إدراج العديد من صور الوساطة تحت هذه الصورة، أما الصورة الثانية فهي (الوساطة المحتفظ بها)، والتي إستحدثها المشرع الفرنسي[2].

1- الوساطة المفوضة.

يقصد بهذه الصور من صور الوساطة الجنائية: " هي تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية، بناءً على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم لها بحل النزاع ودياً، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها"[3]، وبمعنى آخر هي الوساطة التي تضطلع بها هيئات، وجمعيات المجتمع المدني[4]، وذلك من خلال إرسال النزاع إلى الوسيط من خلال النيابة العامة مُفوَضة ذلك الوسيط التابع لتلك الهيئات أو الجمعيات الأهلية مخاطبة أطراف النزاع، والمباشرة بإجراءات الوساطة من أجل الوصول إلى تسوية تفاهمية، تُنهي حالة الخصومة الجنائية القائمة بين الأطراف، وهي بذلك تقع في نطاق سلطة الملاءمة المخولة قانوناً للنيابة العامة[5]، فهي تتم بناءً على الوكالة القضائية الممنوحة من النيابة العامة، أو قضاة الحكم للوسيط الجنائي، وتتم تحت

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 39.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 564.

3 Schmitt, Bonafe (J.P), (1998) **La Mediation penale en france et aux etals –unis**, L.G.J. p.g 40.

4 وهي جمعيات أهلية تُعنى بمساعدة ضحايا الجرائم وإعادة تأهيل الجناة، ومحاربة الجريمة.

5 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 564.

إشراف تام من النيابة العامة، ورقابتها، حيث يمارس الوسيط مهمته بموجب هذا التفويض القضائي الممنوح له[1].

هذه الصورة من الوساطة الجنائية تدخل في صلب سياسة النيابة العامة تجاه الدعوى الجزائية، والتصرف فيها، فإذا ما وجدت النيابة العامة بموجب صلاحيات، وسلطات الملاءمة الممنوحة لها، أنه من الأفضل إحالة النزاع على الوساطة كون أن شروطها، وأهدافها متحققة حتماً، فإنها تحيل ذلك النزاع بعد التحقق من موافقة الأطراف للوسيط لتسويته، مستمدة حقها هذا من سلطتها في ملاءمة تحريك، ومباشرة الدعوى العمومية من عدمها[2]، وهي التي تتخذ القرار النهائي بشأن النزاع على ضوء نتائج الوساطة، وما يتم التوصل إليه من قبل الوسيط الذي يُعد تقارير واضحة حول ما تم التوصل إليه، وهي بذلك وساطة تحت الرقابة القضائية[3]، وقد عبر عنها جانب من الفقه الفرنسي على أنها شكل من أشكال الحفظ تحت شرط التعويض[4].

---

1 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق ص 76-77.

2 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 26-27.

3 بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، مرجع سابق، ص 59.

4 يُعد الحفظ تحت شرط التعويض أحد الوسائل المستحدثة من قبل السياسة الجنائية المعاصرة في فرنسا، كخطوة أساسية، وإضافية لتعويض المجني عليهم جراء وقوعهم ضحايا للجرائم، فهي تطالب بضرورة تعويض المجني عليه، ولو جزئياً من الجاني، ومن أجل ذلك منحت التشريعات التي تأخذ بنظام الملاءمة في رفع الدعوى الجنائية، النيابة العامة سلطة حفظ الدعوى في جرائم معينة متى حصل المجني عليه على تعويض مناسب من الجاني، وقد أكدت على هذا المفهوم المذكرة التفسيرية لقانون 4 يناير سنة 1993 بشأن الوساطة الجزائية حين قررت: " أن الاساس القانوني للوساطة المفوضة يندرج في إطار سلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة، إذ تعد الوساطة المفوضة شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط التعويض...فالنيابة العامة هي التي تقرر مدى ملاءمة اللجوء إلى الوساطة، أخذةً في الإعتبار رغبة المجني عليه في التراضي، فضلاً على أنها هي التي تفوَض وتراقب مهمة الوساطة، بالإضافة الى سلطتها المطلقة في إتخاذ قرار التصرف في الدعوى في ضوء النتائج التي تسفر عنها الوساطة". كما وأكد المنشور الوزاري الصادر في 2 أكتوبر 1992 على:" أن الوساطة المفوضة تتفق تماماً مع أغراض السياسة الجنائية التي تسير عليها فرنسا". لمزيد من التفصيل أنظر لطفاً: عقيدة، محمد أبو العلا (1988)، **تعويض الدولة للمضرور من الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص105.

2- الوساطة المحتفظ بها.

الأصل في الوساطة الجنائية أن تكون مفوضة، بيْدَ أن المشرع الفرنسي عمل على إستحداث صورة أخرى من الوساطة الجنائية، أطلق عليها مصطلح (الوساطة المحتقظ بها)[1]، وتقوم هذه الصورة من الوساطة الجنائية على فكرة إنشاء دوائر حكومية تندمج مباشرة في الهيئة القضائية[2]، يرأسها، ويُشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة، أو أحد القضاة، لتحل محل الهيئات أو الجمعيات الأهلية، لتتولى مهمة التوفيق بين مصالح أطراف النزاع، بهدف الوصول إلى حل ودي ينهي به الإضطراب المجتمعي الذي أحدثته الجريمة[3]، وعلى ضوء ذلك يقصد بالوساطة المحتفظ بها:" تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون، و قنوات العدالة في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركةً السلطة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء، والتقريب بين المواطن، وأجهزة العدالة "[4].

ويطلق عليها مصطلح (الوساطة الإستئثارية أو عدالة التقريب)[5]، ويتضح من ذلك أن القائم بدور الوسيط في هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية هو شخص تابع للسلطة القضائية، مما يعني إنفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجنائية، ولا يتم تفويضها لشخص آخر [6]، فلا تخرج الدعوى من حورة النيابة العامة عملياً.

وقد ساهمت العديد من العوامل في إستحداث المشرع الفرنسي لهذه الصورة من صور الوساطة الجنائية، وذلك بحثاً عن وسائل جديدة لحل الأزمات التي تحدث في أطراف المدن، أو

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 566.

2 سُميت بدور العدالة والقانون وقنوات العدالة.

3 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق ص78-79.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق ، ص 48.

5 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 566.

6 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 521.

تلك الأحياء التي تعاني مشاكل خاصة، فتم بناءً على ذلك إنشاء هذه الدوائر الحكومية (دور العدالة والقانون) من أجل تفعيل مشاركة السلطة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء، وتدريجياً بدأت هذه التجربة تؤتي ثمارها مما زاد من التوسع بها[1].

ثانياً: مراحل وإجراءات الوساطة الجنائية.

عندما يُقرر إحالة النزاع على الوساطة الجنائية لإجراء تسوية توفيقية بين أطرافه، فإنه يتوجب في هذه الحالة إخطارهم بذلك سواء أكان ذلك بشكل مباشر، أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو الوسيط[2]، وتمر الوساطة الجنائية بعد ذلك بأربع مراحل هي: (المرحلة التمهيدية، مرحلة إجتماع الوساطة، مرحلة الإتفاق، مرحلة التنفيذ)، وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية تكون هذه المراحل محلاً للتعديل، والتغيير حسب الظروف المحيطة بالنزاع، وبالأطراف[3].

1- المرحلة التمهيدية.

وفي هذه المرحلة يتم تحديد جهة الوساطة (الوسيط) المختصة بتسوية النزاع، ويتم إرسال ملف النزاع إليها، ومن ثم يبدأ الوسيط عمله، ومهامه بعد قيامه بدراسة، وتحضير، وإعداد ملف النزاع، وذلك من أجل تحديد طبيعة النزاع، وتحديد أطرافه تحديداً تاماً[4]، ثم يقوم الوسيط بالإجراءات التالية:

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 566 -567.

2 براك، أحمد محمد، المرجع السابق، ص 593.

3 نايل، ابراهيم عيد، مرجع سابق، ص 140.

4 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص 95.

أ) الإتصال بأطراف النزاع.

يتوجب على الوسيط أن يقوم بالإتصال بالجاني، والمجني عليه، بغية إخبارهم أن النزاع القائم بينهم سيحل عن طريق الوساطة من خلال حل توافقي ودي دون الحاجة لتدخل القضاء[1]، وأن هذا الإجراء لحل النزاع، ما هو إلا إجراء إختياري رضائي يتوقف على رضا الأطراف، وموافقتهم[2]، وإذا ما حصل الوسيط على الموافقة من كل الأطراف، فإنه ينتقل إلى الإجراء التالي المتمثل بتحديد موعد لمقابلة كل طرف من أطراف النزاع على حدى قبل اللقاء المشترك[3]، ويقوم الوسيط بهذا اللقاء بتعريف كل طرف بحقوقه، وواجباته، ويتمكن الوسيط من تحديد، ومعرفة وجهة نظر كل طرف من الأطراف، وتحديد طلباتهم، كما ويهدف هذا اللقاء من تمكين الوسيط من إمتصاص غضب المجني عليه، وعدم تصعيد الأمور كي لا تسوء أكثر[4]، وهنا يتوجب على الوسيط الإلتزام بالحياد في لقائه مع كل طرف سواء بمدة اللقاء، أو مكانه، كي لا تفسر أي خطوة غير مدروسة بالشكل الخاطىء[5].

ب) شرح تفصيلات الوساطة الجنائية.

في لقاء الوسيط الأولي مع أطراف النزاع يتوجب عليه لزوماً شرح تفصيلي للوساطة الجنائية كوسيلة بديلة للدعوى الجزائية تحقق أهدافاً سامية لكل من أطراف النزاع، والسلطة القضائية من جهة، وللمجتمع ككل من جهة أُخرى[6]، وضرورة تبيان طبيعة مهمته كوسيط، وأنه لا يمثل أي سلطة، أو جهة ما، وأن الحل يجب أن يكون توافقياً مرضياً للجميع، ولا بد من الإشارة بوضوح إلى

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 56.

2 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 541.

3 تجدر الإشارة إلى أنه من حق الأطراف في هذه الحالة الإستعانة بمحامٍ، وإن كان دوره في هذه الحالة يتمثل بتقديم المشورة فقط.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 57.

5 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق ص85.

6 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 65.

الفوائد التي من الممكن أن تحققها الوساطة الجنائية، حتى يتم إقناع الأطراف بشكل حتمي بالوساطة الجنائية[1].

ت) الحصول على الموافقة الخطية من أطراف النزاع تفيد برضاهم التام دون إكراه أو تهديد على حل النزاع بهذه الطريقة، وفي حالة تعذر الحصول على الموافقة فعندها يستحيل الشروع بالوساطة الجنائية، ويتم اللجوء إلى الدعوى العمومية عندئذ[2]، وهذه الموافقة تختلف عن الموافقة الأولية، والتي من خلالها أصدرت النيابة العامة قرارها بإحالة النزاع على الوساطة، وهي بذلك تُشكل دعامة أكبر نحو تأكيد قبول الوساطة الجنائية، والموافقة على المضي فيها قُدماً مع الوسيط[3].

2- مرحلة إجتماع الوساطة.

بعد الإنتهاء من المرحلة السابقة يتم الإتفاق على موعد لإجتماع الوساطة بكافة أطرافها(الجاني، المجني عليه، الوسيط)، ويتم جمع أطراف النزاع مع بعضهم البعض، وفي حالة رفض أحدهما، أو كلاهما اللقاء المشترك، ففي هذه الحالة يبقى إجراء الوساطة قائماً، وتستمر عن طريق اللقاءات الفردية[4]، وفي بداية الإجتماع يقوم الوسيط بتذكير الأطراف بالوساطة، وأهدافها، والغرض الأساسي منها، ثم يعطي المجال للمجني عليه بتقديم شكواه، ومطالباته، وبعدها يأتي الدور على الجاني الذي يبدي وجهة نظره، ثم يبدأ تبادل الآراء فيما بينهم من خلال الوسيط، والتفاوض للوصول إلى حل توافقي مرضي للجميع[5].

1Mbanzoulou,Paul,**La Mediation penale**, www.justicegouv.fr/publicat/mediationa.htm, p.g41.

2 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق ص85-86.

3 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 66.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 57.

5 براك، أحمد محمد، المرجع السابق، ص 595.

وعلى الوسيط في هذه المرحلة ضرورة الإلتزام بالحيادية في كافة الأمور؛ كالحيادية في إختيار المكان الذي يتم الإجتماع فيه، حيث يتوجب على الوسيط إختيار مكاناً محايداً غير تابع للجاني أو المجني عليه أو أي شخص يهمهما أمره، كذلك يتوجب أن يلتزم الوسيط بالحيادية في إدارة الحوار والنقاش، بأن يوفر الوسيط فرصاً عادلة متكافئة لأطراف النزاع في الحديث، وفي طريقة الجلوس حتى يشعر الجميع بالمساواة فترتاح ضمائرهم للوساطة الجنائية، وإجراءاتها مما يؤدي إلى تحقيق أهدافها[1]، كما لا يشترط أن تكون جلسات الإجتماع علينة، ويُفضل العديد من المهتمين بالوساطة الجنائية أن تكون هذه المناقشات غير علنية، وقد أوصت ندوة طوكيو لقانون العقوبات الوسطاء بأن تكون جلسات الوساطة غير علنية، حتى يتمكن الأطراف من الوصول إلى نتائج أفضل، وقد ترك المشرع الفرنسي أمر ذلك لتقدير الوسيط، وأطراف النزاع[2].

ويقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة على تنظيم تبادل الآراء، وتلطيف الأجواء فيما بين أطراف النزاع، وقد يضع الوسيط لائحة بالتعليمات اللآزم إتباعها أثناء الإجتماع، حتى يتم ضبط الأمور، ويجب على الأطراف الإلتزام طواعيةً بها[3]، وقد تظهر بعض المعيقات أثناء الإجتماع تمنع من التبادل السلس لوجهات النظر كالإفراط في المواقف، والطلبات المتشددة، وعدم الإصغاء للطرف الآخر، وتوجيه عبارات أو إبداء حركات إستهجان، فعلى الوسيط هنا تلطيف الأجواء، وضبط الإجتماع بالحكمة، والقول الحسن مبرزاً النواحي الإيجابية في علاقتهم مع بعضهم البعض، و يحاول التخفيف من الأثر النفسي الناتج عن الشد العاطفي[4]، ويعتبر الفقه وبحق، هذه المرحلة من أهم المراحل في الوساطة الجنائية، كون أنها تمثل نقطة فارقة في جهود الوساطة فنجاح

---

1 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 67.

2 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 58.

3 مور، كريستوفر.و (2007)، **عملية الوساطة: إستراتيجيات عملية لحل النزاع**، ترجمة سروجي، فواد، (ط1)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ص 304.

4 مور، كريستوفر.و، المرجع السابق، ص 314.

الوساطة الجنائية أمر يتوقف على ما يبديه الأطراف من آراء، ومرونة، وتعاون، وتفاهم من أجل حل النزاع ودياً، ودون ذلك سيُكتب الفشل لجهود الوساطة.

3- مرحلة إتفاق الوساطة.

تأخذ نهاية الوساطة الجنائية أحد شكلين؛ الأول: فشل الوساطة الجنائية بتعذر توصل الوسيط لحل النزاع ودياً، والثاني: نجاح الوساطة الجنائية بنجاح الوسيط في الوصول إلى حل توافقي تصالحي بين الأطراف، وعندئذ تدخل الوساطة الجنائية مرحلة الإتفاق[1]، من خلالها يتم تحديد الإلتزامات المترتبة على كل طرف من أجل إنهاء النزاع بشكل واضح نافي للجهالة، ويتم توثيق ذلك بتقرير مكتوب يعده الوسيط، ويوقع عليه أطراف النزاع، وذلك من أجل الرجوع إليه إذا ما ثارت منازعة حول تلك الالتزامات[2]، يبين فيه إجراءات الوساطة المتبعة، وكافة الأسباب التي جعلت منها وساطة ناجحة، وكافة الحلول التي تم التوصل إليها[3]، ويتعين عى الوسيط التأكد من إمكانية تنفيذ تلك الحلول حتى لا يقع في مشاكل التنفيذ[4]، ويتم بعد ذلك إرسال هذا التقرير إلى النيابة العامة، والتي تقرر بناءً عليه نجاح الوساطة أو فشلها، وبالتالي إعلان تحريك الدعوى الجزائية أو حفظها، وفقاً لسلطة الملاءمة التقديرية الممنوحة لها، وهنا تظهر أهمية هذا التقرير المكتوب[5].

وغالباً ما يتضمن إتفاق الوساطة الذي يتم عن طريق الوسيط تحميل الجاني تعويض المجني عليه مالياً يُحدد فيه مبلغاً من المال يُدفع مباشرة للمجني عليه، أو رد الشيء لأصله بصورة

---

1 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 68.

2 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق87.

3 لم تحدد التشريعات مضمون الحلول التي يمكن للوسيط الوصول إليها لإنهاء النزاع، وإنما تم إعطاء الوسيط كافة الصلاحيات لإقتراح الحلول والتدابير التي يمكن التوصل إليها لتسوية النزاع.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 59.

5 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 68.

مباشرة، من خلال قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو بصورة غير مباشرة عن طريق القيام الجاني بنشاط يرتضيه المجني عليه، أو ينتهي النزاع دون أي تعويض مادي، وإنما فقط بتقديم إعتذار للمجني عليه أو توجيه النصح، والإرشاد للجاني، أو التكليف بأداء خدمات عامة، حيث أن أحد أهم أهداف الوساطة الجنائية إعادة تأهيل الجاني دون إيقاع العقوبات التقليدية بحقه[1]، ويتوجب أن تكون الحلول التي توصل إليها الوسيط ممكنة، ومتناسبة مع سلوك الجاني، وألاّ تكون جائرة بحيث تستهدف إشباع روح الإنتقام[2].

4- مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة.

لا تنتهي عادةً مهمة الوسيط الجنائي بإنتهائه من إبرام إتفاق تسوية النزاع بين الأطراف، لا بل أن مهمته تستمر لمتابعة تنفيذ ذلك الإتفاق، وهذه المهمة هي مهمة الوسيط الثانوية التي سبق الإشارة إليها[3]، فبعد إبرام الإتفاق يتوجب على الوسيط إرسال ملف النزاع مرفقاً بالتقرير الذي أعده عن نتائج مهمته إلى النيابة العامة أو المحكمة، فإذا أُعتمد تقرير الوسيط، وتمت المصادقة عليه من قبل النيابة العامة أو المحكمة، فإنه يتوجب على الوسيط الإشراف على تنفيذ إتفاق الوساطة الجنائية، ومن المناسب أن يتم تفويض الوسيط بهذه المهمة كونه الأقدر على ذلك من غيره[4]، ويترتب على نجاح جهود الوساطة الجنائية إنقضاء دعوى الحق العام.

---

1 وقد أوصت ندوة طوكيو بأنه من الجائز إنهاء جهود الوساطة بالتكليف بخدمة عامة أو تعويض المجني عليه أو بإيداع الجاني إحدى المصحات، كل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع فليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم.

2 وللمزيد حول الحلول التي يجوز للوسيط اللجوء إليها أنظر لطفاً: الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص 107-109.

3 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص59-60.

4 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 69.

ثالثاً: آثار الوساطة الجنائية.

عند إنتهاء الوسيط من إجراءات الوساطة فإنها ترتب آثارها القانونية، وتختلف هذه الآثار بإختلاف واقع الحال ما بين قبول ونجاح الوساطة أو فشلها.

1- آثار الوساطة الجنائية عند إحالة النزاع عليها.

يترتب عند إحالة النزاع على الوساطة الجنائية وقف تقادم الدعوى الجنائية، حيث إتجهت الآراء الفقهية للتأكيد على أن الوساطة الجنائية توقف تقادم الدعوى، كون أن إجراءاتها هي من قبيل إجراءات الإستدلال التي تُتخذ في مواجهة الجاني[1]، وهذا ما دفع المشرع الفرنسي للتأكيد على أن إحالة النزاع للوساطة تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى الجنائية[2]، هذا الأثر وبحق يؤدي إلى الحفاظ على مصالح المجني عليه، والحفاظ على مصلحة المجتمع، ويمنع الجاني من اللجوء إلى الوساطة للماطلة، والتسويف بهدف تقادم الدعوى الجنائية[3]، ويمكن القول بأن الوساطة الجنائية، ولكونها تتم تحت إشراف النيابة العامة فمن الواجب أن يكون أثرها موقفاً للتقادم، فهي إجراء ووسيلة بديلة للدعوى لإنهاء الخصومة الجنائية.

2- آثار الوساطة الجنائية عند إنتهائها.

تختلف الآثار المترتبة عند إنتهاء الوساطة بحسب نتائج تلك الوساطة، ولا تخرج نتائج الوساطة عن فرضين هما:

---

1 Schmitt, Bonafe, la mediation penle en frrance, p.g 81.

2 حيث أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على أنه:"...والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية".

3 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص137 وما بعدها، و بابصيل، ياسر، مرجع سابق، ص 133.

أ) نجاح الوساطة الجنائية.

إن نجاح الوساطة، وقيام الجاني بتنفيذ الإلتزامات المترتبة عليه، يترتب عليها إنقضاء الدعوى الجنائية، وعدم جواز الإدعاء المباشر عن هذه الواقعة[1]، وعدم الإعتداد بالواقعة كسابقة في العود (التكرار)، ولا يتم تسجيلها في صحيفة سوابق الجاني[2].

ب) فشل الوساطة الجنائية.

في حالة الإخفاق في جهود الوساطة لأي سبب من الأسباب، فيتوجب على الوسيط إخطار النيابة العامة لإتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، وعندئذٍ تملك النيابة العامة حقها الكامل في تحريك الدعوى الجنائية، ومباشرتها[3].

وقد ثار خلاف حول إمكانية الإستناد إلى الإعتراف الصادر من الجاني عند موافقته اللجوء إلى الوساطة، وإستناد المحكمة لهذا الإعتراف لإدانته، وقد تم التأكيد على أنه لا يجوز للمحكمة الإستناد إلى نتيجة الوساطة الفاشلة بما تتضمنه من إعتراف صريح من الجاني لإصدار حكمها عليه، وإنما يجب أن يكون حكمها بعيداً عن نتيجة الوساطة[4]، وقد أكدت ندوة طوكيو لقانون العقوبات على أنه: ".. لا يجوز أن تُتخذ إقرارات، وإعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه،

---

1 وهذا الأمر يختلف بإختلاف التشريعات، ففي التشريع الكندي، والأمريكي، والهولندي، والألماني يتوجب على النيابة العامة حفظ الدعوى العمومية، كما ويتوجب على المحكمة إنهاء كافة اجراءات الدعوى، وشطبها من السجلات، وإعطاء محضر الإتفاق قوة السند التنفيذي، خلافاً لما هو الوضع عليه في التشريع الفرنسي، والذي تملك النيابة العامة وفق سلطات الملاءمة، ومع مراعاة ما حققته الوساطة الجنائية من أهدافها، إما حفظ الدعوى، أو تحريكها، وعدم الأخذ بنتائج الوساطة، مع عدم تمتع محضر الإتفاق بأي قوة تنفيذية، بمعنى أنه لا يجوز تنفيذه جبراً. للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص69.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 598.

3 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 140.

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 600.

إذا ما رفعت الدعوى ضده أمام المحاكم فيما بعد.."[1]، حيث أن أهداف الوساطة الجنائية تفرض على الوسيط أن يؤَمن الطمأنينة في نفس الجاني، عند إقراره بالحقيقة، ولا تتحقق هذه الطمأنينة، إلا إذا أيقن الجاني أن إقراره لن يؤخذ به أمام المحاكم إذا ما فشلت إجراءات الوساطة الجنائية[2].

وأخيراً فإن آثار الوساطة الجنائية لا تتوقف عند إنقضاء الدعوى الجزائية، وإنما تمتد آثارها إلى الدعوى المدنية، فقد أولت وبدون أي شك إهتماماً بضمان حقوق المجني عليه، فنجاح الوساطة يعني حصول المجني عليه أو المضرور على التعويض المناسب، مما ينفي شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية، وفي هذه الحالة فإنه يُمتنع على المجني عليه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي تم تعويضه عنه فعلاً، على الرغم من أن البعض أكد على أن نجاح الوساطة أو فشلها لا تُؤثر على حقوق المجني عليه المدنية[3].

1 وفي ذات السياق أكد (المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات) المنعقد في القاهرة عام 1984، حيث أكد على عدم جواز إستعمال الإعترافات، والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائية كدليل ضده في محاكمة جزائية يمكن أن تحدد بعد تفاوض غير ناجح، للمزيد أنظر لطفاً: الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

2 بابصيل، ياسر بن محمد سعيد، مرجع سابق، ص 87.

3 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 140-141.

المبحث الثاني

التسوية الجنائية

أُكد سابقاً أنه ونظراً لتنوع الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، أدى ذلك إلى وجود نوع من الخلط بين مفاهيمها، نظراً للتقارب الكبير فيما بينها، خاصة أنها تحمل ذات المعاني، وتسعى نحو ذات الأهداف، هذا وتعتبر التسوية الجنائية وسيلة مهمة من الوسائل الحديثة لإنهاء الخصومة الجنائية، كيف لا وهي تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة بالصورة النموذجية، وذلك من خلال تسوية النزاع الجنائي توافقياً بعيداً عن العقوبات التقليدية، لكن ما المقصود بالتسوية الجنائية؟ وما هي الطبيعة القانونية لها؟ **(المطلب الأول)**، وما هو نطاقها وشروطها؟ ثم ماهي الإجراءات الواجب القيام بها؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عليها؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالتسوية الجنائية

يلزم البحث في تعريف التسوية الجنائية، البحث في مفهومها، ونشأتها **(الفرع الأول)**، من ثم البحث في الطبيعة القانونية لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم التسوية الجنائية ونشأتها.

أولاً: التسوية لغةً.

التسوية لغةً: هي من الفعل (سوا).. (السواء) أي العدل، قال الله تعالى: " فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ"...وسواء الشيء بسطه... قال الأخفش: (سوى) بمعنى العدل... أي عدل، ووسط فيما بين

الفريقين... وهذا لا (يُساوِيه) أي لا يعادله.. و(اسْتَوَى) الشيء إعتدل[1]، وسوّيْت الشيء فاستوى قسمت الشيء بينهما بالسوية؛ والسوية والسواء: العدل والنصفة. قال تعالى:".. قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ.. " أي العدل،..وسَواء الشيء وسِواه وسُواه: وسطه[2]، وعليه فإن التسوية تعني لغةً العدل، والقسط مهما كان تشكيل الفعل.

أما التسوية في اللغة الإنجليزية فيطلق عليها مصطلح (Settlement) أي تسوية، وتعني إيجاد حل أو إتفاق أو إستقرار[3]، ومصطلح (التسوية الجنائية) فقد جاء من المصطلح اللآتيني (composition)، والذي يعني التوفيق والمصالحة[4].

ثانياً: التسوية الجنائية إصطلاحاً.

تعددت التعريفات التي قيلت بالتسوية الجنائية كمصطلح يطلق على نظام أو آلية لحل النزاعات الجنائية، ولكونه نظاماً مستحدثاً بديلاً عن الدعوى العمومية فقد تصدى الفقه الجنائي الغربي، والعربي لتعريفه حيث تباينت تلك التعريفات:

1– تعريف التسوية الجنائية في الفقه الغربي.

عُرفت التسوية الجنائية بأنها: "وسيلة إدارية ثلاثية الإتجاهات لإنقضاء المتابعات، فهي إدارية سابقة على تحريك الدعوى الجنائية، وقد تؤدي إلى عقوبات غير جنائية، ولا تنفذ جبراً، ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية، وتؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية، وهي ثلاثية حيث تقتضي موافقة عضو النيابة العامة والقاضي والمتهم"[5]، كما وعُرفت بأنها: " توليفة ثلاثية الأطراف:

---

1 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مرجع سابق، ص 291–292.

2 إبن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق، ص 410–412.

3 البعلبكي، منير، مرجع سابق، ص 840.

4 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص145.

5(J.), Volff (2000), **la composition penale: un essai manue’**, doc, gas pal, p.g2.

النيابة العامة والجاني والقاضي، يترتب على تنفيذها إنقضاء الدعوى الجنائية "[1]، وعرفها البعض كذلك آخذين بعين الإعتبار مضمون التسوية الجنائية بأنها: " الإجراء الذي يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بإرتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي يحددها المشرع، بأن ينفذ تدابير معينة بعد إعتمادها من قبل المحكمة الجنائية المختصة، حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير إنقضاء الدعوى الجنائية"[2].

2– تعريف التسوية الجنائية في الفقه الجنائي العربي.

حيث تناول بعض الفقه الجنائي تعريف التسوية الجنائية على أنها: " إجراء يباشره عضو النيابة العامة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بإرتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانوناً، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذا التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك إنقضاء الدعوى الجنائية "[3]، كما وعرفها آخرون إنطلاقاً من التنظيم الفرنسي لها على أنها:" أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية، تُمنح بُموجبه للنيابة العامة بأن تقترح على الجانح المعترف بإرتكابه إحدى الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تقل أو تعادل خمس سنوات، أو إحدى المخالفات المرتبطة بها، أن تنفذ برضائه المطلق أحد التدابير المنصوص عليها حصراً، المقيدة للحرية، أو الحقوق، بشرط إعتمادها من القاضي المختص، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية"[4]، وعُرفت أيضاً بأنها:" نظاماً جديداً يسمح للمدعي العام بأن يقترح على المتهم

---

1 Merle, R(1979), **et a vitudrait, criminal procedure penal edgujas**, p.g 61.
2 Rassat, Michel (2001), **Traite de procrduperal** , p.g491-492.

3 فرج، محمد عبد اللطيف(2013)، **السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي**، (ط1)، مطابع الشرطة، القاهرة، ص81.

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص423.

بإرتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر، بالقيام بأعمال معينة يترتب على القيام بها إنقضاء الدعوى الجنائية "[1]، وأنها[2]:" الإتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولاً للتسوية"[3].

ويُمكن القول بأن التسوية الجنائية وسيلة قانونية مستحدثة لإنهاء الخصومات الجنائية، وفقاً لأهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وأهمها إدماج الجاني في مجتمعه، من خلال إعادة التأهيل الإجتماعي له، بتجنيبه العقوبات السالبة للحرية لما لها من آثار سلبية عليه، وعلى المجتمع ككل، تخوِّل النيابة العامة بموجب هذه الآلية، وبما تملكه من سلطات ملاءمة قانونية، الإقتراح على الجاني الذي يقر بإرتكاب جريمة من الجرائم المحددة حصراً بموجب القانون، القيام بتدابير معينة ومحددة حصراً، بعيداً عن العقوبات التقليدية، شريطة تصديق أحد قضاة الحكم عليها، وإعتماد تلك التدابير التي تم التوصل إليها، وبتنفيذه لتلك التدابير، تنقضي الدعوى الجنائية.

ثالثاً: نشأة التسوية الجنائية.

إستجاب المشرع الفرنسي للدعوات المتكررة المنادية بضرورة إيجاد حلول قضائية سريعة وأكيدة للمشكلات العملية التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، حيث إستحدث التشريع الفرنسي نظاماً قانونياً جديداً أطلق عليه في البداية (نظام التعويض القضائي) بالقانون رقم (515-99) الصادر بتاريخ 23 حزيران سنة 1999، من شأنه تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات بالقانون رقم (2006-399) الصادر بتاريخ 4 نيسان 2006[4].

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 43.

2 الحكيم، محمد حكيم حسنين (2002)، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص43.

3 إلا أنه يعاب على هذا التعريف بأنه مشتق من تعريف نظام الوساطة الجنائية، فعلى الرغم من أنهما صورتين من صور العدالة الرضائية التي تنادي بها السياسة الجنائية الحديثة، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض في العديد من النواحي.

4 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص52.

وبموجب هذا التعديل وبناءً على إقتراح اللجنة التشريعية في البرلمان الفرنسي، أطلق عليه (التسوية الجنائية) إستناداً إلى حقيقةٍ مفادها أنه صورةٌ من صور الصلح، وقد جاء هذا النظام دعماً للسياسة الجنائية الحديثة القائمة على أساس إيجاد بدائل لإنهاء الخصومة الجنائية[1]، فبعد أن تم إدخال الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي عام (1993) إستمرت الدعوات لإيجاد وسائل بديلة أخرى[2]، نظراً لكون هذه الوسيلة لا تكفي بمفردها لمواجهة تحديات السلطة القضائية التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، لذلك إنصاع المشرع لهذه الدعوات، وعمل على إدخال هذا النظام الذي يسمح من خلاله للنيابة العامة بأن تقترح على الجاني المعترف بإرتكاب جرمه، وفي جرائم محددةٍ حصراً قانوناً، القيام بأعمال معينة يترتب عليها إنقضاء الدعوى الجنائية، وكانت أولى تلك الجرائم تنحصر بجرائم المدن البسيطة كالعنف والتهديد والسرقات والإتلاف وحمل السلاح بدون ترخيص، والعديد من الجرائم التي لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع بنظر المشرع، شريطة أن يتم إعتماد هذا الإجراء من قبل أحد قضاة الحكم بالتصديق عليه[3]، وقد أثبت نظام التسوية الجنائية نجاعةً كبيرةً عند تطبيقه، حيث يتضح جلياً إزدياد عدد القضايا التي يتم حلها عن طريق هذا النظام[4]، ثم ما لبث هذا النظام لينتشر في التشريعات الجنائية المعاصرة الغربية منها والعربية، والتي باتت تُؤمن بضرورة تفعيل العدالة الرضائية الناجزة، والفعالة، فأخذ به كل من فرنسا مهد هذا النظام، ولحقت

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 43.

2 من هذه الدعوات توصية مجلس أوروبا علم (1987) للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي باللجوء إلى إجراءات الإعتراف بطريق المفاوضة، حيث ذكرت التوصية:" أنه في كل مرة تسمح فيه التقاليد الدستورية، والقانونية فإنه يجري تنظيم إجراءات الإعتراف بطريق المفاوضة التي يُدعى فيها المهتم إلى المثول أمام المحكمة خلال مرحلة مبكرة من الإجراءات ليقر بصورة علنية ما إذا كان سيعترف أم سينكر أدلة الإثبات ضده أو تنظيم إجراء آخر مماثل".

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 419-422.

4 إذ تم تسجيل حوالي (3500) حالة تسوية جنائية منذ العام الأول لهذا النظام، وفي عام 2002 بلغ عدد الحالات حوالي (14000)، وفي عام 2004 حوالي سُجل حوالي (26000) حالة تسوية، وقد إنتهت غالبية هذه الحالات بإتفاق الأطراف. وللمزيد أنظر لطفاً: القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 143-144.

بها معظم الدول الأوروبية على إختلاف المذهب القانوني الذي تتبناه، وعلى الصعيد العربي إعترفت به المغرب وتونس والجزائر ومصر والأردن وغيرها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية.

لم يُجمع الفقه الجنائي على تحديد الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية، حيث تعددت الإتجاهات التي قيلت في تحديد هذه الطبيعة، فنظام التسوية الجنائية هو نظام جديد إستحدثه المشرع كما أُشير سابقاً لمواجهة الصعوبات، والمعيقات التي أوجدتها السياسة الجنائية التقليدية، فهذا الإختلاف ما بين الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية هو إختلاف صحي طبيعي، وفيما يلي أهم الآراء التي قيلت فيها:

1– التسوية الجنائية إجراء إداري.

فقد ذهب رأي للقول بأن التسوية الجنائية ما هي إلا إجراء إداري نظراً للجهة التي تباشره المتمثلة بالنيابة العامة، وقد وُجهت لهذا الرأي إنتقادات عديدة؛ ومنها أنه يَغفل عن ضرورة التصديق على نتائج التسوية من قبل قاضي الحكم حتى يرتب آثاره[1]، كما أن النيابة العامة هي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، وإجراءاتها فيما يتعلق بالنزاعات هي إجراءات قضائية.

2– التسوية الجنائية إجراء ذو طبيعة قضائية.

وعلى عكس الرأي الأول ذهب رأي ثانٍ للقول بأن التسوية الجنائية ماهي إلا إجراء ذو طبيعة قضائية، سندهم في قولهم هذا أنها بحاجة إلى تصديق من جهة قضائية (أحد قضاة الحكم)، وإعتمادها لترتيب آثارها، وقد وجه نقد لهذا الرأي مفاده، أن الإجراءات القضائية تمتاز بالعلانية والشفوية، وهو ما لا نجده في إجراءات التسوية الجنائية[2].

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 432.

2 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 148.

3- التسوية الجنائية ذو طبيعة عقدية (عقد إذعان).

وذهب رأي آخر للقول بأنها ذو طبيعة عقدية (عقد إذعان) مقترح بموجب القانون، ملزم لجانب واحد، وهو الجاني بحيث يُذعن لقرار النيابة العامة بإحالة النزاع للتسوية الجنائية، ولا يملك خياراً إلا بالتفاوض على الإتفاق كما هو دون أي بحث، فله أن يقبله أو يرفضه فقط[1]، وفي الحقيقة أن هذا الرأي لا يتماشى مع طبيعة التسوية الجنائية، فثمة فرق كبيرة بين طبيعة التسوية الجنائية، وعقود الإذعان، وفروقاً بين إرادة الطرف المذعن في عقود الإذعان، وإرادة الجاني في نطاق التسوية الجنائية[2].

4- التسوية الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي بمفهومه الواسع.

بينما ذهب رأي آخر للقول بأن التسوية الجنائية ذو طبيعة عقدية تتمثل بأنها صورة من صور الصلح الجنائي بمفهومه الواسع، بحيث يتم الإتفاق ما بين النيابة العامة والجاني على عدم تحريك ومباشر الدعوى الجنائية، مقابل القيام بتنفيذ إلتزامات معينة[3]، وقد وجه نقداً شديداً لهذا الرأي مفاده عدم جواز إعتبار التسوية (عقد الصلح الجنائي)، للإختلاف الجوهري البارز ما بين النظامين، حيث أن الصلح الجنائي يتم اقتراحه، وتنفيذه خارج الإطار القضائي مابين الجاني والمجني عليه[4]، على خلاف التسوية الجنائية التي توجب في البداية إحالة النزاع بقرار من النيابة العامة، بعد إحتصالها على موافقة الجاني، ثم إنها بحاجة إلى إعتماد، وتصديق على نتائج التسوية من قبل السلطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن أن تتم خارج الإطار القضائي، كالصلح[5].

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 432.

2 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 149-150.

3 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 44.

4 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص486.

5 (J.), Volff, **la composition penale: un essai manue’,** op.cit p.g369.

5- التسوية الجنائية صورة من صور الوساطة الجنائية.

ويرى آخرون بأن التسوية الجنائية صورة من صور الوساطة الجنائية[1]، وكغيره من الآراء لم يسلم هذا الرأي من النقد، حيث أنه، وعلى الرغم من تشابه النظامين، إلا أنه هناك العديد من النواحي التي يختلف كل واحد منها عن الآخر، وقد دعا البعض، وبحق، للقول بذاتية التسوية الجنائية[2].

6- التسوية الجنائية وسيلة بديلة لإنهاء الخصومات الجنائية.

ويُطلق الفقيه (volff) على التسوية الجنائية مصطلح الإجراء الهجين[3]، حيث لا تُعتبر إجراءً قضائياً مبسطاً، ولا تتوقف على موافقة الجاني، كما لا تعتبر صلحاً، ولا إتفاق تفاوضي(وساطة جنائية)، وليس لها طبيعة عقدية (عقد الإذعان)، إنما هو نموذج نظام للقضاء التفاوضي يتم اللجوء إليه بقرار من النيابة العامة، لإنهاء الخصومة الجنائية، عن طريق إيجاد إتفاق على تطبيق أحدى التدابير أو العقوبات الرضائية البديلة المنصوص عليها في القانون، وعليه فإن التسوية الجنائية، وبحق نموذج عصري للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بعيداً عن الدعوى العمومية.

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 85.

2 يوسف، هناء جبوري محمد (2016)، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة**، العدد (40)، المجلد (2)، النجف الأشرف، العراق، ص366.

3(J.), Volff, **la composition penale: un essai manue',** op.cit p.g 3.

المطلب الثاني

نطاق وإجراءات التسوية الجنائية

بعد إستكمال الحديث عن مفهوم التسوية الجنائية، ونشأتها، والطبيعة القانونية لها، كان لازماً البحث في النطاق الشخصي والموضوعي لها وشروطها العامة **(الفرع الأول)**، ثم لا بد من التطرق لمراحل وإجراءات التسوية الواجب السير بها قانوناً، وتحديد الآثار القانونية المترتبة عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي للتسوية الجنائية وشروطها العامة.

أولاً: النطاق الشخصي للتسوية الجنائية.

يقصد بالنطاق الشخصي للتسوية الجنائية تحديد أطرافها تحديداً دقيقاً، إذ إنها علاقة تقوم على أطراف ثلاثة، وفقاً للتعريف الفقهي، وللتنظيم التشريعي لها، وأطراف التسوية الجنائية هم:(الجاني، النيابة العامة، القاضي المصدق).

1- الجاني(المهتم)[1].

إن الجاني هو أحد أهم أطراف نظام التسوية الجنائية، ويعلب دوراً حاسماً في إنجاحها، وهو في الأصل الطرف الأساسي في الدعوى الجنائية، فهو مرتكب الجريمة وفقاً للنموذج القانوني، وهو من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر المؤلفة لها، أو ساهم في تنفيذها، يُشار إلى أنه لم تتخذ التشريعات الجنائية موقفاً موحداً تجاه مسمى الشخص الذي تتخذ بحقه إجراءات الدعوى الجنائية[2]،

---

1 للمزيد حول مفهوم الجاني، والمتهم، المشتبه فيه، أنظر لطفاً ص 27.

2 حيث عبر المشرعين المصري، والفلسطيني بلفظ المتهم على ذلك الشخص، وإن كان المشرع المصري لم يضع تعريفاً للمهتم على عكس نظيره الفلسطيني، والذي عرفه بأنه:"كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى مهتماً"، بينما جاءت المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لتنص على: "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظُن فيه بجنحة، ومتهماً إذا أُتهم بجناية".

ويُشترط في الجاني الذي تُقترح عليه التسوية الجنائية، عدة شروط، لابد من توافرها لنجاح تلك التسوية، والوصول إلى الأهداف السامية التي رسمها المشرع، ومن هذه الشروط وجوب أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً بالغاً، وأن يعترف بإرتكابه للجرم المسند اليه، والذي أجاز القانون فيه اللجوء للتسوية، وضرورة موافقته ورضاه على الإجراء العقابي الرضائي البديل، وتنفيذه، وفيما يلي شرح لأهم هذه الشروط[1]:

أ) أن يكون الجاني (المتهم) شخصاً طبيعياً عاقلاً بالغاً.

فيستبعد من نطاق الوساطة الجنائية الشخص المعنوي، ومن ثم يجب أن يكون هذا الشخص الطبيعي عاقلاً، كون أن اللجوء الى هذا النظام يتوجب أن يكون برضا من الجاني حتى يتم تنفيذ العقوبات والتدابير الرضائية البديلة بحقه[2]، كما ويُشترط أن يكون هذا الشخص الطبيعي بالغاً لسن الرشد وقت إرتباكه للجريمة، لا وقت عرض التسوية الجنائية عليه، فهي قاصرة على الجانحين البالغين دون الأحداث[3]، أما بالنسبة للأحداث الجانحين، فيُطبق بشأنهم آليات التعويض التي تدخل في مفهوم التسوية الجنائية، لكنها مختلفة من حيث الإجراءات، والآثار[4].

---

1 تجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط الخاصة بالجاني تختلف من تشريع لآخر، وذلك وفقاً للسياسة الجنائية المتبعة في الدولة.

2 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 234.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 435.

4 إن العدالة الإصلاحية للأحداث الجانحين توجب وإنطلاقاً من مراعاة المصلحة الفضلى للحدث أن يكون هناك آليات، ووسائل قانونية أكثر حماية للحدث منها للبالغ، وكون أن التسوية الجنائية تنطوي على قدر معين من الإكراه من حيث العقوبة أو التدابير المفروض على الجاني البالغ، فقد تم إيجاد آليات تقترب من التسوية الجنائية، لا بل وتتقاطع معها في العديد من النقاط، هدفها بالأساس حماية الحدث، ومراعاة مصلحته الفضلى، بعيداً عن أي إكراه مهما كان نوعه ومقداره، بحيث يمكن عرض تسوية النزاع على الحدث ووليه من قبل النيابة العامة، أو قاضي التسوية، أو الضابطة العدلية ضمن شروط معينة، بغية إعمال تدبير التعويض لصالح المجني عليه، وإبعاد الحدث قدر الإمكان عن أجواء المحاكم والقضايا.

ب) وجوب إعتراف الجاني بإرتكابه للجرم[1].

ويعتبر الإعتراف الأساس الضروري لإعتماد اللجوء للتسوية الجنائية، فبدونه لن تتمكن النيابة العامة من إقتراح ذلك[2]، ولا بد من الإشارة الى أنه لضمان سلامة تطبيق نظام التسوية الجنائية، عدم وجوب الأخذ بالإعتراف الصادر عن الجاني، كدليل ضده، وعدم الإعتداد به في حالة إخفاق التسوية الجنائية، عند مباشرة الدعوى الجزائية بحقه، وضرورة أن ينظر الدعوى قاضٍ آخر غير القاضي المصدق في حالة رفض القاضي المصدق التصديق على التسوية، وذلك ضماناً لحيادية القاضي، ومراعاة حقوق الجاني وتحقيقا للعدالة[3].

ت) موافقة الجاني على إجراء التسوية الجنائية.

إنطلاقاً من أهداف السياسة الجنائية الحديثة القائمة على أساس العدالة التصالحية، وحيث أن التسوية احدى آليات هذه السياسة، والتي تمثل وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، فإنه يتوجب توافر رضا الجاني وموافقته على إجراء التسوية الجنائية، وذلك في كافة المراحل المختلفة لها سواء مرحلة الإقتراح أو مرحلة التنفيذ[4]، حيث أن الدعوى الجنائية لا تنقضي إلا إذا وافق الجاني على عرض التسوية الجنائية إبتداءً، ثم رضخ وبمحض إرادته للتدابير المتفق عليها، أما إذا إمتنع عن تنفيذ تلك التدابير بصورة كلية، أو جزئية فهنا لا تنقضي الدعوى الجنائية، وتملك النيابة العامة كامل الحق في تحريكها بمواجهته[5]، ولا يشترط أن تكون تلك الموافقة تحريرية أو شفوية[6]،

---

1 يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا الشرط يقرب النظام الجنائي الفرنسي من النظام الأنجلوسكسوني، الذي يقوم على فكرة التفاوض على الإعتراف، وذلك لوضع حلول لتكدس القضايا أمام القضاء الجنائي.

2 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 46.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 436-437.

4 تستند التسوية الجنائية شأنها شأن الوساطة الجنائية إلى مبدأ الرضائية.

5 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 238.

6 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص52.

إلا أن البعض إشترط أن تكون هذه الموافقة خطية، وأن تسجل بمحضر رسمي[1]، فإذا ما وافق الجاني بشكل طوعي وإختياري على التسوية الجنائية المعروضة عليه، فإنه يترتب على ذلك صياغة إقتراح التسوية الجنائية خطياً موضحاً فيه كافة الأفعال المنسوبة للجاني، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، ومدتها، وضرورة التأكيد على كافة حقوق الجاني المنصوص عليها في القانون كحق الإستعانة بمحامٍ[2].

2- النيابة العامة.

إن النيابة العامة وبوصفها ممثلة المجتمع هي الوحيدة المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرة ومتابعة السير بها لحين صدور حكم نهائي فيها، ولكون التسوية الجنائية وسيلة مستحدثة بديلة عن الدعوى الجزائية تم اللجوء إليها لمواجهة التحديات التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، وعلى ضوء ذلك فإن النيابة العامة هي طرف رئيسي وفاعل في نظام التسوية الجنائية، حيث إن إجراء هذه التسوية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة القائمة على أساس الملاءمة، فهي الأقدر وفقاً للقانون دون غيرها من تحديد موقفها من النزاع الجنائي، فإما أن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني، أو تقوم بالإقتراح عليه اللجوء لنظام التسوية الجنائية لحل النزاع[3].

وإقتراح النيابة العامة اللجوء إلى التسوية الجنائية قد يكون بشكل مباشر من قبل رئيسها، أو أي عضو من أعضائها المختصين، وبشكل غير مباشر عن طريق شخص مفوض للقيام بهذا

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص437.

2 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 164.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 441-444.

الإقتراح، حيث يُتاح للنيابة العامة إمكانية الإستعانة بشخص مفوض للقيام بهذه الغاية، ومن ذلك تفويض مأمور الضبط القضائي والضابطة العدلية[1].

3– القاضي المصدق.

يُشترط لصحة إجراءات التسوية الجنائية ضرورة القيام بالتصديق عليها من قبل أحد قضاة الحكم، والذي أُطلق عليه مصطلح (القاضي المصدق) وذلك إنطلاقاً من الرغبة بضرورة تجنيب نظام التسوية الجنائية مخاطر عدم الدستورية[2]، ويعتبر تبعاً لذلك القاضي المصدق هو الطرف الثالث من أطراف التسوية الجنائية، والتي لا يمكن أن تتم قانوناً دونما تصديقه على إجراءات وتدابير تلك التسوية[3]، وعليه فإن تطبيق نظام التسوية الجنائية لا يتوقف فقط على إرادة النيابة العامة وفقاً لسلطتها التقديرية دائماً، بل يتعين موافقة القاضي المصدق عليها، حتى نعترف بنجاحها.

ثانياً: النطاق الموضوعي للتسوية الجنائية.

يقصد بالنطاق الموضوعي للتسوية الجنائية تحديد الجرائم التي يجوز فيها إقتراح التسوية، ومن ثم تحديد التدابير البديلة للعقوبات التقليدية التي يمكن اللجوء إليها في نظام التسوية الجنائية، ولمّا كانت التسوية الجنائية آلية مستحدثة بموجب التشريع الفرنسي، فإن ذلك يحتم ضرورة تبيان النطاق الموضوعي لها من وجهة نظر المشرع الفرنسي.

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 62.

2 إشترط المشرع الفرنسي ضرورة تصديق إجراءات التسوية، ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي قد قضى في فبراير عام (1995) بعدم دستورية الأمر الجنائي الصادر عن النيابة العامة بموجب سلطتها، وذلك لعدم صدور الأمر الجنائي من أحد قضاة الحكم، ولمخالفة مبدأ الفصل بين وظائف السلطات القضائية، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أنها لم تسلم من شبهة عدم الدستورية، ولكنها أفلتت من تقدير عدم دستوريتها لعدم عرضها على المجلس الدستوري الفرنسي. وللمزيد حول ذلك أُنظر لطفاً: رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص43.

3 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 259.

1- الجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام التسوية الجنائية.

كان التشريع الفرنسي ينص على الجرائم التي يجوز أن تكون محلاً للتسوية على سبيل الحصر، وذلك ضمن المادتين (41-2) و(40-3) من قانون الإجراءات الجنائية[1]، إلا أنه توسع فيما بعد في النطاق الموضوعي للتسوية الجنائية لتشمل جرائم أخرى، وذلك بصدور قانون (موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية رقم (2004-204) في 9 مارس 2004) حيث وضع هذا القانون قاعدة عامة في تحديد الجرائم الجائز فيها التسوية الجنائية، فأجاز القانون إقتراح التسوية الجنائية في كافة المخالفات، وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو المخالفات المرتبطة بها[2]، ويُلاحظ أن الجرائم التي تدخل ضمن النطاق الموضوعي للتسوية الجنائية هي جرائم لا تتسم بالخطورة الكبيرة على المجتمع، وعلى المجني عليه على حد السواء، وأن العقوبة المقررة لها هي عقوبة بسيطة، إذا ما قورنت بالجرائم الكبيرة[3]، وقد أُطلق على هذه الجرائم (جرائم المدن أو الحضر)[4]، سواء أكانت تلك الجرائم جرائم إيجابية أم جرائم سلبية (المنع أو الترك)[5].

---

1 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص 53.

2 يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 370.

3 تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي كان تصلح لأن تكون محلاً للتسوية الجنائية قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فهي بالتالي ما زالت ضمن النطاق الموضوعي للتسوية الجنائية.

4 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 44-56.

5 الجريمة الإيجابية: هي التي يتكوّن ركنها المادي من إرتكاب نشاط إيجابي ينهي عنه القانون، ويتمثل هذا النشاط بحركة عضوية إرادية تترتب عليها نتيجة يعاقب عليها القانون، كما لو إستخدم الجاني يده أو ذراعه في جرائم السرقة أو الضرب. أما الجريمة السلبية: فهي التي يتكون ركنها المادي من إمتناع الجاني عن إتيان فعل يوجب القانون إتيانه؛ كإمتناع الأم من إرضاع طفلها على نحو أدى الى موته. وللمزيد من التفاصيل أنظر لطفاً: المجالي، نظام توفيق(2010)، **شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، (ط3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص61 وما بعدها.

وقد يستثنِ المشرع بعض الجرائم من نطاق التسوية الجنائية كالجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وجرائم القتل الخطأ، والجرائم السياسية[1].

2– العقوبات الرضائية البديلة التي يمكن اللجوء إليها في نظام التسوية الجنائية (التدابير).

سبق وأن أُشير إلى أن الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه التسوية، هو إنهاء الخصومة الجنائية وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة، من خلال إصلاح الجاني وتأهليه لعدم قيامه بارتكاب الجرم مجدداً، وتعويض المجني عليه تعويضاً رضائياً عادلاً في حالة إذا ما كانت شخصية المجني عليه معروفة، وبالتالي إنهاء حالة الإضطراب المجتمعي، ولذلك دعت الأنظمة الجنائية المعاصرة لضرورة تبني بديلاً أكيداً للدعوى الجزائية يوصل في النهاية إلى إستبدال العقوبات التقليدية، وخاصةً العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بتدابير تتناسب مع إصلاح الجاني، وتأهليه، وهذا ما دعت إليه التسوية الجنائية، وتقسم التدابير التي يجوز للنيابة العامة إقتراحها على الجاني لتنفيذ واحد منها أو أكثر إلى نوعين: تدابير عينية، تدابير شخصية[2].

أ) التدابير العينية.

تهدف هذه التدابير في المقام الأول إلى حرمان الجاني من المغانم التي يكون قد تحصل عليها من وراء إرتكابه لجريمته، كما وتهدف إلى ردع الجاني على نحو يحول بينه، وبين إرتكاب جريمة أخرى في المستقبل، وتسهم بشكل فعال في إصلاح الجاني للأضرار المترتبة على جريمته، وتعويض المجني عليه، وهذه التدابير هي: (سداد الغرامة الجنائية، والتخلي عن بعض الأشياء أو تسليمها، تعويض المجني عليه)[3].

---

1 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 298، والقاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 170.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص425.

3 الروشي، فردوس(2014)، إجراءات التسوية الجنائية وفق قانون المسطرة الجنائية: دراسة مقارنة، **المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية**، العدد (10)، المغرب، ص178 وما بعدها.

1. سداد الغرامة الجنائية (غرامة التسوية)[1].

يجوز للنيابة العامة أن تقترح على الجاني القيام بدفع مبلغ مالي محدد لخزينة الدولة، وتعتبر في هذه الحالة ديناً عاماً لصالح خزينة الدولة[2]، فهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه الجاني كعقوبة له، وللنيابة العامة تحديد قيمة هذه الغرامة وفقاً لجسامة الفعل المرتكب، مراعيةً بذلك مصادر دخل الجاني وأعباؤه الحياتية[3]، كما ويمكن للنيابة العامة تقسيط الغرامة الجنائية على دفعات خلال مدة محددة[4]، ويُلاحظ هنا أنه إذا كان نظام الوساطة الجنائية يُلزم الجاني بدفع مبلغ معين للمجني عليه تعويضاً له عما أصابه من ضرر، فإن نظام التسوية الجنائية يُلزم الجاني بهذه الصورة بسداد الغرامة الجنائية لخزينة الدولة كمقابل للضرر الذي أصاب المجتمع نتيجة جريمته.

2. التخلي عن بعض الأشياء أو تسلميها.

في إطار التسوية الجنائية يمكن للنيابة العامة أن تقترح على الجاني التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي أُستخدم، أو أُعد للإستخدام في إرتكاب الجريمة أو تحصل عنها[5]، وهو تدبير يرتبط بشكل واضح بعقوبة المصادرة[6]، إلا أنه من الأفضل الا يُذكر مصطلح (المصادرة)، وإنما التعبير عنها بمصطلح التخلي عن الشيء لصالح الدولة، كون أن التخلي هو إجراء إختياري يتم برضا، وموافقة الجاني، فهو رهين إرادته على عكس المصادرة، والتي تمثل نوعاً من العقوبات التقليدية، وبذلك يحقق هذا الإجراء الهدف الإصلاحي المطلوب.

---

1 آثر المشرع الفرنسي إستخدام تعبير الغرامة التصالحية للتعبير عن غرامة التسوية الجنائية.

2 يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 377.

3 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص59.

4 الروشي، فردوس، مرجع سابق، ص 179-180.

5 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص276.

6 المصادرة عقوبة تكميلية إضافية يقصد بها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل، وتقع على الأموال المنقولة المتحصلة من جريمة، أو تلك التي أُستعملت، أو التي من شأنها أن تُستعمل فيها. للمزيد حول المصادرة، أنظر لطفاً: يسطس، رمسيس بهنام(1971)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص1142 وما بعدها.

3. تعويض المجني عليه.

إذا أمكن التعرف على شخصية المجني عليه، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تقترح على الجاني تعويض ذلك المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به جراء الجرم المرتكب تعويضاً عادلاً مرضياً، ويجب أن يكون ذلك التعويض خلال فترة محددة، ويتم إخطار المجني عليه بهذا الإقتراح[1]، ويمكن القول أن هذا التدبير يعد أكثر التدابير عدالةً[2]، وإرضاءً لأفراد المجتمع[3].

ب) التدابير الشخصية.

وهي عقوبات رضائية بديلة للعقوبات التقليدية تقوم بالأساس على سلب حرية الجاني، أو تقييدها، وهي بذلك تقسم إلى (تدابير سالبة للحرية، تدابير مقيدة للحرية، وتدابير مقيدة للحقوق والمزايا).

1. التدابير السالبة للحرية.

تتمثل هذه التدابير بإقتراح النيابة العامة على الجاني قضاء فترة معينة يخضع خلالها لتدريب، أو تأهيل في مؤسسة صحية أو إجتماعية أو مهنية، لمدة لا تتجاوز فترة محددة تختلف بإختلاف الجرم المرتكب ونوعه، أو قضاء الجاني وعلى نفقته الشخصية مدة تدريب على المواطنة الصالحة حسب واقع الحال[4].

ويُمكن القول أن الهدف الأساسي من هذا التدبير هو إصلاح الجاني، وتأهيله تأهيلاً سليماً لإعادة إنخراطه المجتمعي مع أفراد مجتمعه، وعدم رجوعه لإرتكاب جريمته مجدداً، بحيث يتم

---

1 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 175.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 427.

3 وهي بذلك تتشابه إلى حد كبير مع نظام الوساطة الجنائية على إعتبار أن هذه الوسائل البديلة تستهدف، وبشكل عام إصلاح الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة، بشكل أسرع، وأكثر سلاسةً من الإجراءات الجنائية التقليدية.

4 يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 378.

غرس مفاهيم إجتماعية في شخصيته من خلال برامج يتم وضعها متخصصون وخبراء في العلوم النفسية، والسلوكية، والإجتماعية، والدينية، تساعده على التكييف، والإندماج الإجتماعي[1].

2. التدابير المقيدة للحرية.

تهدف هذه التدابير بشكل رئيسي إلى تقييد حرية الجاني في ممارسته لأمور حياته اليومية الإعتيادية، دون سلبها كلها، وهي بذلك متعددة ومتنوعة[2]:

أ- القيام بعمل لمصلحة المجتمع بدون أجر، وذلك خلال مدة معينة، ومن هذه الأعمال، القيام بأعمال الصيانة، تجميل دور المسنين، مساعدة أصحاب الدخل المحدود، الإسهام في عمليات التنقيب، إصلاح لعب الأطفال والمحتاجين[3].

ب- تحديد علاقات الجاني الإجتماعية[4].

يتضمن هذا التدبير منع الجاني من القيام بأية علاقات إجتماعية مع المجني عليهم، أو الفاعلين الآخرين، أو الشركاء المحتملين، بحيث يتم تحديدهم من قبل النيابة العامة، ويكون هذا الحظر لفترة محددة.

ت- تقييد حرية الجاني في التنقل والإقامة[5].

حيث يتم تقييد حرية الجاني في التنقل، بمنعه من التواجد في مكان أو أمكنة معينة، كتلك التي تم إرتكاب بالجريمة فيها، ولمدة محددة، ويتم تحديدها من قبل النيابة العامة شريطة ألا يكون المكان الذي يعيش فيه الجاني من ضمنها، كما ويشمل هذا التدبير منعه من السفر لمدة معينة، وتسليم جواز سفره بحيث لا يتجاوز هذا المنع أيضاً مدة محددة، والحكمة من هذا التدبير هي إبقاء

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص428.

2 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 60.

3 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 287، و القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 176.

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 429-430.

5 يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 379.

الجاني بعيداً قدر الإمكان عن الأماكن التي قد تكون لها دور فاعل في تقوية أثر ما، أو تهيأة السبل لإرتكابه لجرائمه، كما وأن هذا التدبير قد يكون له فوائد، بالاّ يقع الجاني ضحية جرائم جديدة ضده[1].

3. التدابير السالبة والمقيدة للحقوق والمزايا.

هذه التدابير لا يتم إتخاذها لسلب حرية الجاني كالتي أُشير إليها سابقاً، وإنما تتخذ لسلب حق أو ميزة من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الجاني أو تقييدها، ولهذا التدبير أثره الفعال خاصة مع أنماط معينة من الجناة، وهم أُولائك الذين يحتل هذا الحق أو الميزة أهمية كبيرة في حياتهم[2]، ومن هذه التدابير:

أ- تسليم المركبة العائد ملكيتها للجاني[3].

بحيث يقوم الجاني بتسليم سيارته الخاصة بقصد شل حركته مدة محددة وفق ما تراه النيابة العامة، وذلك لوضع حد لتصرفه الخطير، كما هو الحال بالنسبة لقيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات[4].

---

1 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 177.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 430-431.

3 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص 54.

4 وقد إحتدم الخلاف أثناء المناقشات البرلمانية بشأن إجازة إقتراح التسوية الجنائية بالنسبة لجريمة قيادة المركبة تحت تأثير الكحول، وتعاطي المخدرات، وفي نهاية المطاف تمت الموافقة على إدراجها ضمن قائمة الجرائم محل التسوية الجنائية، حيث وُجد بأن نظام التسوية الجنائية يساعد على الحد منها خصوصاً أنها كانت من الجرائم التي تشكل ما مقداره نصف القضايا التي كانت تنظرها محاكم الجنح، مما يعمل بشكل أكيد على تخفيف العبء عن قضاة الحكم وإيجاد حل لمثل هذه الجرائم بالسرعة الممكنة. للمزيد حول ذلك، أنظر لطفاً: رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 56-57.

ب- تسليم الرخص (كرخصة القيادة أو رخصة الصيد)[1].

حيث يجوز للنيابة العامة إقتراح هذا التدبير على الجاني، وذلك بقصد الحد من تصرفاته التي قد تكون لها عواقب وخيمة عليه وعلى الغير، وهذا التسليم يكون لفترة محددة، وليس بشكل دائم.

ت- إنتقاص إئتمان الجاني[2]، وذلك من خلال منع الجاني من إصدار شيكات، أو منعه من إستخدام بطاقات الإئتمان ولفترة محددة.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للنيابة العامة إختيار إحدى هذه الصور، كما ويمكن لها الجمع بين أكثر من واحدة منها، وذلك وفقاً لما تراه مناسباً من أجل تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة[3].

وخلاصة القول إن هذه التدابير الجنائية تعتبر جزاءات بالمعنى القانوني تقترح من النيابة العامة، وموقع عليها من الجاني لضمان موافقته على تطبيقها بديلاً عن العقوبات التقليدية، مع ضرورة تدخل القاضي المصدق، ليقرر إعتماد التسوية لتنقضي من خلالها الخصومة الجنائية.

ثالثاً: الشروط العامة للتسوية الجنائية.

وفقاً لما تم بيانه سابقاً يمكن القول أن للتسوية الجنائية شروطاً لابد من توافرها حتى تتمكن النيابة العامة من إحالة النزاع عليها، ويمكن إجمال هذه الشروط بـ:

1- الاّ تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها، سواء حُركت من قبل النيابة العامة أو المجني عليه، كون أن التسوية الجنائية هي إحدى الخيارات المطروحة التي تعطي النيابة العامة حرية اللجوء إليها أو مباشرة الدعوى العامة، على ضوء الخيارات

---

1 الروشي، فردوس، مرجع سابق، ص 189-190.

2 يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 379.

3 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص53.

المطروحة أمامها، مع ضرورة التأكيد على أن هذا الشرط يختلف من تشريع لأخر، فبعض التشريعات تؤكد على إمكانية إحالة النزاع على التسوية بعد تحريك دعوى الحق العام[1].

2- تشترط في الجريمة المراد إقتراح التسوية بشأنها أن تكون من الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً للتسوية الجنائية قانوناً[2].

3- يشترط في الجاني أن يكون شخصاً طبيعياً بالغاً، فلا يجوز عرض التسوية الجنائية على من هم أقل من سن البلوغ، ولا يجوز عرضها على الشخصيات المعنوية، والإعتبارية، ويجب أن يعترف الجاني البالغ بإرتكابه لجرمه، ويتوجب الحصول على موافقة الجاني على إقتراح التسوية قبل الشروع بإجراءاتها[3].

4- موافقة القاضي على إجراءات التسوية الجنائية، ومصادقته على التدابير التي تم الإتفاق على تنفيذها[4].

الفرع الثاني: مراحل وإجراءات التسوية الجنائية وآثارها القانونية.

إذا ما قررت النيابة العامة بموجب ما تملكه من سلطات الملاءمة، ونتيجة لتوافر الشروط العامة للتسوية الجنائية، اللجوء إليها كطريق بديل عن الدعوى الجنائية لإنهاء الخصومة، وفض النزاع، فإنه يتوجب المرور بمراحل التسوية الثلاث وإتباع الإجراءات القانونية في كل مرحلة، وذلك حتى ترتب آثارها القانونية.

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 57.

2 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص 52.

3 بجي، فيصل (2015)، الوساطة الجنائية آية العدالة، منشورات **مجلة العلوم القانونية**، سلسلة فقه القضاء الجنائي، العدد(1)، المغرب، ص24.

4 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص164-165.

أولاً: مراحل وإجراءات التسوية الجنائية.

1- مرحلة إقتراح التسوية الجنائية[1].

وفي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة، وقبل تحريك دعوى الحق العام بإقتراح تقدمه للجاني من أجل اللجوء إلى التسوية الجنائية، يتم هذا الإقتراح إما بصورة مباشرة عن طريق رئيس الادعاء العام أو أي عضو من أعضائها، أو بصورة غير مباشرة عن طريق تفويض الضابطة العدلية (مأموري الضبط القضائي)، للقيام بذلك الإقتراح[2].

ويمتاز هذا النظام بأنه نظام إختياري للنيابة العامة تختار بينه وبين تحريك الدعوى العمومية، وذلك وفقاً لسلطات المواءمة التي تملكها قانوناً، فالتسوية الجنائية تعد بديلاً عن الدعوى الجزائية لإنهاء الخصومة، ولذلك فلا يمكن للنيابة العامة إقتراح التسوية إذا ما كانت الدعوى الجزائية قد حركت فعلاً سواء من قبلها أو من قبل المجني عليه، حيث يستطيع هذا الأخير إجهاض إقتراح التسوية الجنائية إذا سلك سبيل الدعوى الجنائية[3].

ويتوجب أن يكون إقتراح التسوية الجنائية واضحاً لا لبس فيه، وخطياً، وموقعاً من الجهة المكلفة بتوجيهه، وضرورة أن يتضمن هذا الإقتراح الجرائم محل التسوية، والتدابير المقترحة، وطبيعتها، ومدتها على الاّ يتم مخالفة القواعد المنصوص عليها في التشريع حول تلك الإجراءات، كما ويجب أن يتضمن هذا الإقتراح الخطي، الحقوق التي يتمتع بها الجاني من حيث حقه الإستعانة بمحامٍ لتقديم له النصح والإرشاد، وحقه في طلب مهلة زمنية قبل إعطاء رده على إقتراح التسوية، فإذا إنقضت تلك المدة، ولم يعطِ الجاني أو محاميه، جوابه الصريح بالقبول أو الرفض،

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 62-65.

2 يقتصر دور الوسطاء أو المفوضون في هذه الحالة على نقل إقتراح التسوية فقط، دون أن يكون لهم أي دور ايجابي آخر في إجراءات التسوية الجنائية، ويجب الاّ يتم هذا الإقتراح من قبل مأموري الضبط القضائي خلال فترة إحتجاز الجاني لديهم أثناء فترة الإستدلال.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص454.

أُعتبر صمته بمثابة رفض التسوية الجنائية[1]، فإن صمت الجاني أو صرح بعدم الموافقة على إقتراح التسوية يسقط الإقتراح، ويحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بحقه، إما إذا وافق الجاني، وقبل الإقتراح، فتتم المباشرة بالإجراءات اللاحقة لإقتراح التسوية[2].

وللجاني الحرية المطلقة في قبول أو رفض إقتراح التسوية الجنائية، دون أن يكون له الحق في مفاوضة النيابة العامة لتعديل محتواه[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت شخصية المجني عليه معروفة، ولم يكن الجاني قد قدم ما يثبت تعويض المجني عليه عما لحق به من أضرار، فيتعين على النيابة العامة الإقتراح على الجاني تعويض تلك الأضرار خلال مدة معينة، ويتم إخطار المجني عليه بهذا الإقتراح، حفظاً لحقوقه بما يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة، والتي تضع حقوق المجني عليه في سُلم أولوياتها[4].

2- مرحلة التصديق على التسوية الجنائية وإعتمادها.

إذا أبدى الجاني موافقته على إقتراح التسوية الجنائية المقدم من النيابة العامة بالصورة المباشرة أو غير المباشرة، فيتوجب على النيابة العامة عرض هذا الإقتراح على (القاضي المصدق)، بحيث يتم تقديم إعتماد التسوية الجنائية المؤرخ، والموقع من قبل النيابة العامة المختصة بإجرائه، مرفقاً به كافة المحاضر، والأوراق الواجب توافرها قانوناً، وللقاضي أن يصدر قرار باعتماد التسوية الجنائية، أو برفضها، ولكنه لا يملك الحق في تعديل إقتراح النيابة العامة، ويكون قراره بالرفض أو الموافقة غير قابل للطعن[5]، وللقاضي المصدق أيضاً، وبموجب قرار من تلقاء نفسه، أو

---

1 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 180.

2 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص 53.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص454.

4 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 65.

5 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 455.

بناء على طلب الخصوم سماع أقوالهم[1]، إن رأى ضرورة لذلك، دون إلتزام منه بإجابتهم الى طلبهم بهذا الشأن[2].

ويمكن للقاضي أن يستمع الجاني، والمجني عليه، والنيابة العامة معاً، أو كل واحد على حدى، ويتم إثبات سماع الخصوم في محضر يتم التوقيع عليه من القاضي، والخصوم، على أن تكون جلسة الإستماع للخصوم سرية لا علنية[3]، كما ولا يكون حضور النيابة العامة لجلسة التصديق على التسوية، أو لجلسة سماع الخصوم إجبارياً، كما هو الحال في المحاكمات العادية[4].

وقد إختلفت الإتجاهات الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للقاضي المصدق، ودوره في التسوية الجنائية، فقد إعتبر البعض أن دوره مجرد دور شكلي، وأن الرقابة التي يباشرها هي رقابة عاجلة[5]، وذهب البعض، وبحق، للقول بأن القاضي المصدق يباشر هنا رقابة حقيقية على الصعيدين الموضوعي والإجرائي معاً، تتمثل بالتحقق من سلامة رضا الجاني، والتأكد من طبيعة، ونوع الجريمة محل التسوية، فيما إذا كانت تصلح قانوناً لأن تكون محلاً لهذه التسوية أم لا، كذلك ضرورة التحقق من سلامة تطبيق التدابير المقترحة، والأخذ بعين الإعتبار الحالة الشخصية للمتهم، وضرورة توافر كافة الضمانات الإجرائية المقررة في التسوية[6].

تجدر الإشارة إلى أن البعض أكد أنه، وبالرغم من أن تدخل القاضي يوفر ضمانات حقيقية للجاني، كما ويضمن تطبيق نظام التسوية الجنائية بالشكل القانوني المطلوب، إلاّ أنه يؤدي إلى إعاقة إجراءات التسوية، بما يتعارض مع الغرض الذي شُرعت من أجله، ويمكن الرد على هذا

1 وقد ألغى القانون الفرنسي الصادر في 9 سبتمبر 2002 رقم (2002– 1138)، حق الخصوم في الاستماع لهم من قبل المحكمة، وبالتالي فقد الخصوم حقهم في هذا الإستماع.

2 الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص 53.

3 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص66.

4 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 259.

5 مشار إلى هذه الآراء في براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 455–457.

6 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 260.

الإتجاه، بأن تدخل القاضي يُخلص نظام التسوية الجنائية، وكما أشير سابقاً من شبهة عدم الدستورية[1]، بالإضافة إلى أن إجراءات التصديق على التسوية لا تتطلب إجراء تحقيق ومحاكمة من جديد، فالبدائل المعروضة على القاضي محدودة، ولن يأخذ وقتاً طويلاً في إتخاذه لقراره بالتصديق على إعتماد التسوية.

3- مرحلة تنفيذ التسوية الجنائية.

إذا أصدر القاضي قراره بإعتماد التسوية الجنائية، فإن النيابة العامة تختار مفوضاً أو وسيطاً، ليضع الإجراءات المقررة موضع التنفيذ، ويراقب شروط ذلك التنفيذ[2]، وهنا إما أن يقوم الجاني بتنفيذ بنود التسوية كاملةً أو عدم تنفيذها.

أ) التنفيذ الكامل للتسوية.

وفي هذه الحالة يقوم الجاني بتنفيذ إقتراح التسوية بشكل كامل، بحيث يتم إثبات هذا التنفيذ من قبل النيابة العامة، أو المفوض بمتابعة التنفيذ، وعندها تنقضي الدعوى الجنائية، بإعتبار التسوية وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية[3]، وإذا ما تعلق إقتراح التسوية الجنائية بتعويض المجني عليه، فمن الواجب التأكد من قيام الجاني فعلاً بتعويض المجني عليه في المواعيد المحددة، فإذا ما ثبت فعلاً قيام الجاني بتنفيذ التسوية الجنائية يتم إخطار المجني عليه بإنقضاء الدعوى الجنائية[4].

ب) عدم تنفيذ التسوية أو التنفيذ المبتسر لها.

إذا لم يقم الجاني بتنفيذ التسوية الجنائية، سواء أكان عدم التنفيذ كلياً او جزئياً، تعتبر التسوية عندئذٍ كأن لم تكن، ويكون للنيابة العامة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية بحق الجاني[5].

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 67.

2 يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 380.

3 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 184.

4 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 69-70.

5 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 458.

وقد وُجهت سهام النقد لهذه النتيجة، نظراً لكونها تؤدي إلى عرقلة فاعلية التسوية الجنائية، وتعمل على إضاعة وقت النيابة العامة، وجهدها بإجراءات التسوية، فضلاً عن إضاعة وقت، وجهد القضاء بالتصديق عليها، وهو أمر يتعارض مع الغرض الذي شُرعت من أجله التسوية الجنائية[1]، وعلى الرغم من ذلك تشير جميع الدراسات التي أُجريت لتقييم نظام التسوية الجنائية، إلى أنها حققت نجاحاً ملحوظاً كوسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية حيث أشارت هذه الدراسات إلى أن ما يزيد على (90%) من التسويات تنتهي بإتفاق تسوية منفذ تنفيذاً تاماً[2].

ثانياً: آثار التسوية الجنائية.

يترتب على تنفيذ التسوية الجنائية بشكل كامل إنقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة محل التسوية، وهو ما يتفق تمام الإتفاق مع السياسة الجنائية الحديثة، وإنقضاء الدعوى الجنائية في هذه الحالة يكون بقوة القانون[3]، وهذا ما تتميز به التسوية عن الوساطة الجنائية، في التشريع الفرنسي، والتي يترتب على نجاحها صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الدعوى العمومية[4].

أما في حالة فشل التسوية الجنائية أياً كان سبب فشلها، سواء أكان عائداً إلى رفض القاضي التصديق عليها وإعتمادها، أو بسبب رفض الجاني تنفيذ التدابير كلياً أو جزائياً، فإنه يتوجب على النيابة العامة تحريك دعوى الحق العام[5].

كما أنه يترتب على مباشرة الإجراءات الخاصة بأعمال التسوية الجنائية أو تنفيذها قطع تقادم الدعوى الجنائية، ويقصد من وراء ذلك ترتيب إجراءات التسوية الجنائية لذات الآثار التي ترتبها الإجراءات الجنائية التقليدية بالنسبة للتقادم[6].

---

1 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 263 وما بعدها.

2 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص143-144.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 461-463.

4 قرار حفظ الدعوى العامة هو قرار إداري لا يحوز أي حجية قضائية، ويمكن الرجوع فيه طالما لم تتقادم الدعوى العمومية، وقد ورد النص على قرار حفظ الأوراق في قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، ولم يرد نص مماثل في التشريع الأردني. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر لطفاً: نمور، محمد سعيد(2011)، **أصول المحاكمات الجزائية**، (ط2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 396.

5 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 313.

6 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 187.

ولن يُسجل في سجل أسبقيات الجاني قرار النيابة العامة اللجوء للتسوية الجنائية، لأن التسوية الجنائية ليست من أحكام الإدانة، فالدعوى الجنائية لم تتحرك أصلاً، وينتقد البعض[1]، وبحق، هذا الأمر كونه سيحول دون معرفة القاضي للماضي الإجرامي للشخص إذا ما إرتكب جريمة مرة أخرى، وبالتالي لن يتمكن من فرض رقابته على التدبير المتخذ بحق ذلك الجاني، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية حول مدى جواز تطبيق قواعد العود (التكرار) على تدابير التسوية، حيث قضت في حكمٍ لها بالقول: "... أن غرامة التسوية الجنائية التي يتم تنفيذها لا يمكن أن تكون الشرط الأولي لتطبيق العود.."[2]، حيث أن هذا التدبير لا تمثل حالة عود بالمعنى القانوني، ويمكن القول أن هذا الحكم جاء تأكيداً على الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية، على أساس أنها وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة.

وأخيراً فإن آثار التسوية الجنائية لا تتوقف عند إنقضاء الدعوى الجزائية، وإنما تمتد آثارها إلى الدعوى المدنية، فعلى الرغم من أنها وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، والتي طرفاها النيابة العامة والمتهم، إلا أنها أولت وبدون أي شك إهتماماً بضمان حقوق المجني عليه، ومن ذلك إقتراح تدبير التعويض بما يصاحبه من ضرورة قيام الجاني به فعلياً وخلال مدة محددة، وفي هذه الحالة فإنه يُمتنع على المجني عليه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بتعويضه عن الضرر الذي تم تعويضه عنه فعلاً[3].

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص71.

2 نقض فرنسي جلسة 2010/1/18 مشار إليه في القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 189.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 461-463.

المبحث الثالث

صفقات (مفاوضات) الإعتراف

مفاوضات الإعتراف، أو كما يحلو للعديد تسميتها بصفقات الإعتراف، تعد وسيلة قديمة حديثة من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، إبتدعها النظام الأنجلوسكسوني كبديل عن اللجوء إلى المحاكمات الجنائية التقليدية، فأثبتت نجاعتها، مما حدى بالنظام الآتيني الإعتراف بها، لمواجهة التحديات التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، ويعالج هذا المبحث التعريف بهذه الصفقات **(المطلب الأول)**، ثم يبحث في نطاقها، وإجراءاتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بصفقات الإعتراف

تُعرف مفاوضات (صفقات الإعتراف) بأنه إحدى أهم الوسائل، والآليات القانونية التي تنتهجها الأنظمة القانونية المعاصرة من أجل إيجاد حلول بديلة لإنهاء الخصومات الجنائية بطريق بديل عن الدعوى الجنائية، وسيتناول هذا المطلب مفهوم صفقات الإعتراف، ونشأتها **(الفرع الأول)**، ثم الطبيعة القانونية لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم صفقات الإعتراف[1].

أولاً: مفاوضات (صفقات) الإعتراف لغةً.

مصطلح مفاوضات الإعتراف هو مصطلح مركب كلمتين، (مفاوضات) وهي فوض: فوض إليه الأمر (تفويضاً) رده إليه، (وتفاوض) الشريكان في المال اشتركا فيه... (و فاوضه) في أمره

1 يُطلق على هذا النظام عدة تسميات مختلفة فمنها (الإعتراف بالإذناب)، و(الإعتراف تحت المساومة)، و(الترافع على أساس الإعتراف بالجريمة)، و(الإعتراف تحت المفاوضة)، و(المثول المشروط بالإعتراف السابق)، و(صفقات الدفع)، و(الإعتراف المسبق بالإذناب)، و(صفقات الإعتراف).

أي جاراه، و(تفاوض) القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضاً، و(الإعتراف) وهي عرف: فهي ضد النكر، و(المعروف) ضد المنكر،... و(الإعتراف) بالذنب أي الإقرار به[1].

وفي اللغة الإنجليزية يطلق مصطلح (Plea bargain) أي صفقة الاعتراف، حيث أن (Plea) تعني يدافع، يترافع أمام القضاء، دعوى قضائية، و(Bargain) تعني صفقة، مقايضة، مساومة[2].

ثانياً: مفاوضات (صفقات) الإعتراف إصطلاحاً.

يُمكن تعريف الإعتراف على أنه:" إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، حيث أن الإعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه إرتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة"[3]، وقد عرفه الأستاذ (وجمور) بأنه " إقرار من المتهم وبعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها"، وعرفه الأستاذ (نوكس) بأنه " تسليم المتهم بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه"[4].

أما فيما يتعلق بتعريف مفاوضات (صفقات) الإعتراف، فقد إختلف الفقه الجنائي في وضع تعريف جامع مانع له فقد ذهب الفقه الأمريكي لتعريفه بالقول: "موافقة المتهم للإقرار بذنب إقتراف جريمة جنائية مع التوقع المعقول بالفوز بإهتمام المحكمين في القضية، في عملية يتم فيها المساومة في تنازلات التهمة أو الحكم طبقاً لدعوى المتهم للإقرار بالذنب"[5]، أو "هي صفقة إتفاق

---

1 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مرجع سابق، ص379–380، 450، وفي ذات المعنى: الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سابق، ص651، 836–837.

2 البعلبكي، منير، مرجع سابق، ص88، 698.

3 المُلا، سامي صادق (1986)، **إعتراف المتهم**، (ط3)، بدون ناشر، القاهرة، ص7.

4 وللمزيد حول الإعتراف أنظر لطفاً: الشهاوي، قدري عبد الفتاح (2005)، **حجية الإعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص9 –16.

5 W.Maynard, Douglas (1984), **Inside plea Bargaining The language of negotiation**, plenumpress, New York., p.g 44.

بين المدعى عليه (المهتم) من خلال محاميه، وممثل الإدعاء، يتم بمقتضاه أن يقر المدعى عليه (المتهم) بالذنب، في مقابل تخفيف الإدعاء من خطورة التهم الموجهة إليه، وإستبعاد بعض التهم المعلقة ضد المدعى عليه، والإمتناع عن توجيه تهم أخرى، أو مساعدة الدفاع في الحصول على حكم مخفف"[1]، وعرفت:"صفقة الإتهام أي إتفاقية جنائية يتم عقدها بين المدعي العام، والمتهم يوافق الجاني بموجبها على الإقرار بمسؤوليته الجنائية عن تهمة معينة، نظير حصوله في المقابل على ميزة أو بعض الامتيازات من قبل المدعي العام"[2]، وهي "آلية يعترف بموجبها المتهم بالتهمة الموجهة إليه نظير حصوله من النيابة العامة على بعض المزايا، ومن ذلك أن تقوم النيابة العامة بتغيير الوصف من التهمة الأشد وإستبدال بوصف أخف"[3].

أما الفقه الجنائي الفرنسي فقد عرف صفقات الإعتراف:" إجراء يساير النظام الأنجلوسكسوني، ويلعب دور كبير في توسيع الثقافة القضائية الفرنسية، والسماح للجانح الذي إعتراف بالجريمة بأن يقبل العقوبة المقترحة عليه بطريق نائب الجمهورية، وتجنب السير في طريق الدعوى الجنائية، وتكمن الفكرة الأساسية منه في الرضائية القضائية"[4]، وهو" إجراء يمكن المتهم

---

1 فينمان، جاي. م(2005)، **النظام القانوني الامريكي، كل ما تحتاج أن تعرف عنه**، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ص 319. و عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 117.

2 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى (2017)، صفقات الإتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي، **مجلة جامعة الملك سعود–الحقوق والعلوم السياسية**، مجلد (29)، العدد(1)، السعودية، ص72.

3 غنام، غنام محمد (1992)، مفاوضات الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، العدد (12)، جامعة المنصورة، مصر، 393.

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 475.

الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه، من أن يقبل العقوبة التي يقترحها عليه النائب العام، وذلك لتوقي المحاكمة"[1].

وعلى ضوء ذلك يُمكن القول بأن صفقات (مفاوضات) الإعتراف: هي أحد أنظمة السياسية الجنائية الحديثة، القائمة على أساس العدالة التصالحية، والتي تهدف بالضرورة إلى إنهاء الخصومة الجنائية بعيداً عن بيروقراطية الدعوى الجنائية، يتم فيها التفاوض ما بين المتهم (الجاني) أو وكيله من جهة، وسلطة الإتهام (النيابة العامة) من جهة أخرى، وذلك من أجل الوصول إلى فرض عقوبة رضائية عوضاً عن العقوبة الأصلية، أو تخفيف التهم المسندة للمتهم، شريطة إعترافه بالواقعة الجرمية المسندة إليه، إعترافاً صريحاً تاماً مشروعاً، وإعتماد السلطة القضائية لهذه الصفقة، من أجل إختصار الإجراءات القضائية، وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم.

ثالثاً: نشأة صفقات الإعتراف.

يرجع الفضل في نشوء هذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة النزعة الأنجلوسكسونية، وذلك في بدايات القرن التاسع عشر بعد الحرب الأهلية الأمريكية[2]، حيث دفعت أسباب عملية الولايات المتحدة الأمريكية نحو إستحداث هذا النظام، وذلك لتبسيط الإجراءات القضائية، حيث كان من الصعب على القاضي نظر جميع القضايا المتراكمة، والمتزايدة يوماً بعد يوم، حيث كان يتم اللجوء إلى هذا النظام من قبل النيابة العامة دون سند قانوني، معتمدةً في ذلك على الإعتبارات العملية، من خلال الرغبة في كسب القضية، وعدم ترك المتهم يحصل على حكم بالبراءة، وكانت القاعدة التي يُستند عليها هي (مالا يُدرك كله لا يُترك جله)، وفي المقابل كانت

---

1 عتيق، السيد (2005)، **التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 67.

2 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص 75.

تستند النيابة العامة على سلطتها القانونية القائمة على أساس الملاءمة لتقديمها تنازلات للمتهم، وقد قوبل هذا النظام بالرفض المطلق من قبل محاكم الإستئناف لغياب السند القانوني[1]، ثم إكتسب هذا النظام الشرعية القضائية من خلال إجازته من قبل المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970[2]، حيث أخذ نطاق هذا النظام يتسع وينتشر بشكل كبير[3].

ونتيجة لذلك تدخل المشرع في الكثير من الولايات الأمريكية لتقتين هذا النظام ضمن النصوص القانونية، حيث وضع المشرع الفيدرالي المادة (11) من التقنين الفيدرالي، والتي تتضمن القواعد التي تحكم هذه المفاوضات على مستوى الإجراءات الفيدرالية، والآن تنص القوانين الفيدرالية في ثلثي الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النظام، إلا أن هناك فروق بين الولايات المختلفة في مجال تطبيقه، ولكن تبقى إجراءاته بشكل عام هي ذاتها[4].

وقد أصبح لهذا النظام الدور الكبير، والأساسي في الإجراءات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية سواء على المستوى المحلي داخل كل ولاية، أم على الصعيد الفيدرالي، وقد أكدت العديد من الدراسات القانونية التي أجريت عليه أن ما يقارب (90%) من القضايا الجنائية يصدر فيها أحكاماً إستناداً لهذا النظام[5].

---

1 العابد، عادل (2016)، حضور المتهم مع سبق الإعتراف بالجريمة، منشورات **مجلة دفاتر قانونية**، سلسلة دفاتر جنائية، العدد(1)، المغرب، ص 33-34.

2 حيث أصدرت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية قراراً في قضية (Brady) تقضي فيه بأن التهديد من جانب النيابة العامة للمتهم بأنها سوف تقيم الدعوى الجنائية ضده عن تهمة القتل العمد المشدد، إذا لم يعترف بالقتل العمد غير المشدد، يُعتبر تهديداً بعمل قانوني، هو من سلطة النيابة، ولا يفسد الإعتراف الذي أدلى به المتهم عن القتل العمد غير المشدد.

3Alkon, Cynthia & Dion, Ena (2014), **Introducing Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems**, INPROL, International Network to Promote Rules of Law, p.g5.

4 Messitte, Peter (2010), **Plea Bargaining in Various Criminal Systems**, p.g 2-8.

5Alkon, Cynthia & Dion, Ena (2014), **Introducing Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems**, p.g5.

ولم يكن النظام اللآتيني يعترف بهذه الآلية، وذلك على إعتبار أن النيابة العامة أمينة على الدعوى الجنائية، وأنها لا تملك التصرف فيها، لأن المجتمع هو المالك الوحيد لها، وما هي إلا وكيل عنه، بالإضافة إلى ما أثاره العديد من الفقهاء من وجود شبهة عدم دستورية تعتري هذه الآلية، حيث أكد الفقه على بطلان الإعتراف إذا كان وليداً لوعد من النيابة العامة بتخفيف العقوبة[1].

إلا أنه ونتيجة للعديد من الأسباب، بدأ النظام القضائي الأوروبي يُظهر نوعاً الإستمالة لهذا النظام، وأخذ يغازله على إستحياء، وذلك من خلال القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم (35) تاريخ 27 فبراير 1980[2]، وفي عام 1987 أوصى مجلس أوروبا اللجوء إلى إجراءات الإعتراف بطريق التفاوض بقوله:" في كل مرة تسمح بذلك التقاليد الدستورية، والقانونية يجب تنظيم الإعتراف، وإجراؤه بطريق التفاوض الذي بموجبه، يُدعى المتهم إلى المثول أمام المحكمة عند مرحلة مبكرة من الإجراءات، لكي يعترف بصورة علنية بالأدلة القانونية ضده، وأما الإجراءات المماثلة في هذه الحالة، فيجب على قضاء الحكم أن يقرر الإقتصاد في كل جزء من التحقيق والإنتقال مباشرة إلى تحليل شخصية الجانح، والنطق بالعقوبة"، وكذلك إقترحت لجنة القضاء الجنائي وحقوق الإنسان عام 1990 تبسيط الإجراءات الجنائية حينما يعترف المتهم بطريق التفاوض[3].

---

1 للمزيد حول التأثير الأدبي على المتهم من أجل نزع الإعتراف، ومن ذلك الوعد بتخيف التهم أو تخفيف الحكم، أنظر المُلا، سامي صادق، مرجع سابق، ص90-93.

2 أكدت المحكمة من خلال القرار الصادر في قضية (DEWEER) ضد الدولة البلجيكية:" الصلح يشكل بالنسبة للأطراف والدولة على حد سواء إمتياز قاطع لا يتنافى مع مبادئ الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان"، للمزيد أنظر لطفاً: العابد، عادل، مرجع سابق، ص34.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 475.

ونتيجة لذلك قررت العديد من الدول الأوروبية تبني هذا النظام حيث قررت إسبانيا ذلك بموجب قانون رقم(12) يناير 2000 ولحقت بها إيطاليا وألمانيا[1]، وعلى الرغم من إعتبار الفقه الجنائي الفرنسي لأفكار النظام الأنجلوسكسوني بأنها غزو فكري ثقافي يتوجب التصدي له ومقاومته[2]، إلا أنه ونتيجة للصعوبات والمعوقات التي تفرضها السياسة الجنائية التقليدية إضطر مؤخراً لمواجهة هذه المعوقات، من خلال تبني هذا النظام ذو الجذور الأنجلوسكسونية ضمن الإجراءات الجنائية، وخاصة بعد إخفاق نظام (الأمر الجنائي) والذي تم إعلان عدم دستوريته من قبل المجلس الدستوري الفرنسي عام 1995[3]، وقد أُدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم (20) لسنة 2004 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004، وقد أضاف فصلاً مستقلاً لهذا النظام، وجعل عنوانه (الحضور بناء على الإعتراف المسبق بإرتكاب الجريمة)[4]، وذلك من أجل العمل على ملاءمة العدالة لتطور الظاهرة الإجرامية، والذي فرض له خصوصية لا تختلف كثيراً عند مفاوضات الإعتراف الأنجلوسكسونية[5]، وبذلك أُدخلت الأفكار الأنجلوسكسونية في مهد النظام اللآتيني، وأذنت بسيادة عولمة النظام الأنجلو أمريكية.

---

1 عبد المنعم، سليمان (2007)، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور العدالة التصالحية في المجال الجنائي، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية**، العدد(1)، مصر، ص70.

2 الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور (2008)، الإعتراف المسبق بالإذناب، **مجلة الحقوق**، المجلد (32)، العدد (4)، الكويت، ص262.

3 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 43.

4 الستاتي، سعد (2015)، الإعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العد(11)، المغرب، ص71.

5 وحول أوجه الشبه والإختلاف في تطبيقات الأنظمة القانونية المعاصرة للوسائل البديلة، أنظر لطفاً: الفصل الثاني ص131-137.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمفاوضات الإعتراف.

لم يُجمع الفقه الجنائي على تحديد الطبيعة القانونية لمفاوضات الإعتراف، فالخلاف كان كبيراً حول هذا التحديد، ويجمع الفقه الجنائي الأمريكي على أن مفاوضات الإعتراف من طبيعة عقدية، فهو إتفاق رضائي أطرافه النيابة العامة والمتهم، يتولد عنه إلتزامات متبادلة بين الطرفين، إلا أنه وبسبب طبيعة المحل الذي يرد عليه؛ وهو الدعوى الجنائية، فهو يمتاز بطابع خاص بحيث ينعكس ذلك كله على طبيعة هذا العقد وشروطه[1]، وعليه فإنه يلزم لوجوده توافر الإيجاب والقبول الصحيحين قانوناً، وقد أيد قضاء المحاكم الأمريكية هذه الفكرة، حيث قضت بأن قواعد العقد هي التي تحكم تفسير مفاوضة الإعتراف[2]، وعلى ذلك فإنه لا يمكن إلزام المتهم بالصفقة، كما لا تُلزم النيابة العامة بالعرض الذي يتقدم به المتهم، وأنه لا يوجد حق للمتهم في الدخول في مفاوضة إعتراف مع النيابة العامة فهو ليس من الحقوق الدستورية[3]، وأنه ليس من الضمانات التي تقررها القوانين العادية، فما هو إلا إتفاق إرادتين[4].

بينما أكد رأي آخر على أنه نظام يقارب نظام الصلح الجنائي، وأن هناك نوعاً من التصالح والعدالة الرضائية في هذا النظام، إلا أنه ليس كذلك، فنظام الصلح يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، أما نظام مفاوضات الإعتراف فأنه يقضي بتخفيض العقوبة أو صدور حكم بالإدانة مع وقف التنفيذ[5].

---

1 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص58-59.

2 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، 415.

3 حيث قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية بذلك في قضية (WEATHER FORD).

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 479.

5 سالم، عمر، مرجع سابق، ص 144-145.

وذهب البعض إلى أن طبيعة مفاوضة الإعتراف هي من طبيعة الأحكام القضائية، فهو ليس صلحاً جنائياً بالمعنى الدقيق، وأنما صورة مبسطة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة[1]، فهو طريقة جديدة للحكم في الدعوى الجنائية، ومنهم من يرى أن مفاوضات الإعتراف من الأنظمة القضائية لإدارة الدعوى الجنائية[2]، وإنما هو بديل من بدائل الدعوى الجنائية، فهو يحل محلها، وليس لإدراتها فهو يماثل نظام التسوية[3]، وقد ذهب البعض للتأكيد على أن، وبصرف النظر عن مدى الإختلاف في تفصيلات المعالجة التشريعية من قانون لآخر لهذا النظام، فإن جوهره هو إعتراف المتهم بالجرم المنسوب إليه، مقابل حصوله على مزايا تتحدد بعقوبة مخففة، أو تدبير معين، فهو لا يخرج عن نطاق العقوبة الرضائية، أو العقوبة المتفاوض عليها[4].

ويُمكن القول أن نظام مفاوضات (صفقات) الإعتراف هو نظام رضائي من حيث الإجراءات، والعقوبات يستهدف في المقام الأول تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، يتفق تمام الإتفاق في كثير من جوانبه مع أنظمة الوساطة، والتسوية الجنائيتين، واللتان تعتبران أهم بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجنائية، فالرضا، والإعتراف، والتصديق القضائي، شروطاً هامة للجوء لهذه البدائل، وأن الغاية منها التخفيف من تضخم الدعاوى الجنائية أمام السلطة القضائية، والوصول إلى عقوبة رضائية تكفل تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وعليه فإن صفقات الإعتراف وسيلة من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

---

1 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 102-104.. عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص128.

2 الحكيم، محمد حكيم حسين، مشار إليه في براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 479.

3 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 198.

4 عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثاني

نطاق وإجراءات مفاوضات الإعتراف

يتطلب البحث في إجراءات مفاوضات الإعتراف، ضرورة البحث –شأنها شأن غيرها من الوسائل– في النطاق الشخصي والموضوعي لها **(الفرع الأول)**، ومن ثم تسليط الضوء على إجراءات هذه الوسيلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النطاق الشخصي والموضوعي لصفقات الإعتراف وصورها.

أولاً: النطاق الشخصي لمفاوضات الإعتراف.

يقصد بالنطاق الشخصي لمفاوضات الإعتراف هو تحديد أطراف العلاقة في هذا النظام، ولا شك بأن الأطراف هم المتهم أو وكيله، وسلطة الإتهام (النيابة العامة)، والقاضي المصدق.

1– المتهم أو وكيله[1].

يمكن اللجوء إلى صفقات الإعتراف عندما يُبدي المتهم بشكل طوعي وإختياري، رغبة في الإعتراف على نفسه بالتهم الموجهة إليه، وقبوله بمثل هذا الإجراء، ولذلك تشترط بعض التشريعات أن يكون المتهم بالغاً، حتى يصح إعترافه، وبالتالي يصح اللجوء الى هذه الوسيلة، حيث إستبعد المشرع الفرنسي تطبيق هذا النظام على المتهمين الأحداث في قانون الإجراءات الجنائية، وعليه يجب أن يكون المتهم بالغاً، أما في القانون الأمريكي، فإنه أجاز اللجوء لصفقات الإعتراف أياً كان سن المتهم سواء أكان بالغاً أم حدثاً (قاصراً)، كون أن القانون إشترط وجود محامي دفاع عن المتهم، وهذا المحامي هو الذي يقوم بإبرام إتفاق الإعتراف مع النيابة العامة[2].

---

1 للمزيد حول تعريف المتهم وشروطه وتمييزه عن غيره، أنظر لطفاً: خليل، عدلي (1989)، **إستجواب المتهم فقهاً وقضاءً**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 9–17.

2 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، 421.

وعليه يعد رضا الجانح ضرورياً من أجل اللجوء إلى هذا النظام، من حيث إختيار هذه الآلية والجزاء على حد السواء، بحيث يجب على المتهم أو وكيله أن يقبل اللجوء إلى هذه الآلية، من أجل عقد صفقة إعتراف تتضمن قيام المتهم بالإعتراف على نفسه بإرتكابه للجرائم المسندة إليه، في مقابل حصوله على مزية أو مزايا قانونية، تقدمها النيابة العامة له، تُشكل في أغلب الأحيان عقوبة مخففة رضائية، فمسألة رضاء المتهم يجب أن يتضمن رضاه باللجوء إلى إبرام الصفقة، ورضاه بإعترافه على نفسه، ورضاه بالعقوبة المقررة عليه في النهاية، ويتعين أن تكون إرادة المتهم خالية من عيوب الإرادة (كالإكراه والغلط و الغبن مع التغرير)[1]، كما أن إعتراف المتهم هنا يجب أن يكون صحيحاً ومشروعاً وطواعية، بعيداً عن أسباب التأثير في حرية المعترف، أياً كان نوع هذا التأثير سواء أكان مادياً أو أدبياً[2].

وقد أوجبت بعض التشريعات كالقانون الأمريكي، ونظراً لخطورة نظام مفاوضة الإعتراف ضرورة توكيل محامٍ للحضور مع المتهم[3]، وذلك حتى لا تُنتهك حقوق المتهم، وحفاظاً على الشرعية الإجرائية، وأركانها، التي تتربع على هرمها قاعدة أساسية إلا وهي (الأصل في المتهم البراءة)[4]، وقد أقر القانون الأمريكي حق المتهم في الإستعانة بمحامٍ، وخاصة في الجرائم الكبرى الخطيرة، وأيدت المحكمة العليا الأميركية، هذا التوجه حتى وإن كان المتهم غير قادر على دفع

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 483.

2 وهذا ما يُؤكد عليه بمبدأ صدور الإعتراف عن إرادة حرة بعيداً عن التأثير المادي (كالعنف، وإرهاق المتهم بالإستجواب المطول، وإستخدام الكلاب الشرطة للإستعراف على المتهمين، وإستعمال التنويم المغناطيسي، والعقاقير المخدرة) والتأثير الأدبي (الوعد والتهديد المعنوي، وتحليف المتهم اليمين، وإستخدام وسائل الخداع والحيلة، والتنصت على المحادثات، وتسجيل أقول المتهم خلسة، وإستعمال جهاز كشف الكذب) وللمزيد حول هذ الموضوع أنظر لطفاً: المُلا، سامي صادق، مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 484.

4 سرور، أحمد فتحي (1993)، **الشرعية الدستوية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 166-171.

أتعاب المحامي، فإن حكومة الولاية تتكفل بتوكيل محامٍ له، وللمحامي دوراً هاماً ومحورياً في الصفقة، يتمثل في إستحصال صفقة رابحة وناجحة لموكله[1]، وبالتالي يعد المحامون الخاصون الذين يوكلون مباشرة من المتهم، وتكون أتعابهم كبيرة نوعاً ما أقدر في الحصول على صفقة ناجحة ورابحة ومخفضة لموكلهم والعكس صحيح[2].

2- النيابة العامة (سلطة الإتهام).

تعتبر النيابة العامة الشخصية المحورية الأساسية في نظام صفقات الإعتراف، حيث تقوم عادةً هذه الصفقة على إيجاب صادر من عضو من أعضاء النيابة العامة، يتمثل هذا الإيجاب بتنازلات لصالح المتهم[3]، وهذا لا يمنع المتهم من تقديم إيجاب من قبله، يتضمن رغبته بالإعتراف بالجريمة مقابل تنازلات من النيابة العامة، وتكون النيابة العامة في هذه الحالة الحرية في القبول أو الرفض[4].

فبموجب سلطات الملاءمة القانونية الممنوحة للنيابة العامة، يمكن لعضو النيابة اللجوء إلى هذا النظام بإجراء مفاوضات مع المتهم أو محاميه، من أجل الوصول إلى إقرار من المتهم، وإعتراف على نفسه مقابل تخفيض العقوبة، أو التهم الموجهة إليه، فإن حصلت هذه الموافقة تقوم النيابة العامة برفع الأوراق للقاضي المصدق، الذي يتخذ قراراً بقبولها أو رفضها[5].

وحيث أن سلطة النيابة العامة في النظام الأنجلوسكسوني تتعدى تلك السلطات الممنوحة لها في القوانين ذو النزعة اللآتينية، بحيث أن ممثل الإدعاء في النظام القانوني الأمريكي يجمع بين

---

1 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 117.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 485.

3 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص421.

4 الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص 292.

5 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 487.

وظائف قاضي التحقيق والنيابة العامة[1]، وبذلك يتمتع بسلطة تقديرية هامة في عرض المزايا على المتهم أو وكيله، ومن ثم فإن عرض هذه المزايا يؤدي إلى منافع خاصة للإدعاء أيضاً[2]، فقبول المتهم لصفقة الإعتراف سوف يحجب دور الدفاع في طرح أدلة أمام هيئة المحامين أو قاضي الحكم[3]، بالتالي سيتم توفير الوقت والجهد، وهذا الأمر سيستثمره عضو النيابة العامة في حملته الإنتخابية لإقناع ناخبيه بالتصويت له، كون أن عضو النيابة العامة يشغل وظيفته في العديد من الولايات الأمريكية عن طريق الإنتخاب المباشر، وليس عن طريق التعيين[4].

وهذه السلطة التقديرية الواسعة للنيابة العامة في القانون الأميركي تسمح لها بالدخول في مفاوضة إعتراف مع المتهم أثناء نظر المحكمة للقضية، وعند إتمامها يتم عرضها على المحكمة للمصادقة عليها، فإن تبين للمحكمة صحتها فإنها ترتب آثارها القانونية[5].

3- القاضي.

يلعب القضاة دوراً هاماً في نظام صفقات الإعتراف، ويمكن التمييز بين نموذجين للدور الذي يقوم به القاضي في صفقة الإعتراف، وذلك بحسب درجة تدخل القاضي، وبحسب شكل التسوية التي يشارك فيها.

أ) الصورة الأولى تأخذ شكل التدخل غير المباشر.

وذلك عند مراجعته، وتصديقه على الإتفاق المبرم ما بين النيابة العامة، والمتهم، وذلك بعد

---

1 فالمحكمة في القانون الأمريكي لا يجوز لها التدخل في وصف التهمة، وإنما تلتزم بالوصف الذي أُحيلت به من النيابة العامة، على عكس المحاكم في النظام اللآتيني، والتي يجوز لها تعديل وصف التهمة.

2 الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص 292.

3 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 118.

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 487.

5 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 438.

تأكده من أن المصالح الأساسية لم يتم إنتهاكها، كحق المتهم في الدفاع[1]، والتحقق من توافر الرضا السليم، والإعتراف التام المشروع، والتحقق من أن المتهم يدرك ما يقوم به، والتأكد من سلطة النيابة العامة في الإتهام، واللجوء إلى إجراء الصفقة[2]، أي أن على المحكمة تفحص شروط وظروف هذا الإتفاق[3]، وللقاضي هنا رفض الإتفاق، وأن يقضي بطلانه، ويرفض الآثار المترتبة عليه، وذلك إذا تبين له توافر حالة من حالات البطلان، كالغش والإكراه، غير أنه ليس للمحكمة أن ترفض الإتفاق، إذا تضمن حفظاً للتحقيق عن تهمة معينة، مقابل الإعتراف لأن ذلك يتعلق بسلطة النيابة العامة التقديرية[4].

ب- الصورة الثانية وتتمثل في التدخل المباشر في المفاوضة.

بحيث يشارك القاضي بصورة إيجابية في المفاوضات، بمعنى قيام القاضي بمساومة المتهم للحصول على إعتراف مقابل عقوبة مخففة، أو القيام بدور الوسيط بين النيابة العامة والمتهم، وذلك

---

1 قضت المحكمة الفيدرالية في قضية (ammidown):" أن سلطة محكمة الموضوع تقتصر على التحقق من أن الإتفاق على الإعتراف لا يتضمن المساس بالمصالح الآتية:

1-حق المتهم في المدافع.

2-سلطة النيابة العامة في الإتهام عن الجرائم.

3-سلطة المحكة الموضوع في إصدار الأحكام".

وللمزيد حول ذلك الحكم، أنظر لطفاً: غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 438.

2 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 118-119.

3 يجب على المحكمة التحقق من أن الإعتراف كان صحيحاً وليس وليد غش أو إكراه، ولذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، بأنه إذا كان الطاعن متهماً بالسرقة بالإكراه، وحُكم عليه بالإعدام بعد إعترافه بالتهمة، ولم يتحقق القاضي من صحة إعترافه، ولم يسأل المتهم عن ظروف الإعتراف، فإن الحكم يستوجب النقض والإحالة، كما وسار القضاء الأمريكي على نفس الإتجاه، بأن أبطل فيها الإعتراف لأن القاضي إكتفى بسؤال المتهم عما إذا كان يعترف عن التهمة الأولى والثانية من قرار الإتهام فكان رد المتهم بالإيجاب.

4 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 437.

لتسهيل إتمام الصفقة[1]، ويتم ذلك عن طريق مقابلات تُجرى في مكتب القاضي، وليس في الجلسة المعدة للمحاكمة[2].

وقد أيدت بعض أحكام القضاء التدخل المباشر للقاضي، وقيامه بإجراء مفاوضات إعتراف، كون أن هذا التدخل يضمن الحماية للمتهم من سلطات النيابة العامة في ممارسة الإكراه، والضغط للحصول على الإعتراف، كما ويكفل جدية الإتفاق[3]، كما ويقلل هذا التدخل من الطعن الوارد عن هذا الإتفاق بالبطلان، بسبب الغلط أو الغش أو الإكراه، ويستطيع القاضي معه التعرف على شخصية المتهم بشكل دقيق، الأمر الذي يساعده على إختيار العقوبة المناسبة[4].

إلا أن هناك من عارض هذه الصورة من صور تدخل القاضي في إعداد صفقات الإعتراف، وأكد على ضرورة حظر القاضي المشاركة في هذه الصفقات بشكل مباشر، إستناداً لتعارض هذه المشاركة مع حياد القاضي، وذلك لكون قد كون رأياً مسبقاً في موضوع النزاع، قبل نظر القضية مما يتعين رده، كما أن التدخل المباشر للقاضي يشكل ضغطاً منه على المتهم بسبب ما يولد لديه من خشية مخالفة رأي القاضي، فإشتراك القاضي لا يُستبعد معه مظنة الإكراه، ولذلك فقد تدخل المشرع الفيدرالي، وحظر إشتراك القاضي في مفاوضة الإعتراف على مستوى التحقيقات الفيدرالية، الا أنه يبقى في كثير من الولايات معترف به[5].

ويُمكن القول بأنه قيام القاضي بالتدخل المباشر في صفقة إعتراف مع المتهم سوف يؤدي إلى تكوين قناعة لديه حول القضية، وهذا يتعارض مع حيدته، كما أنه من الضروري إبقاء قاضي

---

1 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 118.

2 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص439.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 489.

4 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص439.

5 وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا لولاية بنسلفانيا، والمحكمة العليا لأوهايو والمحاكم في ولاية اليسكا، برد القاضي الذي يشترك في مفاوضات الإعتراف، وللمزيد حول ذلك، أنظر لطفاً: غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 440-442.

الحكم بعيداً عن أية شبهات تثير اللُبس في قضائه، وعليه فإن هذا التدخل لا شك أنه من أكبر العيوب في نظام مفاوضات الإعتراف، يمكن التخفيف من وطأته من خلال التأكيد على عدم جوازية تدخل القاضي مباشرةً في هذه الصفقات، أو أن يكون القاضي المفاوض غير قاضي الحكم.

ثانياً: النطاق الموضوعي لصفقات الإعتراف.

يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً لهذا النظام، هذا وتختلف التشريعات الناظمة لصفقات الإعتراف في تحديد الجرائم الصالحة لأن تكون محلاً لتطبيقه، فنجد توسعاً ملحوظاً في نطاق هذا النظام في التشريعات ذات النزعة الأنجلوسكسونية ليشمل كل أنواع الجرائم مهما كان نوعها، وجسامتها[1].

فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الطابع العام هو تطبيق هذا النظام على جميع الجرائم، بإستثناء بعض الولايات التي تستثني جرائم محددة من تطبيق هذا النظام بصددها، كما هو الحال في القانون الجنائي الكاليفورني في ولاية كاليفورنيا، والذي ينص على حظر إتفاق النايبة العامة مع المتهم بإرتكابه بعض الجرائم التي تقع تحت تأثير المواد المسكرة أو المخدرة أو تهديد وإستعمال السلاح الناري[2].

أما التشريعات ذات الإتجاه اللآتيني فقد تبنت هذا النظام، وإقتصر تطبيقه على جرائم معينة، دون سواها، ومثال ذلك التشريع الفرنسي، والذي يقتصر تطبيق هذا النظام على الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بالغرامة أو الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أياً كانت المصلحة التي تمسها الجريمة، وقد ضيق المشرع الفرنسي من نطاق هذا النظام فهو لا يشمل الجنايات ولا

---

1 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 111.

2 Alkon, Cynthia & Dion, Ena (2014), **Introducing Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems**, p.g5.

المخالفات ولا الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على خمس سنوات، كما ولا يشمل بعض الجرائم التي إستثناها المشرع بموجب نص القانون صراحة كجرائم الصحافة والأحداث والجرائم السياسية والقتل غير العمد[1].

والملاحظ أنه هناك إختلاف واضح في النطاق الموضوعي لصفقات الإعتراف ما بين النظامين الأنلجوسكسوني واللآتيني، حيث نجد توسعاً في هذا النطاق في النظام الأنجلوسكسوني ليشمل جميع الجرائم أياً كان نوعها، وجسامتها، وذلك رغبة منه في التخفيف من عبء القضايا الملقى على كاهل الجهاز القضائي، وبذلك بتفرغ الجهاز القضائي للقضايا التي لا يستجيب المتهم لقبول هذا النظام، بينما نلاحظ أن النظام اللآتيني يعمل على التضييق في ذلك النطاق، فيقتصر تطبيقه على جرائم معينة غير خطيرة (الجنح) حتى يتفرغ القضاء لجرائم الجنايات الخطرة، ويرجع السبب في ذلك لكون أن هذا النظام هو نظام حديث التبني من قبل النظام اللآتيني، وما زال هاجس نجاحه من فشله يؤرق مهجع المنادين به، والمؤيدين له، على أساس إعتباره بأنه وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، وأياً كان التوجه للنظامين فإن صفقات الإعتراف كانت وما زالت تلعب دوراً هاماً، وأكيداً في إنهاء الخصومات الجنائية بعيداً، وبديلاً للدعوى العمومية، وبذلك تساهم مساهمةً مباشرةً في تحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

ثالثاً: صور صفقات الإعتراف.

تتخذ صفقات الإعتراف صور عديدة، وذلك بالنظر إلى المزايا التي يمكن للمتهم أن يحصل عليها بموجب إقتراح النيابة العامة وذلك تشجيعياً له على الإعتراف[2]، ولا يوجد ما يمنع قانوناً من

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 490.

2 يشار إلى أن المشرع الفرنسي أكد على أن هذه المزايا تتمثل بتدابير يجيز القانون للنيابة العامة إقتراحها.

أن تجمع الصفقة الجنائية القضائية الواحدة بين أكثر من صورة من بين هذه الصور، ومن أهم صور صفقات الإعتراف.

1- الصفقة الخاصة بوصف التهمة.

وهي أكثر أشكال الصفقات التي تحدث بين النيابة العامة والمتهم[1]، حيث يمكن للنيابة العامة إذا وجدت أدلة الإدانة غير كافية عن تهمة معينة، أن تعرض على المتهم تخفيض وصف التهمة إلى أخرى أقل خطورة، ويصبح بذلك عرضة لعقوبة[2]، ومن صور تخفيض التهمة إسقاط ظرف من الظروف العينية المشددة كظرف الليل في جريمة السرقة، أو ظرف من الظروف الشخصية المشددة كظرف العود (التكرار)، مقابل إعتراف المتهم عن الجريمة بدون ذلك الظرف[3]، كما ويمكن تغيير الوصف الجرمي للتهمة من جناية إلى جنحة، أو من جريمة كاملة إلى مجرد الشروع في جريمة أخرى[4]، كتخفيض التهمة من جريمة سرقة كاملة إلى شروع بالإقتحام بنية إرتكاب السرقة، وتخفيض التهمة من القتل العمد إلى القتل الخطأ[5].

2- الصفقة الخاصة بعدد التهم[6].

حيث تستطيع للنيابة العامة في هذا النوع من الصفقات، وكمقابل لإعتراف المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، إسقاط التهم الأخرى المصاحبة لتلك التهمة المعترف بها، وهو ما يُعبر عنه بحفظ

---

1 عتيق، السيد، مرجع سابق،ص 60.

2 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق،ص 73.

3 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 423.

4 يُتيح القانون الأمريكي للنيابة العامة عرض المزايا التي تراها مناسبة دون أي تقييد، في حين أن القانون الفرنسي يحدد نطاق المزايا التي يمكن للنيابة العامة عرضها على المتهم بحدود عقوبات وتدابير مخففة مقابل الإعتراف.

5 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 60.

6 من السهل على النيابة العامة في النظام الأمريكي التجاوز عن تهمة أو تهم، معينة مقابل إعتراف المتهم بغيرها، ذلك لأنها تتمتع بحرية واسعة وفقاً لمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية، وحتى بعد إحالة النزاع للمحكمة، تملك النيابة العامة التوقف عن مباشرة الإجراءات وتعديل مسارها، للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 98.

التحقيق عن إحدى التهم، مقابل إعتراف المتهم بتهمة معينة من تلك التهم[1]، سواء أكان بين تلك التهم إرتباط أم لا[2]، ومثال ذلك التجاوز عن بعض المخالفات المرورية نظير إعتراف المتهم بقيادة المركبة تحت تأثير المسكرات[3]، وإسقاط عدد من تهم السطو لقاء الإعتراف بتهمة سطو معينة[4].

3– الصفقة الخاصة بالأحكام.

وفيها تطلب النيابة العامة من قاضي الحكم، وبموجب توصية خاصة غير ملزمة له بتخفيض الحكم الواجب إصداره بحق المتهم، نظير إعترافه بالتهمة المسندة له[5]، وفي هذه الحالة لا يرد أي تعديل على التهمة من حيث الوصف الجرمي لها، وإنما تكتفِ النيابة العامة فقط بالطلب من المحكمة تخفيف الحكم بحق المتهم[6].

ووفقاً لهذا النوع من الصفقات فإن المدعي العام لا يملك سوى أن يقوم بتقديم توصية غير ملزمة للمحكمة فيما يتعلق بالحكم، وللمحكمة الحرية المطلقة في الإستجابة لهذه التوصية أو عدم الإستجابة لها، ولكن تُلزم النيابة العامة بتقديم مثل تلك التوصية حتى توفي بإلتزامها المترتب عليها بموجب الصفقة المبرمة[7]، وقضت المحكمة الفيدرالية "...بأنه ما دام ممثل النيابة قد طلب التخفيف فإنه قد وفى بإلتزاماته المترتبة على الإتفاق، ولا يجوز للمتهم العدول عن إعترافاته... وأن هذا لا يعني أن على النيابة العامة أن تطلب التخفيف بإلحاح وحماس....."[8]، ويُلاحظ اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات خاصة في الجرائم التي يكون مجال تقدير العقوبة فيها واسعاً، بحيث يفضل أن

---

1 عتيق، السيد، مرجع سابق،ص 60-61.

2 Alkon, Cynthia & Dion, Ena (2014), **Introducing Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems**, p.g5.

3 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص73.

4 عتيق، السيد، مرجع سابق،ص 60-61.

5 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص 74، و عتيق، السيد، مرجع سابق، ص116.

6 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 425.

7 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص 74، و عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 61.

8 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 426.

يكون هناك نوعاً من التقييد فيما يخص العقوبة التي سيحكم بها على المتهم، عوضاً عن التكهن بمنطوق حكم القاضي[1].

4- الصفقات الخاصة بطلب مزايا معينة.

ويحدث هذا النوع عادة في الجرائم البسيطة، حيث يتفق المدعي العام مع المتهم على الإعتراف مقابل طلب مزية معينة، كوقف تنفيذ الحكم أو تنفيذه في مركز تأهيل مهني بدلاً من السجن أو تأجيل الحكم في القضية لحين حضور مناسبة معينة هامة وخاصة بالنسبة للمتهم[2].

هذا ويُمكن القول إلى أن هناك تباين تشريعي واضح ما بين الدول التي تبنت هذا النظام فيما يتعلق بصور هذه الصفقات، ويرجع السبب في ذلك للنهج الذي تنتهجه تلك التشريعات ضمن السياسة العقابية المتبناة، كما ويلعب الدور الممنوح للنيابة العامة والسلطة القضائية دور كبير في ذلك.

الفرع الثاني: مراحل وإجراءات مفاوضات الإعتراف وآثارها القانونية.

أولاً: مراحل وإجراءات مفاوضات الإعتراف.

تختلف مراحل وإجراءات مفاوضات الإعتراف من تشريع لآخر، ويرجع السبب في ذلك لإختلاف النهج الذي تتبناه تلك التشريعات، وخاصة في مسألة السلطات القانونية الممنوحة للنيابة العامة[3]، إلا أنه وبشكل عام لا يمكن القول بوجود صفقة إعتراف، إلا إذا تم إتباع مرحلتين أساسيتين هما:

---

1 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص73.

2 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 426-427.

3 حيث أن النيابة العامة الأمريكية تجمع بين سلطات الإتهام والتحقيق، فهي تمتلك سلطات قانونية واسعة على خلاف النيابة العامة الفرنسية، والتي تنتهج نهج الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام، بحيث أن سلطة الإتهام ممثلة في النيابة العامة يُناط بها مباشرة الدعوى العمومية، في حين يتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة، وتقدير مدى توافرها ضد المتهم، للمزيد أنظر لطفاً أحمد، أحمد، هلالي عبد الإله، مرجع سابق، ص849 وما بعدها.

1- مرحلة الإقتراح.

يمكن الشروع بإجراء الصفقة الجنائية بصدور قرار إتهام من المدعي العام للمتهم، وبناء عليه يبدأ بإجراء المفاوضات، حيث أن الأصل في المبادرة تكون للمدعي العام الذي يبدأ المفاوضات في هذا الشأن[1]، إلا أن لا شيء يمنع من أن يكون للمتهم أو محاميه حق المبادرة بإجراء مثل هذه الصفقات[2]، لذلك يتوجب منح محامي الدفاع بعض الوقت لمراجعة القضية، وللتحقق من الدليل الذي بُني عليه قرار الإتهام، وذلك قبل قبول المتهم أو محاميه البدء بالصفقة[3].

والأصل أن تبدأ هذه الإجراءات (المفاوضات) في وقت مبكر، وبصفة عامة فإنه يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في أي مرحلة من المراحل الإجرائية التي تكون عليها الدعوى الجنائية[4]، ومن الأفضل أن يتم اللجوء إليها في وقت مبكر، حتى تؤتِ أُكلها بتحقيق أهدافها الأساسية، التي تتوافق مع السياسة الجنائية الحديثة، وعدم إرهاق القضاء بالقضايا التي يمكن أن يتم حلها باللجوء إلى هذه الوسيلة في وقت مبكر[5].

وهذه المفاوضات التي تجري بين المتهم ومحاميه من جهة، والنيابة العامة من جهة أخرى تتم بصورة سرية[6]، ويجب أن يكون الإقتراح الصادر عن النيابة العامة أو المتهم واضحاً صريحاً لا لبس فيه، ولا غموض، بتضمنه ضرورة إعتراف المتهم إعترافاً مشروعاً بالتهمة المسندة إليه، في مقابل حصوله على مزايا من قبل النيابة العامة، وبصدد ذلك تثور العديد من المشكلات العملية القانونية تدور أهمها حول وجود أو عدم وجود مفاوضة إعتراف؛ كإقتراح المدعي العام على المتهم

---

1 الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص 292.

2 عتيق، السيد، مرجع سابق،ص111.

3 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص 77.

4 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق،ص 117.

5 فالعديد من التشريعات تشترط اللجوء إلى مفاوضة الإعتراف عندما تكون الدعوى في حوزة النيابة العامة.

6 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 494.

الإعتراف بالجريمة (قد) يؤدي إلى الحكم بعقوبة مخففة، أو أنه (قد) يعمل على تخفيض التهم المسندة له[1]، ذاك أنه يَلزم بأن يكون الوعد الصادر عن النيابة العامة حقيقياً لا زائفاً، وذلك بأن يكون متاحاً للنيابة العامة إمكانية تحقيقه فعلاً، وليس مجرد التكهن بإمكانية تحقيقه، كما ويجب أن يكون ذلك الوعد مبنياً على حقائق بعيداً عن الغش والحيلة، كأن يقترح المدعي العام على المتهم أن يحفظ التحقيق عن تهمة وهمية، مقابل أن يعترف عن التهمة الوحيدة التي فهم- بالغش والحيلة- أنها ليست كذلك، كما ويلزم أن يكون الإقتراح الصادر عن النيابة العانة قانونياً، ويكون كذلك إذا كان يخدم الدعوى العمومية سواء بالحفظ أو التخفيف، وأن يدخل هذا الإقتراح في صلاحيات النيابة العامة، دون الإفتئات على إختصاصات سلطة أخرى[2].

وينبغي إعملاً لذلك على النيابة العامة أن تحيط المتهم ومحاميه بحقيقة التهم المسندة إليه، وتمكينه ومحاميه من الإطلاع على كافة أوراق القضية[3]، وذلك حتى يستبعد الغش والحيلة والخداع والإكراه أياً كان نوعه ومصدره[4]، فيتوجب ألا يكون هناك إكراه من جانب النيابة العامة على المتهم، لإجباره على الإعتراف، وإلاّ كانت الصفقة باطلة[5]، فلا بد من إحترام الحقوق الأساسية للمتهم، ومن

---

1 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص422.

2 غنام، غنام محمد، المرجع السابق، ص427-428.

3 وذلك تمكيناً للمتهم من ممارسة حق الدفاع المقدس، والذي يُحاط بضمانات هامة تتمثل:

1. إحاطة المتهم بالتهمة.
2. دعوة محامي المتهم للحضور.
3. السماح لهم بالإطلاع على كافة أوراق التحقيق.

للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: خليل، عدلي، مرجع سابق، ص174 وما بعدها.

4 عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 108.

5 فلا يجوز تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، لا بل أن هذا التعذيب يَنهض بالمسؤولية القانوينة للنيابة العامة، ويتطلب معه إعمال القواعد العامة في التجريم والعقاب. للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: الحسيني، عمر الفاروق(1986)، **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ص 287 وما بعدها.

ذلك حق المتهم في الصمت[1]، وذلك إعمالاً لمبدأ قرينة البراءة، والتي تفترض أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وبالتالي فإنه لا يُطلب من المتهم تقديم أي دليل لكي ينفي التهمة المنسوبة إليه، وأنه غير مطالب بإثبات براءته، فله الحق والحرية الكاملة في عدم إبداء أي أقوال، وله الحق في الصمت، ولا يفسر هذا الصمت على نحو يضر بمصلحته[2].

فلابد إذن من صدور الإعتراف بناءً على إجراءات صحيحة، وإلا كان باطلاً، وهذا يستتبع ضرورة صدور قبولاً واضحاً من المتهم، برغبته الحقيقية في اللجوء إلى هذه المفاوضات، وأن يحضر المتهم المناقشات كافة التي تتم في سياق صفقة الإعتراف، ويَلزم أن يكون هذا القبول صادراً عن علم المتهم، وإرادته، وهنا يبرز دور المحامي الموكل من قبل المتهم، والذي يعمل على إجلاء الغموض، واللبس الذي قد يقع فيه المتهم، مع ضرورة إطلاعه على كافة الإجراءات الجوهرية، وذلك حتى يتمكن من مباشرة حقه في الدفاع بالصورة الأمثل[3].

2- مرحلة التصديق[4].

إذا تم التوصل ما بين النيابة العامة والمتهم إلى إتفاق، بحيث تم عقد صفقة، فإنه ينبغي على النيابة العامة في هذه المرحلة عرض نتيجة المفاوضات على القاضي، ليقرر بعد دراسة مستفيضة لملف الصفقة، من حيث إذا ما كان إعتراف المتهم بالجرم مشروعاً، أم لا، ومن ثم

---

1 للمزيد حول حق المتهم في الصمت أنظر لطفاً: الشهاوي، قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 58-62.

2 للمزيد حول قرينة البراءة أنظر لطفاً: الشواربي، عبد الحميد(1997)، **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 127 وما بعدها.

3 حيث أكدت العديد من التوصيات، والمؤتمرات، والإتفاقيات الدولية، والإقليمية، على ضمانة الإستعانة بمدافع (محامٍ) أثناء الإستجواب، والذي يتمخض عنه إعتراف المتهم. وللمزيد أنظر لطفاً: الشهاوي، قدري عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 75-79.

4 أنظر لطفاً دور القاضي المباشر وغير المباشر المشار إليهما ص 88-91.

التصديق عليه أو رفض التصديق حسب واقع الحال[1]، وتختلف الرقابة القضائية على الإتفاق من تشريع لآخر، إلا أنه يجب الإلتزام بالضمانات التالية:

أ) التحقق من صحة الإقتراح الموجه من النيابة العامة أو المتهم.

ب) التحقق من توافر الرضا للجوء إلى مثل هذه الوسيلة لحل النزاع.

ت) يجب أن يتيقن القاضي من أن الإعتراف قد تم بصورة طواعية، دون إكراه (مادي أو معنوي) أو غش أو إحتيال أو تهديد، وبعد تبصير المتهم بكافة النتائج المترتبة على إعترافه، والتحقق من أن المتهم يعي حجم الحقوق التي يتنازل عنها، كالحق بالمحاكمة، وعدم تجريم نفسه[2]، والحق في الإستشهاد بالشهود[3].

ث) التحقق من أن المتهم يفهم بشكل جيد التهمة المسندة له من ناحية شروطها وأركانها القانونية، والحد الأعلى للعقوبة التي قد يتعرض لها[4].

ج) التحقق من صحة الإجراءات الشكلية الجوهرية التي تم إتباعها أثناء عقد الصفقة.

وبالتالي فإن الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه المرحلة، هو مراجعة شروط الإتفاق، والظروف التي أحاطت به، وذلك من أجل التحقق من صحته، وحتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على الإعتراف من أجل ترتيب الآثار القانونية عليه، وإعتباره دليل صالح للإدانة، والقاضي غير ملزم بقبول الإتفاق الناجم عن المفاوضات ما بين النيابة العامة والمتهم، كما أُشير إلى ذلك سابقاً، فله أن يرفض الإتفاق، وأن يقضي ببطلانه، ويرفض الآثار المترتبة عليه، وذلك إذا تبين له

---

1 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 112-113.

2 مؤدى هذا الحق عدم جواز إجبار الشخص أو إكراهه على أن يكون شاهداً على نفسه، وتحليفه اليمين لإقامة دليل ضده من أجل إدانته. للمزيد حول هذا الحق أنظر لطفاً: عوض، رمزي رياض(1998)، **حماية المتهم في النظام الإجرائي الأنجلوأمريكي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 10 وما بعدها.

3 الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص 293.

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 499.

توافر حالة من حالات البطلان، كالغش والإكراه، وله أن يقبله ويصادق عليه ليرتب آثاره القانونية كاملةً، إذا ما وجد أنه قد تم بصورة قانونية مشروعة[1].

ملخص الحديث أن القاضي غير مقيد بتوصية النيابة العامة التي إنتهت اليها المفاوضات، وإن كان الغالب الأعم من القضايا[2]، يتم المصادقة فيها على الصفقة، ويتم السير على هديها، إلا إذا إستشعر القاضي بأن الإتفاق مثير للقلق للغاية، ويستتبع ضرورة رفضه[3].

ثانياً: آثار نظام صفقات الإعتراف.

تختلف الآثار القانونية المترتبة على نجاح أو فشل صفقات الإعتراف من تشريع لآخر، ويعد أحد أهم الآثار القانونية المترتبة على نجاح هذه الصفقة، فقدان النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية، فإذا ما قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن التهمة التي حصل بشأنها صفقة مع المتهم، تقضي المحكمة بإنقضاء تلك الدعوى، وتلزم النيابة العامة بضرورة تنفيذ الإتفاق مع المتهم بالصورة التي تمت الصفقة عليها[4].

أما بالنسبة للمتهم فإنه يترتب العديد من الآثار القانونية بحقه عند نجاح الصفقة، ومن أهمها أنه يتنازل عن مجموعة من الحقوق الأساسية المفروضة له أصلاً، كالتنازل عن الحق بالمحاكمة، والحق في الإستشهاد بالشهود، ومناقشتهم، وحق عدم تجريم نفسه، وعدم جواز إجبار شخص على الشهادة ضد نفسه، وحق المتهم في الصمت [5].

وعليه يمكن القول، أنه إذا ما وافق القاضي على نتائج المفاوضات ما بين المتهم والنيابة العامة، وصُدقت الصفقة قضائياً، فإن القاضي يصدر قراره النهائي وفقاً للتوصية الصادر عن

---

1 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 436–437.

2 إذ تقدر نسبة الصفقات التي يتم رفضها من القاضي نحو 10% من إجمالي الصفقات المرفوعة للقضاء.

3 الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص 293.

4 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص472.

5 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 500.

النيابة العامة، وينهي بها الخصومة الجنائية، ويعتبر هذا القرار صورة من صور الأحكام القضائية، والتي تسجل في صحيفة سوابق المتهم[1].

وقد ثارت مشكلة قانونية في النظام القانوني الأمريكي بخصوص حق المتهم في التنازل عن الإستئناف، وهو أحد أهم الحقوق الدستورية الأساسية، فقد ذهبت محاكم للقول بأنه لاشيء يمنع من هذا التنازل طالما تم بإرادة المتهم، وموافقته على الإعتراف، إلا أنه ثمة إتجاه آخر يؤكد على عدم قابلية هذا الحق للتنازل كون أن هذا التنازل يحرم المتهم من درجة من درجات التقاضي، ويعد مخالفة دستورية[2].

أما في حالة فشل الصفقة القضائية ما بين المتهم والنيابة العامة، لأي سبب من الأسباب، فإن الأخيرة تحتفظ بحقها القانوني بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بحق المتهم، وفي المقابل فإن المتهم يتمسك بكافة حقوقه الدستورية والقانونية[3]، ولا يجوز للقاضي الإستناد إلى موقف المتهم أثناء التحقيقات عندما أبدى إستعداده للإعتراف بالتهمة كدليل لإدانته، إستناداً إلى أن الإعتراف لم يحصل بالفعل، وإنما هو مجرد تعبير من قبل المتهم عن إستعداده للإعتراف، وهذا يتأكد مع حق المتهم في عدم جواز تقديمه دليلاً ضد نفسه[4].

ويترتب على عدم التصديق على الإتفاق إعادة نظر الدعوى مرة أخرى وفقاً للإجراءات العادية، ويثور بصدد ذلك تساؤل ألا وهو: هل يعتبر ذلك مخالفاً للقاعدة التي تحظر محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين؟

---

1 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص234.

2 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص 464-465.

3 عتيق، السيد، مرجع سابق،ص114.

4 غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص468.

ويُمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول، إن رفض القاضي التصديق على هذا الإتفاق لا يعتبر من قبيل الأحكام الجنائية، حيث لم يصدر القاضي قراره بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية، وفي هذه الحالة لا تتوافر حالة سبق الفصل بالدعوى، وهو أحد أهم الشروط لتطبيق قاعدة عدم جواز ملاحقة الشخص عن فعل واحد مرتين، وبالتالي ليس هناك ما يحول دون نظر الدعوى الجنائية ضد المتهم في حالة عدم التصديق.

الفصل الثاني

الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة.

المبحث الأول: الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بين المعارضة والتأييد.

المطلب الأول: الإتجاه الرافض للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

المبحث الثاني: موقف الأنظمة القانونية المعاصرة من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

المطلب الأول: أوجه الشبه والإختلاف في تطبيقات الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بين الأنظمة القانونية المعاصرة.

المطلب الثاني: موقف النظام القانوني الأردني من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

الفصل الثاني

الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة

بعد ما إستكمل الفصل الأول البحث في النظام القانوني للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، من خلال تسليط الضوء على أهم الجوانب المتعلقة بها، كان لازماً بعد ذلك التطرق لهذه الوسائل من الناحية العملية التطبيقية، ولكون هذه الوسائل القانونية تمتاز بالجدة والحداثة، فمن الضروري تسليط الضوء على تطبيقات تلك الوسائل في الأنظمة القانونية المعاصرة، وحيث أن لكل فكرةٍ من يؤيدها ويعارضها، فإنه من الضروري البحث في الإتجاه المعارض للوسائل البديلة، والأسباب التي إرتكز عليها خصوم هذه الوسائل، وتبيان الإنتقادات التي طالت تلك الوسائل، ثم نعرض للإتجاه المؤيد لها في الأنظمة القانونية، وتوضيح كافة المزايا، والأهداف السامية التي تسعى هذه الوسائل لتحقيقها، مفندين كافة الإنتقادات التي قيلت بحق تلك الوسائل **(المبحث الأول)**، وأخيراً فإنه لابد من البحث في السمات المتشابهة، وأوجه الإختلاف ما بين تلك الأنظمة عند تطبيق تلك الوسائل، خاصةً إذا ما قلنا أن لكل نظام قانوني توجهاته الخاصة في تبنيه لتلك الوسائل، ولكون النظام القانوني الأردني جزءاً لا يتجزأ من هذه الأنظمة القانونية، وحيث أنه ليس بمعزلٍ عن المشكلات، والمعوقات القانونية التقليدية، فإنه لابد من تسليط الضوء على موقف النظام القانوني الأردني من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، من حيث دورها فيه، مع إستعراض التنظيم القانوني لبعض تلك الوسائل التي إعترف بها المشرع الأردني، ومن ثم تحديد مدى حاجة القانون الأردني لضرورة تبني المزيد منها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بين المعارضة والتأييد

لما كانت الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية تقوم على أساس الرضائية، هدفها في الأساس منح أطراف الخصومة حق تعديل مسار الدعوى الجزائية، يمكنهم في كثيرٍ من الحالات تقليص الملاحقة إلى العدم، بإضفاء طابع التعويض المدني عليها، ومن ثم فإن قيام النيابة العامة بإبرام إتفاق حول مصير الدعوى العامة، والتي تعتبر الأمينة عليها، والحارس على مصلحة المجتمع، مخالفةً بذلك القواعد التقليدية المتعلقة بمبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العامة، كونها حق للمجتمع، وهي متصلة تمام الإتصال بالنظام العام، مما أثار الكثير من الجدل حول هذه الوسائل، حيث ظهر لها العديد من الخصوم موجهين لها العديد من الإنتقادات اللآذعة، وساقوا لأجل ذلك العديد من الحجج **(المطلب الأول)**، وأمام هذه الجهمة من خصوم الوسائل تصدى أنصار هذه الوسائل بكل ما أوتوا ما قوة للدفاع عن تلك الوسائل لما تحمله من معانٍ سامية مظهرين مزاياها ومفندين حجج خصومهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإتجاه الرافض للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

يستند خصوم الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية على فكرة رئيسية مصدرها مبدأ الشرعية[1]، الموضوعية منها، والإجرائية، فالقوانين الجنائية هي الأداة والوسيلة الشرعية، والدستورية الملائمة لمكافحة الظاهرة الإجرامية، فلا ينبغي أن تبقى أي جريمة بدون ملاحقة جنائية، وضرورة

---

1 مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية: إلتزام جميع أعضاء المجتمع، وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطات المختصة، ولا شك أن هذا المبدأ يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة، كونها تصبح محكومة بالقانون وحده بعيداً عن الأهواء، وبهذا يحقق مبدأ سيادة أو حكم القانون. للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: سرور، أحمد فتحي(1977)، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 101 وما بعدها.

فرض العقوبة المناسبة على مرتكبها، والتي نص القانون صراحةً عليها، وأن هذه القوانين صالحة للتطبيق العملي، دونما أي حاجة لإدخال مفاهيم جديدة في مجال الخصومات الجنائية، حيث أن هذا الأمر سيؤدي إلى إثارة العديد من المشاكل والأضرار العملية[1]، وقد ساق أصحاب هذا الإتجاه العديد من الإنتقادات، والعيوب في هذه الوسائل ومن أهمها:

أولاً: الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة.

تتطلب فاعلية العدالة الجنائية ضرورة إحترام حق المساواة بين المواطنين أمام القضاء، والذي يُقصد به:" المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة"[2]، فالأصل أن يكون مبدأ المساواة والعدالة من المبادئ التي لا يجوز المساس بها بأي شكل من الأشكال، فهو من المبادئ الدستورية المرتبطة بشكل وثيق بحقوق الإنسان[3]، والأصل أيضاً ضرورة تطبيق القواعد القانونية على الكافة دون أي تمييز لأي سبب كان[4]، ويذهب خصوم الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية للقول بأن هذه الوسائل ما شرعت إلا من أجل إفلات البعض –مشيرين إلى الأثرياء– من العقوبة عند إرتكابهم لجرم معين، على خلاف الفقراء، والذين لا يستطيعون دفع ثمن الحرية[5]، فلا يحالون إلى القضاء، ولا يواجهون عقوبات سالبة للحرية، فهؤلاء يشترون بمالهم عدم مثولهم أمام القضاء، ويتخلصون من الآثار الجنائية لجرمهم، وهو بذلك يقترب من العدالة السلعية، أي عدالة السوق،

---

1 الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص10-12.

2 سرور، أحمد فتحي، (1993)، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص325-326.

3 وقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على إرتباط مبدأ المساواة بمفهوم حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (1/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن" جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء"، والمادة (3/14) من ذات العهد على أن " لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة".

4 الطفيري، فايز عايد، مرجع سابق، ص 137.

5 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص103.

ويدعو وبشدة إلى إدخال المفاهيم والتصرفات الفاسدة، والمفسدة لنظام العدالة الجنائية[1]، وهو ما يمس جوهر، وفلسفة، وأهداف القانون الجنائي بمجمله، كما أن الإخلال بمبدأ المساواة يظهر جلياً من خلال منح النيابة العامة لسلطات مواءمة تقوم على أساس تقديري، وهو ما قد يسوء إستخدامه فعلاً، بحيث ترى النيابة العامة أنه من الأفضل اللجوء إلى هذه الوسائل لفض منازعة ما، بينما تُؤثِر عدم اللجوء إلى تلك الوسائل في منازعة أخرى شبيهة للأولى، وذلك إعتماداً على السلطات التقديرية الممنوحة لها، وهو الأمر الذي يمثل خروجاً واضحاً على حق المساواة بين الأفراد[2]، خاصةً أن أغلب التشريعات الناظمة لهذه الوسائل لم تضع معياراً دقيقاً لتحديد النطاق الموضوعي للجرائم التي يتم معالجتها في إطار هذه الوسائل البديلة، وإن وضعت معياراً لذلك، فالملاحظ أن هذا المعيار معيار فضفاض يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بمبدأ المساواة[3]، كما أن الإخلال بهذا المبدأ ينسحب أيضاً على العقوبة الرضائية التي تم التوصل إليها بديلاً عن العقوبة الأصلية، ففي نزاع معين يتم الإتفاق على عقوبة رضائية معينة ضد الجاني، بينما في نزاع آخر مشابهٍ للأول، قد يتم التوصل إلى عقوبة أشد من العقوبة الأولى، أو أخف منها، أو قد يُتفق على عدم فرض أي عقوبة، فهذا الإختلاف في العقوبة يُعد إخلالاً واضحاً بمبدأ المساواة[4].

ثانياً: الإخلال بأهداف السياسة العقابية.

تهدف السياسة العقابية في النظام الجنائي إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية، من خلال تحقيق أغراض العقوبة، المتمثلة بتحقيق العدالة عن طريق إنزال العقوبة المقررة قانوناً بحق الجاني، مما يكفل معه إرضاء شعور المجني عليه، وإرضاء الشعور العام، وتحقيق الردع الخاص والعام على

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 139.

2 عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 51-52.

3 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 38-39.

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص322.

حد سواء[1]، من خلال التهديد بالعقاب، إذ يعد إنذاراً للكافة بضرورة إحترام القانون، وعدم مخالفته، وإعادة تأهيل الجاني وإصلاحه، من خلال عقابه، فلا يعود لإرتكاب جرمه[2].

وإنطلاقاً من هذه الأهداف، أكد خصوم الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، على أن أهدافها تعارض وبشكل مباشر أهداف السياسة العقابية، بما تحمله من معانٍ هامةٍ، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق الردع الخاص والعام، فهذه الوسائل تمس سلباً بعنصري الردع[3]، إذ أن هذه الوسائل قد توصل الجاني إلى عقوبات مخففة بشكل كبير، وقد تصل إلى حد عدم فرض أية عقوبة، مما لا يتحقق معه أي ردع، وتسلب القانون الجنائي أحد أهم مميزاته المتمثلة في عنصر الجزاء[4]، فتصبح الجريمة سهلةً لكل من تسوّل له نفسه إرتكابها، فمن أمن العقاب، أساء الأدب، وهذا سينشأ عنه بطبيعة الحال عدم احترام الأفراد لقانون العقوبات، وذلك لسلب عنصر الجزاء منه[5]، فمن واجب السلطة القضائية تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالعقاب على مرتكب الجريمة، وإن أي أسلوب رضائي يُدخل نوعاً من المرونة عند تطبيق النصوص العقابية، يعد إعتداءً جسيماً على روح العدالة، فأنظمة العدالة التصالحية الرضائية تقوّض مفهوم العقوبة، وتخل بأهدافها، إذ أن فرض العقوبة رضائياً تتناقض تمام التناقض مع السياسة العقابية، فلا يجوز التفاوض مع مرتكب الجريمة، والذي أخل بالنظام القانوني القائم، وأدى إلى إحداث إضطراب في المجتمع الذي يعيش

---

1 إن وظيفة العقوبة هي خلق بواعث مضادة للبواعث الشريرة، بحيث تتوازن معها فتحيدها أو ترجح عليها فتبيدها تماماً، وبيان ذلك: أن الجاني تدفعه الرغبة في إشباع لذة معينة إلى إرتكاب جريمته، فيتوجب أن تكون العقوبة على قدر من القسوة بحيث يجد الشخص عند الموازنة، أن الألم الذي سيعود عليه من تطبيق العقوبة، يفوق بكثير اللذة التي تتحقق من وراء إرتكابه لجرمه. للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: حسني، محمود نجيب(1973)، **علم العقاب**، (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 64.

2 سالم، عمر، مرجع سابق، ص73.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 327.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 140.

5 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، ص103-104.

فيه، وإنما لابد من فرض العقوبة التي يستحقها بموجب القانون[1]، وقد ذهب خصوم هذه الوسائل إلى أبعد من ذلك، بالقول أن من يؤيد هذه الوسائل، ويفاوض الجاني على عقوبته يعد مساهماً معه في إرتكابه لجريمته، وعليه فإن هذه الوسائل ما جاءت إلا لإضعاف السياسة العقابية، من خلال إختزال أهدافها بدفع مبلغٍ مالي من قبل الجاني نظير إرتكابه لجرمه، مما لا يتحقق معه أي أهداف سوى حصول المجني عليه على تعويض، قد يكون غير عادلٍ، مما يخل بشكل واضح بنظام العدالة[2].

ثالثاً: الإفتئات على السلطة القضائية.

تعد السلطة القضائية السلطة المختصة دستورياً بإصدار الأحكام على مرتكبي الجرائم، فالدولة لا تستطيع أن تقتضي حقها في العقاب، إلا بصدور حكمٍ قضائي من المحكمة المختصة، يجرم الجاني بأدلة قانونية سليمة، ويحدد العقوبة اللازم تطبيقها، وهو ما يُعرف بـ(قضائية العقوبة)[3]، ولأن القاضي هو حامي الحقوق، والحريات[4]، إستند خصوم الوسائل البديلة، على هذه الركائز، للتأكيد على أن هذه الوسائل تشكل تطاولاً على الوظيفة القضائية، بحيث تصبح النيابة العامة هي المختصة بالتصرف في الدعاوى الجنائية، مما يعني تبعية القاضي للسلطة التنفيذية[5]، كما أن هذه الوسائل، وإن كانت تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية، إلا أنها لا ترقى لمستوى

---

1 الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص12.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص329-330.

3 أكدت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (319) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (6) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مبدأ (قضائية العقوبة)، حيث أن لا عقوبة بدون حكم قضائي، ولا حكم قضائي بدون دعوى جنائية. للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: سرور، أحمد فتحي، (1993)، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 20-22.

4 سرور، أحمد فتحي، (1993)، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 20.

5 الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص 15.

الحكم؛ كونها تتم بعيداًعن القضاء، أو الإجراءات القضائية بإختصار بعض المراحل الإجرائية الجوهرية[1]، بالتالي تعتبر خروجاً على مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والمحاكمة، حيث تسمح هذه الوسائل لسلطة الإتهام من إنهاء الخصومة الجنائية دون تدخل من قضاء الحكم، وحيث لا يجوز إطلاق يد النيابة العامة بهذا الشكل، لأن تدخلها هذا يعد إعتداءً صريحاً على وظيفة القضاء، فإن هذه الوسائل تشكل تدخلاً سافراً في عمل السلطة القضائية القائم على مرتكزات هامة، منها الإستقلالية والحيدة[2].

والأمّر من ذلك-كما يزعم خصوم الوسائل البديلة- أن فض النزاع في العديد من الوسائل يتم عن طريق وسيط، وغالباً لا يتمتع هذا الوسيط بالكفاءة والخبرة لأداء مهمته[3]، فإن هذا التدخل غير المأهل سينعكس سلباً على العدالة الجنائية، بهدمها للعديد من المبادئ الأساسية للمحاكمة، ومنها مبدأ العلانية[4]، مما ينطوي عليه مخاطر جمة، تتمثل بالتحيز والمحاباة، وتنطوي على قدر من الإكراه، مما يخدش صورة العدالة، ويؤدي إلى نتائج عكسية لا تساهم البتة في الوقاية من الجريمة[5].

---

1 سالم، عمر، مرجع سابق، ص 46.

2 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 95.

3 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص141.

4 يقصد بالعلانية: تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على إجراءات المحاكمة والعلم بها. وللعلانية مظاهر منها: السماح للناس بدخول قاعة المحاكمة، والإطلاع على كافة الإجراءات المتخذة، وما يدور من مناقشات، وما يدلى به من أقوال ومرافعات، ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد أُقِر في العديد من الدساتير الوطنية، على أنه مبدأ دستوري لا يجوز المساس به. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر لطفاً: السعيد، كامل(2010)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، (ط3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 571 وما بعدها.

5 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص335-336.

رابعاً: الإخلال بالمبادئ العامة في القانون الجنائي.

يقوم القانون الجنائي على مبادئ عامة رئيسية لا يجوز المساس بها كونها من متعلقات النظام العام، ومن أهم تلك المبادئ؛ عمومية الدعوى الجزائية، فهي ملكٌ للمجتمع، وهي الوسيلة لإقتضاء حق الدولة في العقاب من مرتكب الجريمة الذي عكرّ أمن المجتمع، وعرّض أبنائه للخطر، أو ألحق الضرر بهم[1]، ولا تصلح لأن تكون محلاً للتراضي والمساومة، فلا يجوز التراضي أو التنازل عن الدعوى العامة من جانب النيابة العامة[2]، وما مركز النيابة العامة إلا الوكيل بالنسبة لموكله، فهي نائبة عن المجتمع[3]، وإنطلاقاً من هذه المبادئ الأساسية، أكد خصوم الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، على أن هذه الوسائل من شأنها إهدار هذه المبادئ العامة، من خلال جعلها محلاً للتفاوض، وبالتالي محلاً للتراضي، ثم إن هذه الوسائل تسمح بدخول أطراف جدد لفض النزاع مما يعد شكلاً من خصخصة الدعوى الجنائية، وهو ما يُعد إنتهاكاً لمبادئ القانون الجنائي[4].

خامساً: الإخلال بالضمانات القضائية المقررة للمتهم.

الأصل عند إعمال الإجراءات القضائية بمواجهة المتهم، أن يتم إحاطته بضمانات كثيرة تحفظ للمتهم حقوقه، فيتوجب على الجهات القضائية الإلتزام بحماية وحفظ حقوق المتهم، وخاصة حقوقه في الدفاع، ويوجب ذلك ضرورة تفعيل كافة المبادئ القانونية التي تكفل تلك الحقوق، والتي

---

1 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، ص 104.

2 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 240.

3 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 93.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 140-141.

تكفل حماية قرينة البراءة[1]، فالجاني يحاط بمجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية[2]، والتي أكدت على مضمونها العديد من المواثيق الدولية[3]، والدساتير الوطنية، بيد أن هذه الوسائل البديلة، ومن نظرة خصومها إليها، تعصف بتلك الضمانات، ولا تذر منها شيئاً، إذ أنّ اللجوء إليها يشكل إعلاناً صريحاً بتنازل الجاني عن تلك الضمانات[4]، ولعل أهم الضمانات التي تَعصف بها تلك الوسائل، هو حق الجاني في إفتراض براءته، ذلك الحق الذى يقضي بأن كل متهمٍ برئ حتى تثبت إدانته بموجب محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها كل الضمانات للدفاع عن نفسه، وأن يقاضى أمام قاضيه الطبيعي، غير أن اللجوء لتلك الوسائل يعد إقراراً منه بجريمته، وتنازلاً عن حقه بإفتراض براءته، فهو يثبت إدانته بنفسه، ويقطع مسالك الدفاع عنها، حيث تشترط تلك الوسائل ضرورة إعتراف الجاني ضد نفسه[5]، كما أنها تضعف من حقوق للجاني الأخرى، كحقه في علانية الإجراءات، ذلك أن هذه الوسائل تتسم بطابع السرية في إجراءاتها[6]، كما أن قيام الجاني بإصلاح

---

1 تعرف حقوق الدفاع:" تمكين المتهم من درء الإتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة". وأن هذه الحقوق لها مدلولان، أولهما واسع ويعني حق المتهم في كافة الصور والوسائل التي تحميه ضد تعسف سلطات الإستدلال، والتحقيق، والمحاكمة، أما الثاني فيعني حق المتهم في الإستعانة بمحامٍ ليدافع عنه. للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: خميس، محمد(2006)، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع،** (ط2)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص20–21.

2 إن لحق الدفاع مظاهر كثيرة، يجب صيانتها في جميع مراحل الدعوى، ومن هذه المظاهر قرينة البراءة، وحقه بالصمت، وحظر إستجوابه من الضابطة العدلية، وحقه في الإتصال بمحاميه، وضمان مبدأ الشفوية، ومبدأ العلانية، وتوافر شروط الإعتراف، وغيرها من الضمانات. للمزيد حول هذه الضمانات والآثار المترتبة على الإخلال بها أنظر لطفاً: الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 127 وما بعدها.

3 كالمادة (3/1) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تؤكد على هذه الضمانات وخاصة أنها متعلقة بإحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وفي ذات السياق أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، كما وأقر ذلك الأمر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وميثاق منظمة الدول الأمريكية، وبيان المجلس الإسلامي العالمي المنعقد في باريس عام 1981، وميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي في الوطن العربي.

4 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 238–239.

5 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص 71–72.

6 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، ص 104.

بتعويض المجني عليه يحمل في طياته إدانة له دون محاكمة، فكيف يُقبل إدانة شخصٍ دون إجراء محاكمةٍ عادلةٍ له[1]، أضف إلى ذلك أن هذه الوسائل تهدد حقوق الجاني بالطعن في الحكم الصادر بنهايتها[2].

ويترتب على الإخلال بضمانات المتهم القضائية العديد من النتائج العملية السلبية ومنها، الخشية من إدانة الأبرياء، حيث أنها تشجع المشتبه بهم على الإعتراف، والقبول بالعقوبة المخففة خشيةً من الإدانة الخاطئة، وفرض عقوبة مشددة عليهم، كما وأنها تُخل بثقة المجتمع ككل، من خلال إضعاف الرقابة الشعبية على المحاكم وإجراءاتها، لضمان تطبيق العدالة الجنائية، والتي تتكفل بها مبدأ العلانية، وغياب هذا المبدأ يضعف الثقة في الأحكام الجنائية[3].

سادساً: الوسائل البديلة لا تقيم لإرادة المتهم أي وزن.

يذهب خصوم الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية للقول، بأنه وعلى الرغم من تذرع هذه الوسائل بضرورة الحصول على موافقة الخصوم، وخاصةً رضا المتهم، وأنها تقوم على أساس الرضائية، إلا أن هذا الأمر ليس متحققاً بالمعنى الحقيقي، كون أن إرادة المتهم تكون معيبةً، حيث أنها محلاً للترغيب أو الترهيب، مما يشكك كثيراً في مصداقية النتائج التي تتمخض عن تلك الوسائل[4].

سابعاً: عدم حيادية النيابة العامة.

يؤكد خصوم الوسائل البديلة أن الأصل أن تتسم النيابة العامة بالحيادية كونها خصمٌ شريف، فهي لا تكوّن قناعة معينة عن الجاني قبل الشروع في التحقيق معه، وإستظهار أدلة قانونية ضده،

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 140.

2 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص72.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 348-352.

4 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص94.

إلا أن هذه الوسائل البديلة ستؤدي إلى عدم حيادها، خصوصاً عند فشل تلك الوسيلة في تحقيق غايتها، والرجوع إلى الدعوى العامة، بحيث سيولد ذلك الأمر حكماً مسبقاً على موضوع النزاع ينعكس سلباً على الجاني[1].

ثامناً: عدم دستورية الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

إنطلاقاً من العيوب السابقة التي ساقها خصوم الوسائل البديلة، فقد أكدوا على أن هذه الوسائل تخالف مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، كما وتخالف مبدأ الشرعية، والأهداف التي ترمي إليها السياسة العقابية، وحيث أنها تمثل إفتئاتاً على السلطة القضائية، وتعصف بالضمانات الأساسية الدستوية للمتهم، وتخالف المبادئ العامة للقانون الجنائي، فهي بالتالي تخالف الدستور الوطني، مما يتوجب التصدي لها، وعدم إدراجها في التشريع الداخلي، ومحاربتها بشتى الطرق[2].

وبعد تسليط الضوء على الأسباب التي ساقها خصوم الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، والتي جعلت منهم إتجاهاً رافضاً لها، فإنه يتوجب إعطاء المجال لمؤيدي تلك الوسائل من أجل سوق الأسباب التي دعتهم لتبني تلك الوسائل، والدفاع عنها، وهو ما سيتم علاجه في المطلب الثاني.

---

1 المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص70-71.

2 يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص 362.

المطلب الثاني

الإتجاه المؤيد للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

يستند أنصار الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية إلى المزايا والفوائد التي تحققها تلك الوسائل للعدالة الجنائية، وخاصة تلك المزايا التي لم تتمكن العدالة التقليدية من تحقيقها، فهذه الوسائل جاءت بالحلول القانونية العملية الأمثل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فكان لها مزايا إجتماعية، وإقتصادية، والأهم من ذلك كله هي المزايا العملية، فالأهداف والمزايا العملية لهذه الوسائل تفوق بكثير تلك الأهداف التي تسعى إليها العدالة التقليدية، بالإضافة إلى أن الإنتقادات التي ساقها خصوم هذه الوسائل لا تنال منها، فهي ليست حاسمة، وهي ظاهرية فقط، ومن السهل تفنيدها وتجنبها.

أولاً: تفنيد الإنتقادات الموجهة إلى الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

رداً على ما ساقه خصوم الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية من إنتقاداتٍ لاذعةٍ لتلك الوسائل، عمل مؤيدوها على تفنيد تلك الإنتقادات، ودحضها بالقول:

1- عدم إخلال الوسائل البديلة بمبدأ المساواة.

مما لا شك فيه أن هذا الإنتقاد قد طرح في إطار العقوبات المالية(الغرامات)، وهي صورة من صور العقوبات التقليدية، والتي توجه لها سهام النقد من قبل خصوم الوسائل البديلة أنفسهم، كونها سيف مسلط على الفقراء، دون الأغنياء[1]، فهذا الرد لوحده كافٍ للرد على الإخلال بمبدأ المساواة، كما وأن هذه الوسائل تخفف من وطأة تلك العقوبة المالية من خلال تقسيط المبلغ على دفعات، أو تنظيمها بأي شكل رضائي آخر، مما يجعل تنفيذها طواعية لا جبراً[2]، كما وأن العقوبة

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 320-321.

2 الطفيري، فايز عايد، مرجع سابق، ص141.

المالية المفروضة بموجب هذه الوسائل لا تحل محل العقوبات السالبة للحرية، وأن التفريد العقابي لتلك العقوبات التقليدية تسمح للقاضي بمراعاة المركز الإقتصادي للمحكوم عليه، فلا يوجد ما يمنع من استخدام ذلك التفريد فيما يتعلق بالعقوبات، والتدابير التي يتم التوصل إليها بموجب الوسائل البديلة[1]، وهل يعني مبدأ المساواة –عند خصوم الوسائل البديلة– ضرورة فرض عقوبة موحدة على مرتكبي الجرائم المتشابهة، هذا التساؤل موجه لفكرة الإختلاف في مجال العقوبة التي يتم التوصل إليها، ولابد من التأكيد على أنه ليس من الضروري أن تكون العقوبات الرضائية عقوبات مالية، فثمة عقوبات أخرى، كالعمل للمصلحة العامة، وسحب الرخص، وغيرها مما يخرج عن الإطار المالي[2].

ويجب التذكير بأن فكرة المساواة تقوم على أساس المساواة أمام القانون، وليس مساواة حسابية، قائمة على أساس الوضع الإقتصادي، والإجتماعي للأفراد، وأن جميع الوسائل البديلة مستندةً لنصوص القانون المتسمة بالعمومية والتجريد، فلا مجال معها للإخلال بمبدأ المساواة، كما أن الوسائل البديلة لا تخل بمبدأ العدالة وتنزلق به نحو عدالة السوق، لكونها تهدف إلى تحقيق أهداف سامية عجزت العدالة التقليدية، والتي يتبناها خصوم هذه الوسائل، عن تحقيقها، أو على أقل تقدير مواجهتها[3].

أما بالنسبة لمنح النيابة العامة سلطات تقديرية واسعة في اللجوء أو عدم اللجوء إلى هذه الوسائل، فإنه لابد من التأكيد على أن هذه السلطات الممنوحة للنيابة العامة، مكرسة بموجب نصوص تشريعية، وهي التي تمنح تلك الصلاحيات للنيابة العامة، وأن قيام النيابة العامة بمهامها، ووظائفها بموجب سلطاتها، لا يشكل أبداً مخالفة للقانون، طالما أنها لم تتجاوز في سلطاتها، لا بل

---

1 سالم، عمر، مرجع سابق، ص41.

2 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 169.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 323.

أن هذه الوسائل جاءت لمعالجة مشكلة حفظ الدعوى بدون تحقيق[1]، هذا بالإضافة لكون الوسائل البديلة ما هي إلا وسائل إختيارية، لا يتم اللجوء إليها إلا بموافقة الأطراف، ورضاهم.

2- عدم تعارض الوسائل البديلة مع أهداف السياسة العقابية.

يُجمع أنصار الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية على أن السياسة العقابية التقليدية باءت الفشل الذريع، حيث شتت الآف الأسر، دون وضع حلول ناجعة للظاهرة الإجرامية المتطورة[2]، فكان من الضروري إستحداث وسائل بديلة لمعالجة هذه الظاهرة، وعلى ضوء المستجدات والمتغيرات المتسارعة في المجتمعات، فالأثر الرادع للعقوبة التقليدية لا يتحقق بزيادة جسامتها، بل يتحقق باليقين بوقوعها[3]، وهذا ما توليه هذه الوسائل البديلة من إهتمام، فالعقوبة الرضائية باتت تحقق ردعاً خاصاً، وعاماً، من خلال تقريب الزمن بين إرتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، خاصة أنه وفي بعض العقوبات لا يتم إعطاء تقدير واضح للعقوبة، أو التدبير[4].

كما أنه ليس هناك أي صدام بين حق الدولة في العقاب، وبين الوسائل البديلة، فلا يوجد ما يمنع من تدخل الدولة والعمل على تنظيم تلك الوسائل بالطريقة التي تناسبها، على النحو الذي يتحقق معه مكافحة الظاهرة الإجرامية، دون المساس بعماد تلك الوسائل، وخاصة حقوق الأفراد وحرياتهم[5].

ومما لا شك فيه أن الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، جاءت لتحقيق ما عجزت عنه السياسة العقابية التقليدية، وخاصة في مجال إعادة تأهيل الجاني من جديد مع مجتمعه، فالهدف واحد، ما بين السياسة العقابية، والوسائل البديلة، فما عجزت عن تحقيقه تلك السياسة،

---

1 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص241.

2 الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص16.

3 حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 95.

4 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص330.

5 سالم، عمر، مرجع سابق، ص31.

عملت على تحقيقه هذه الوسائل، فلا مجال للقول بأن هذه الوسائل جاءت لإضعاف العقاب، وبالتالي فإن الوسائل البديلة تتفق مع السياسة العقابية المعاصرة في ضوء المستجدات والمتغيرات[1].

3- الرد على أن الوسائل البديلة تشكل إفتئاتاً على السلطة القضائية.

يجب التأكيد على أن الوسائل البديلة ما هي إلا وسائل إختيارية، لا يتم اللجوء إليها إلا بموافقة الأطراف، ورضاهم، وبناءً على قرارٍ من النيابة العامة المختصة بذلك قانوناً، بموجب سلطات الملاءمة الممنوحة لها، ولابد من التذكير أن النيابة العامة تعد جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية، فأين الإفتئات على تلك السلطة، حتى إن إعتبر البعض أن النيابة العامة جزءاً من السلطة التنفيذية، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من قواعد الفن السياسي، وليس من القواعد القانونية، فلا بد من وجود نوع من التعاون في علاقة السلطات مع بعضها البعض[2].

كما أن بعض هذه الوسائل تتم تحت إشراف، ورقابة قضائية، كالتسوية الجنائية، وصفقات الإعتراف، لا بل أن للقاضي المصدق دوراً كبيراً في قبولها أو رفضها المطلق، دون أي تدخل في عمله، وبالتالي تبقى السلطة القضائية هي المهيمنة على النزاع، ولا يتم التدخل في شؤونها، خاصة أن هذه الوسائل البديلة تسعى إلى تحقيق مصالح السلطة القضائية[3].

ثم إن القول بأن بعض هذه الوسائل البديلة تفوض حل النزاع لأشخاصٍ غير مؤهلين، هو إفتئاتٌ على هذه الوسائل القانونية، إذ أن معظم التشريعات التي تطبق هذه الوسائل، تعهد لأصحاب المكانة العلمية، والقانونية، والأخلاقية، للقيام بهذا الدور، وذلك بعد إعدادهم، وتأهيلهم للقيام بهذه المهمة، كما وتعهد بعض التشريعات لقضاة الصلح القيام بمهمات الوسيط[4].

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص72.

2 حكيم، محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 170.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص337.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص150.

4- عدم الإخلال بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.

إن الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية تنطلق من مرتكزاتٍ ثابتةٍ تغاير في فلسفتها تلك المرتكزات التقليدية، حيث تستند تلك الوسائل إلى فكرة الملاءمة القانونية، فإذا كان من جعل الدعوى الجنائية محلاً للتراضي، والتفاوض بشأنها، تحقيقاً للصالح العام، من خلال تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فيتوجب على المشرع أن يحد من مبدأ عمومية الدعوى الجنائية، من خلال إقراره للوسائل البديلة[1].

5- عدم إخلال الوسائل البديلة بضمانات المتهم القضائية.

يمكن الرد على هذا المطعن بالوسائل البديلة، بأن هذه الوسائل تتطلب للبدء في إجراءاتها، والإستمرار بها، ضرورة توافر رضا الأطراف، وخاصةً رضا الجاني، فإما أن يقبل سلوك صورة من صور هذه الوسائل، أو أن يرفض ذلك، وعندئذٍ يتم تحريك الدعوى العامة بحقه[2].

كما أن هذه الوسائل لا تتعارض مع قرينة البراءة، وإنما تعمل على تضييق نطاقها فقط، وذلك مراعاة للنهج الذي تتبناه هذه الوسائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وأن النيابة العامة لا تلجأ إلى هذه الوسائل إلا بعد التحقق من نسبة الجريمة إلى الجاني[3]، وحيث أن قرينة البراءة هي فكرة مرنة قابلة للتكيّف مع متطلبات السياسة الجنائية، وأن المشرع في كثير من الحالات ضيّق من نطاقها لحسن إدارة العدالة الجنائية، ومثال ذلك اللجوء للتوقيف[4].

كما وأن هذه الوسائل لا تحرم الجاني من الإستعانة محامٍ، لأخذ المشورة، وإرشاده لطريق الصواب، حفظاً لحقوقه، لا بل وتوجب بعض التشريعات ضرورة توكيل محامٍ للمتهم، عند اللجوء

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص340-341.

2 سالم، عمر، مرجع سابق، ص59.

3 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص239.

4 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص152-158.

لبعض الوسائل، كصفقات الإعتراف، ويكون للمحامي دوراً كاملاً في الدفاع عن موكله، فلا مجال للقول بأن الوسائل البديلة تنتهك حقوق الدفاع[1].

كما أنه لا مجال للقول بأن هذه الوسائل تضعف من الرقابة الشعبية على الأحكام القضائية، حيث أن إجراءات هذه الوسائل تتم بصورة سرية، مما يعني إنتهاك مبدأ العلانية، كون أن معظم ما تتوصل إليه هذه الوسائل من نتائج يتم تحت الإشراف القضائي، من خلال مصادقته عليها، وإعتمادها، والذي تتسم إجراءاته بالعلانية[2].

أما فيما يتعلق بالقول بأن الوسائل البديلة تهدر حق المتهم في الطعن، فهو قول مردود، ذلك أن اللجوء إلى هذه الوسائل لا يكون إلا برضا الجاني، وله كامل الحرية برفض هذه الوسائل بعد قبولها، متى ما شعر بحالة عدم الرضا عن أسلوب إدارتها، وحيث أنه يجوز للجاني التنازل عن حقه بالطعن، فإن اللجوء إلى هذه الوسائل تعد من قبيل تنازل المتهم عن حقه بالطعن[3]، وأخيراً ورداً على مطعن أن الوسائل البديلة تؤدي لإدانة الأبرياء، يكمن في الإجابة على التساؤل التالي: هل إلغاء الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية سيحل مشكلة المتهم البرئ؟.

6- الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية جوهرها الرضائية.

تقوم الوسائل البديلة على مرتكزٍ هامٍ ألا وهو ضرورة توافر رضا الأطراف من أجل اللجوء إليها، وخاصة ضرورة توافر رضا الجاني، فالجاني يملك الحرية الكاملة في قبول اللجوء لتلك الوسائل، أو الرفض المطلق، دون أي إكراه أو إستعمالٍ لطرق الترغيب والترهيب، وذلك منوط بما تحققه هذه الوسائل للجاني نفسه، فإن كان الجاني واثقاً من براءته، فله كامل الحرية في رفض هذه الوسائل، واللجوء إلى الدعوى العامة لإثبات براءته، والعكس صحيح، وقد أثبتت العديد من

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 151.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص352.

3 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، ص110.

التطبيقات للوسائل البديلة، رغبة الجاني نفسه وإقتراحه اللجوء إلى هذه الوسائل لما تحققه من مصالح لجميع الأطراف[1].

7- الرد على مطعن عدم حياد النيابة العامة بكونها قد كونت حكماً مسبقاً ضد الجاني.

يؤكد مؤيدوا الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، على أن فشل هذه الوسائل والرجوع نحو تحريك الدعوى العمومية لا يؤدي بأي شكلٍ من الأشكال إلى عدم حياد النيابة العامة، ولا يمكن إعتبار ذلك الأمر ظرفاً مشدداً ضد المتهم، كون أن غالبية إجراءات الوسائل البديلة تتم تحت رقابة، وإشراف الجهاز القضائي، حامي الحقوق والحريات[2].

8- دستورية الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

لا يمكن وصف الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بعدم الدستورية، نظراً للأهداف السامية التي تسعى لتحقيقها، ولكونها تعمل جاهدةً على حل أزمة العدالة الجنائية، والتي عجزت السياسة الجنائية التقليدية عن وضع الحلول المثلى لها، هذا بالإضافة إلى أنها لا تخالف مبدأ الشرعية، حيث أنه يُستند في تطبيقها إلى نصوص القانون الجنائي، وأنها تطبق على كافة الأشخاص دون تمييز، فلا تخالف مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء[3]، كما ولا تنتقص من حقوق الجاني، بل تحرص كل الحرص عليها، وخاصة تلك الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع، ولا تخالف المبادئ العامة للقانون الجنائي، ولا تشكل إفتئاتاً على أي سلطة، وهذا ما تم تفنيده سابقاً، وقد أكدت المحكمة الأمريكية العليا على دستورية هذه الوسائل، وأنها لا تشكل أي خرق للدستور، حيث إعتبرت أن صفقات الإعتراف طريقة مناسبة لحل القضايا الجنائية، ووصفتها بأنها جزء أساسي من

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 150.

2 الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص19-20.

3 يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص362.

النظام العدلي[1]، هذا بالإضافة إلى إقرار المجلس الدستوري الفرنسي للعديد من الوسائل البديلة ضمنياً، وذلك بعدم قضائه بعدم دستوريتها[2].

وبعد تفنيد الإنتقادات الموجهة للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، فإنه لابد من تسليط الضوء على المزايا والأهداف التي تسعى هذه الوسائل لتحقيقها.

ثانياً: المزايا التي تسعى الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية لتحقيقها.

تحقق الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية أهدافاً، ومزايا كثيرة، عجزت السياسة الجنائية التقليدية عن تحقيقها، وعملت هذه الوسائل جاهدةً لحل الأزمة الجنائية التي تعصف بالأنظمة القانونية، والقضائية، من خلال إيجاد الحلول القانونية السليمة لمشكلات تلك الأزمة، ويُمكن إجمال مزايا الوسائل البديلة بما يلي:

1- المزايا الإجتماعية للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

تحقق الوسائل البديلة العديد من المزايا الإجتماعية للمجتمع وأفراده على حد السواء، حيث تعمل تلك الوسائل على تحقيق الأمن والسلم الإجتماعيين، من خلال تعويض المجني عليه تعويضاً عادلاً، وإعادة تأهيل الجاني ودمجه في مجتمعه من جديد، وإنهاء حالة الإضطراب المجتمعي، من خلال إنتزاع كافة الآثار السلبية التي تخلقها الجريمة في نفوس الخصوم، وذويهم، ويتم إعادة بناء جسور المودة فيما بينهم[3]، خاصة إذا ما نظرنا إلى أن العديد من الوسائل البديلة موجهة لفض النزاعات ما بين الأقارب والجيران، مما ينعكس إيجاباً على أمن المجتمع، وسلامته،

---

1 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص75-77.

2 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 43-44.

3 الطفيري، فايز عايد، مرجع سابق، ص 165-167.

هذا على عكس ما تورثه العقوبات التقليدية –وعلى الرغم من أهميتها– من حقد وكراهية وضغينة بين الأفراد، لينعكس ذلك سلباً على المجتمع بأسره[1].

كما وتحقق هذه الوسائل مصلحة كبيرة للجاني، من خلال تجنب الآثار الجنائية لأحكام الإدانة، المتمثلة بنظرة المجتمع السلبية له، مما ينعكس على علاقته بأقرب مقربيه، قد تصل أحياناً إلى درجة القطيعة، ومن ثم فإنه يتم تسجيل تلك الإدانة في السجل الجنائي، مما يشكل له معوقاً كبيراً في حياته اليومية، وخاصة عدم قدرته على العمل[2]، أو التواصل مع أشخاص يرفضون التواصل مع أصحاب الأسبقيات، ويزيد من حدة تلك الآثار السلبية، ألا يكون هذا الجاني من أصحاب الأسبقيات الجنائية، وأن جريمته تعد من الجرائم البسيطة، وأنه يرتكبها لأول مرة، حيث يمكن علاجها دون تمخض أية آثار سلبية عنها، من خلال اللجوء إلى الوسائل البديلة، والتي تجنب الجاني آثار الإدانة السلبية، وتخفف عنه الآلام النفسية التي قد يعاني منها جراء تلك الآثار، والأفضل من ذلك بأن هذه الوسائل تعمل على تأهيل الجاني، من خلال العقوبات والتدابير الرضائية البديلة، والتي تعمل على معالجة النزاع من جذوره، وتتطلع إلى تجنب العودة إليه في المستقبل[3].

فعلى الرغم من الإنتقادات الآذعة التي وجهت إلى الوسائل البديلة، ووصل إلى حد إعتبارها جسماً غريباً في الجهاز القضائي، وكأنه ولد غير شرعي، إلا أن هذه الوسائل أثبتت وبالدليل القاطع، وبما تتضمنه من حلول وسطية رضائية، قدرتها على التوفيق بين القواعد القانونية،

---

1 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، ص108.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص359.

3 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص147.

والتطور الكبير الحاصل في مفهوم الأخلاق، والأعراف، والتقاليد الإجتماعية، مما ينعكس إيجاباً على الأمن القانوني، والإجتماعي للمجتمع[1].

2- المزايا الإقتصادية للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

تحقق الوسائل البديلة العديد من المزايا الإقتصادية ذات التأثير الكبير على حسن سير إدارة العدالة الجنائية، وذلك من خلال توفير الوقت والجهد والنفقات لصالح أطراف الدعوى، سواء للهيئة القضائية، والمتهم، والمجني عليه، والشهود.

فبالنسبة لتوفير الوقت والجهد والمال للهيئة القضائية، تعمل الوسائل البديلة على إختصار العديد من الإجراءات التي يتوجب سلوكها في حالة اللجوء إلى الدعوى العامة، سواء في مرحلة التحقيق، والمحاكمة، مما يعمل بالحقيقة على توفير الوقت للهيئة القضائية[2]، ويتيح لها إمكانية أكبر لدراسة القضايا الخطرة، والتي لا تصلح محلاً لهذه الوسائل البديلة، وفقاً لبعض التشريعات[3]، كما وتعمل على توفير نفقات الدولة التي تتكبدها في إطار السياسة الجنائية التقليدية، كالنفقات المتكبدة لإعلان الأوراق القضائية، وتوفير الموظفين، ودفع رواتبهم، وزيادة أعضاء الهيئة القضائية، من قضاة، وأعضاء نيابة عامة، الأمر الذي يرهق ميزانية الدولة بشكل كبير، بحيث تعمل الوسائل البديلة على تجنب تلك النفقات مما ينعكس إيجاباً على الدولة بشكل عام[4].

كما وتعمل الوسائل البديلة على توفير وقت وجهد ومال المتهم والمجني عليه على حد السواء، وذلك من خلال تيسير الإجراءات المتبعة، وعدم تعقيدها، مما يؤدي إلى توفير الوقت

---

1 الشوا، محمد سامي، مرجع سابق، ص18-20.

2 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص242.

3 أكد المشرع الفرنسي على إستبعاد الجرائم الكبيرة، والخطرة من النطاق الموضوعي لهذه الوسائل، وقصر نطاقها على الجرائم البسيطة، بينما أكد المشرع الأمريكي على النطاق الواسع لهذه الوسائل، بحيث تصلح كافة الجرائم مهما كان نوعها وجسامتها لأن تكون محلاً لها.

4 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص181.

والجهد والعناء، الذي كان سيتكبده أطراف الخصومة، لو لم يتم اللجوء إلى هذه الوسائل، هذا الأمر بالتأكيد سينعكس على ما قد يتحمله الخصوم من نفقات مالية، سواء من نفقات إنتقال وسفر، أو نفقات تكاليف الدفاع الباهضة في كثير من الحالات[1].

ويجب ألا ننسى مدى الأهمية الكبرى لتلك الوسائل المتمثلة بالتقليل من اللجوء إلى الشهود، حيث أن أحد أسباب أزمة العدالة الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة، يتمثل بعزوف الشهود عن الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، لأسباب عديدة، منها تعطيل أعمالهم، ومشاغلهم، خاصةً إذا كان الشاهد أحد مأموري الضبط القضائي، أضف إلى ذلك الخسارة المالية التي قد يتعرض لها الشاهد، عند إنتقاله، وسفره من مكان إقامته، أو عمله إلى المحكمة، فجاءت هذه الوسائل، وبحق، لحل هذه المعضلة الكبيرة[2].

3- المزايا العملية للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

تمتاز الوسائل البديلة بمجموعة من المزايا العملية، والتي تعد السبب الرئيسي لوجودها، وتتمثل هذه المزايا العملية بالإسهام في علاج أزمة العدالة الجنائية، والتي خلقتها السياسة الجنائية التقليدية، بما يحقق مصالح أطراف الخصومة الجنائية، والمجتمع بشكل عام.

فهذه الوسائل تعمل جاهدةً على علاج أزمة العدالة الجنائية من خلال سرعة الفصل في القضايا[3]، فنتيجة للتضخم التشريعي الكبير، أصبح الجهاز القضائي عاجزاً عن القيام بتأدية رسالته على الوجه الأمثل، وأصبحت العدالة الناجزة، ونتيجة للتراكم الهائل والمتزايد للقضايا، ضرباً من الخيال، فجاءت الوسائل البديلة لتطرح العلاج الأفضل لتجاوز هذه المعيقات، من خلال إنهاء

1 الشكري، عادل يوسف عبد النبي، ص107.
2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص364-365.
3 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص242.

النزاعات بالسرعة، وبالإجراءات الميسرة، والحلول العملية المُثلى[1]، بما يتفق مع ما ينادي به الدستور، من حق المتهم في محاكمة سريعة[2]، وسرعة الفصل في القضايا، حيث أن البطء في الإجراءات القضائية يؤدي إلى العديد من السلبيات على أطراف الخصومة، والقضاء، والمجتمع ككل.

ثم وتعمل هذه الوسائل على تخفيف العبء عن المحاكم؛ بعدم إرهاقها بالكم الهائل من النزاعات، والتي من الممكن أن تُحل بسهولةٍ، ويسرٍ، نظراً لبساطتها[3]، وتتفرغ للقضايا المهمة التي تتطلب وقت وجهد أكبر، وهذا بدوره يؤدي إلى تفويت الفرصة على بعض المتهمين الذين يتمترسون وراء بيرقراطية الإجراءات القضائية التقليدية، من أجل إطالة أمد التقاضي[4].

والأهم من ذلك كله تضع هذه الوسائل البديلة العقوبات موضع التنفيذ الفعّال لها، إذ إن عدم تنفيذ الأحكام يمس بهيبة الدولة، ويقوّض مبدأ سيادة القانون، وهي إحدى مشكلات العدالة الجنائية، ولكن من خلال اللجوء إلى هذه الوسائل يمكن علاج هذه المشكلات[5]، وذلك بتجنيب المتهمين، ومؤسسات الدولة مشكلات عقوبة الحبس قصيرة المدة، وخاصة نظام التوقيف، والحبس قصير المدة المحدد لبعض الجرائم، حيث ذهب البعض للقول بأن العقوبة قصيرة المدة سبباً للعودة إلى الجريمة[6]، بالإضافة إلى ميزة بالغة الأهمية في هذا الإطار تتمثل بقيام الجاني بتنفيذ العقوبة أو

---

1 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 148.

2 يعتبر حق المتهم في محاكمة سريعة من حقوق الإنسان، والتي أشارت إليها العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، كما وأكد على ذلك العديد من الدساتير العالمية، كالدستور الأمريكي، للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: غنام، محمد غنام(1993)، **حق المتهم في محاكمة سريعة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3 وما بعدها.

3 الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص265.

4 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص84.

5 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 243.

6 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 146.

التدبير البديل، بكامل إرادته، لكون أن طبيعة هذا الجزاء تستند إلى الرضائية، الأمر الذي ينتفي معه مشكلات عقبات التنفيذ، وهذا من شأنه تحقيق مصالح الكافة بشكل مثالي[1].

ويُمكن القول بعد تسليط الضوء على كافة الإتجاهات التي قيلت في الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، أن هذه الوسائل تلعب دوراً هاماً وكبيراً في علاج المشكلات، والمعيقات التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، ولا أحد يستطيع إنكار ذلك، حتى خصومها سبق وأن أشادوا بها في كثير من المواضع، وحتى إن وجدت بعض السلبيات لهذه الوسائل، فإنه من الممكن تجاهلها، وعدم التمسك بها، نظير المزايا الكبيرة التي تؤديها تلك الوسائل، وخاصة في مسألة التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي، وإعطاء دور أكبر للجاني والمجني عليه من أجل فض نزاعهم بالكيفية التي يرونها مناسبة، وهذا يؤدي إلى توفير الوقت، والجهد، والمال.

كما ولدورها الكبير والهام في تفعيل فلسفة نظام العقوبة من جديد دون وجود معوقات لها، الأثر البالغ في تحقيق أهداف العقوبة بالشكل الأمثل، ولأجل ذلك وأكثر تسعى الدول جاهدةً إلى إقرار المزيد من تلك الوسائل، وإدراجها ضمن تشريعاتها، فالتطبيق القانوني العملي أثبت نجاحاً منقطع النظير لهذه الوسائل وغيرها، فالتطبيق العملي هو الذي يكشف مزايا وعيوب تلك الوسائل، وليست الآراء الفقهية المجردة، والذي أثبت –أي التطبيق العملي– فعلاً نجاعة تلك الوسائل، وأهميتها البالغة.

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 370.

المبحث الثاني

موقف الأنظمة القانونية المعاصرة من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

لقد كانت النشأة الأولى للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في ظل الدول المتبعة للنظام الإتهامي[1]، وغالبيتها تنتهج النهج الأنجلوسكسوني، حيث تعطي دوراً كبيراً للنيابة العامة في إنهاء الدعوى الجنائية، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، فالواقع يُثبت بشكل لا لُبس فيه أن هذه الوسائل نشأت نتيجة الممارسات العملية قبل إقرارها قضائياً وتشريعياً، إذ كانت نتيجةً لغايات عملية بحتة، والهدف الأساسي منها مواجهة المشكلات، والمعوقات التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، وخاصة لمواجهة التدفق الكبير لسيل القضايا الجنائية، مع الأخذ بعين الإعتبار أهمية إعتراف الجاني، وقابليته للتنازل عن حقه في المحاكمة، وعدم إدانة نفسه، والدور الكبير الذي

---

1 يعد النظام الإتهامي واحداً من أهم الأنظمة الإجرائية المقارنة، وهو أقدمها من الناحية التاريخية، وأبسطها من الناحية الهيكلية، وأقلها تكلفة من الناحية المالية، ومن الناحية القانونية يعتبر الأقرب إلى النظام الموحد الذي يخلط بين القانون الجنائي، والقانون المدني، وبين الإجراءات الجنائية، والإجراءات المدنية، وتقوم الفلسفة العامة لهذا النظام على إعتبار الدعوى الجنائية مثلها مثل الدعوى المدنية، وهي صراعاً بين الخصوم يدور في ظل قواعد شكلية محددة، في حلبة قضائية يمثلها قاضٍ سلبي ومحايد يلعب دور الحكم بين الخصوم، ويقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصوم، والتحقق من تقديمها وفقاً للقنوات القانونية المرسومة، ثم الحكم لصالح صاحب الدليل الأقوى، وقد تبنت تشريعات الدول ذات المصدر الأنجلوسكسوني، كالولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وكندا هذا النظام. للمزيد حول هذا النظام وتطبيقاته أنظر لطفاً: بلال، أحمد عوض(1992)، **التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9 وما بعدها.

ويقابل النظام الإتهامي النظام التنقيبي حيث أنه يقوم على فكرة معاكسة للنظام الإتهامي، وتتمثل هذه الفكرة في أن ملاحقة الجرائم والحد منها ومكافحتها وردعها هي من مهام الدولة، بحيث أنه حرم المجني عليه من حقوقه، كحقه في تحريك الدعوى الجنائية، حيث تحول هذا الحق لمجرد إعلام للسلطات المختصة، فهو ليس طرفاً في الدعوى، ولا في إجراءات التقاضي، ولا يملك أي حقوق إجرائية خاصة، وتبقى مهمة القاضي في جمع الأدلة وتقديرها، حيث أن أمر الدعوى الجنائية نزاعاً عاماً موكولاً إلى صاحب المصلحة الأصلية في توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم، وبالتالي فإن الدعوى الجنائية هي ملك الجماعة، للمزيد حول هذا النظام أنظر لطفاً: العجيلي، لفتة هامل، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

تضطلع به المحكمة، كل ذلك أتاح لهذه الوسائل أن تنمو وتنتشر بشكل كبير، مما دعا إلى تبني التشريعات ذات الأصول اللآتينية لهذه الوسائل، ولكن بخصوصية تميزها عن تلك المتبعة في تشريعات دول النظام الأنجلوسكسوني، حيث فرضت لها العديد من الضوابط والأحكام بما ينسجم مع النظام المختلط[1] الذي تتبعه هذه الدول، وذلك لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وهذا بدوره ألقى بظلاله على تشريعات الدول العربية ذات الأصل اللآتيني، حيث دعا العديد بضرورة تبني مثل تلك الوسائل لمواجهة أزمة العدالة في الأنظمة القانونية العربية، وهو ما حدث بالفعل حيث تم إدراج العديد من الوسائل البديلة في التشريعات العربية، وكان السبب الرئيس في هذا اللجوء هو المزايا التي تتمتع بها هذه الوسائل، وللأهداف السامية التي تسعى لتحقيقها، فالأنظمة القانونية العربية ليست بمنآى عن المشكلات التي تسببت بها أزمة العدالة الجنائية، إلا أن تطبيقات الوسائل البديلة في الدول العربية إقتصرت فقط على الوسائل البديلة التقليدية، المتمثلة بالتصالح الجنائي[2]، والأمر الجنائي[3]، وبدأ مؤخراً تبني نظامي الوساطة والتسوية الجنائيتين، كوسائل بديلة حديثة، دونما التوسع في نطاق تطبيق هذه الوسائل، على عكس توجه المشرع الأوروبي، والذي يتوسع شيئاً

---

1 يمثل هذا النظام الحل التوفيقي ما بين النظامين الإتهامي، والتنقيبي، فهو يأخذ بعض الملامح من النظامين، والفكرة العامة التي تكمن وراء هذا التوفيق هو إختيار الملامح التي تتفق مع الحاجيات الأساسية، والإجتماعية في كل دولة فضلاً عن الإحتياجات العملية التي يتوخاها التطبيق، ويمتاز هذا النظام بألا تستأثر النيابة العامة وحدها بمهمة الإتهام، وإنما يجوز للمجني عليه ممارسة ذلك الحق، وإعطاء القاضي دوراً ايجابياً في البحث عن الحقيقة، ويسعى للموازنة بين حقوق الإتهام، وحقوق الدفاع، كما يأخذ هذا النظام بمبدأ حرية القاضي في الإقتناع. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر لطفاً: سرور، أحمد فتحي (1993)، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 102–104.

2 يقصد بنظام التصالح الجنائي: هو ذلك الإجراء الرضائي بين سلطة تنفيذ القانون، والمتهم يقوم بمقتضاه المتهم بدفع غرامة مالية، لتجنيب الدعوى الجنائية ضد المتهم. وللمزيد حول نظام التصالح الجنائي أنظر لطفاً: براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 676–781.

3 نظام الأمر الجنائي نظام إجرائي خاص، الغرض الأساسي منه مواجهة نوع معين من الجرائم، بهدف إنهاء إجراءاتها، ووضع حد لإنقضاء الدعاوى الناشئة عنها بصورة مبسطة ويسيرة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية. وللمزيد حول نظام الأمر الجنائي أنظر لطفاً: براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص613–675.

فشيئاً في تطبيقات تلك الوسائل البديلة، وعلى الرغم من عدم إنتشار نظام الوساطة الجنائية، بالشكل الغربي لها، في التشريعات العربية بإستثناء دول المغرب العربي[1]، إلا أن المجتمعات العربية قد عرفت الوساطة وفقاً للأعراف والتقاليد السائدة، مما يؤيد من نجاح هذه الوسيلة في حال إقرارها، حيث إن إجراءات الأعراف العشائرية والتي يطلق عليها (القانون الجنائي العرفي)، تتضمن إجراءات شبيهة إلى حد كبير لإجراءات الوساطة الجنائية، أما بالنسبة لصفقات الإعتراف، ورغم إتساع تطبيقها في تشريعات الدول الغربية على إختلاف توجهها، إلا أن البعض يرى أنها ما زالت وسيلة مستغربة في البيئة التشريعية للدول العربية، إذ أن الجريمة في تقاليد هذه البلدان لا تصلح لأن تكون محلاً للتفاوض، مؤكدين على ضرورة حصول الجاني على عقابه الكافي بقدر جسامة جريمته[2]، متمترسين خلف المبادئ القانونية التقليدية المتمثلة بعدم جواز التنازل عن الدعوى العامة، كونها ملك للمجتمع، كما أن دور النيابة العامة في الدول العربية ما زال محدوداً إذا ما قورن بدورها في التشريعات ذات الصبغة الأنجلوسكسونية[3].

---

1 كان التشريع التونسي، أول من أدخل هذه الوسيلة الجنائية البديلة، حيث يُعد هذا التشريع نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجنائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حماية الطفل، متأثراً بالمشرع البلجيكي، وعلى غرار المشرع التونسي سار المشرع الجزائري، وتبنى نظام الوساطة الجنائية في قانون أصول الإجراءات الجنائية، رقية، أحمد داود(2016)، دور الوساطة في تفعيل العدالة التصالحية: دراسة تحليلية في القانون المقارن، **مجلة دراسات**، العدد(43)، الجزائر، ص 217.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص215.

3 تتمتع النيابة العامة في القوانين العربية بسلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى ضد مرتكب الجريمة، إستناداً للأدلة المتوافرة لديها، إلا أن هذه السلطة لا تقارن مع السلطات الممنوحة للنيابة العامة في القانون الأمريكي، والذي تعطي للمدعي العام سلطات كبيرة في التصرف بالقضية، وذلك بعدم رفعها، ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية، كما أنه لا يوجد رقابة على عمل المدعي العام، خاصة أن إشغال وظيفة المدعي العام في أغلب الولايات الأمريكية تكون بالإنتخاب وليس بالتعيين. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر لطفاً: الحلبي، محمد علي السالم عياد(1987)، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن**، (ط2)، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص 227-229.

ولم يكن المشرع الأردني بعيداً عن هذه الأحداث، فقد تبنى المشرع الأردني شأنه شأن تلك التشريعات بعض هذه الوسائل، وقصر نطاق تطبيقها على جرائم محددة، وجناة معينين دون غيرهم.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق لأبرز أوجه التشابه، والإختلاف بين النظامين الأنجلوسكسوني واللآتيني في تطبيق الوسائل البديلة **(المطلب الأول)**، ومن ثم موقف النظام القانوني الأردني من هذه الوسائل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أوجه الشبه والإختلاف في تطبيقات الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بين الأنظمة القانونية المعاصرة

نظراً لإختلاف النهج القانوني الذي تتبعه الدول المختلفة فقد ظهر في التطبيقات العملية للوسائل البديلة العديد من الإختلافات على الرغم من تواجد بعض السمات المتشابهة فيما بينها، ويُمكن ملاحظة العديد من أوجه التشابه، والإختلاف ما بين الأنظمة القانونية المعاصرة، الأنجلوسكسوني، واللآتيني، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: الفروقات المختلفة في الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بين الأنظمة القانونية المعاصرة.

1- من حيث توافر النص القانوني لهذه الوسائل.

المتتبع لتطبيقات الوسائل البديلة في دول النظام الأنجلوسكسوني[1]، يجد أنه تم اللجوء إليها من خلال التطبيق العملي، ودون وجود نص قانوني مسبق، وإنما إستمدت شرعيتها من التأييد

1 الظفيري، فايز عايد، مرجع سابق، 127.

القضائي لها نتيجة المزايا، والآثار الإيجابية التي حققتها على أرض الواقع، ثم ونتيجةً لذلك تم تقنين هذه الوسائل بنصوص قانونية[1].

بينما نجد عكس ذلك في دول النظام اللآتيني، والتي لجأت إلى هذه الوسائل بناءً على نص قانوني معد خصيصاً لها، وأكبر مثال على ذلك، تبني المشرع الفرنسي، للوساطة الجنائية بموجب القانون رقم (2-93) الصادر بتاريخ 4 يناير 1993[2]، والتسوية الجنائية بموجب القانون رقم (99-515) الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999، ولصفقات الإعتراف (الإعتراف المسبق بالجريمة) بعد إقرارها ضمن التشريع الفرنسي بموجب قانون مواءمة العدالة لتطورات الجريمة رقم (2004-204) الصادر بتاريخ 9 مارس 2004[3]، ويُمكن القول أن الوسائل البديلة في ظل النظام اللآتيني تكون محكومة بمبدأ الشرعية، وهو الذي يعطي لتلك الوسائل الضوء الأخضر نحو إنتشار تطبيقها، خاصةً إذا ما قلنا أن أصل في هذه الوسائل هي النظام الأنجلوسكسوني، حيث إعتبر البعض أن هذه الأفكار بمنزلة غزو فكري ثقافي ينبغي التصدي له، فلم يكن أمام تشريعات تلك الدول من حل سوى تبنيها من خلال نص قانوني يجيز اللجوء إليها[4].

2- النطاق الموضوعي للوسائل البديلة.

تتباين التشريعات سواء تلك المنتمية إلى النهج اللآتيني أو الأنجلوسكسوني في تحديد النطاق الموضوعي للوسائل البديلة، حيث نُلاحظ بأن تشريعات النظام الأنجلوسكسوني يتسع فيها ذلك النطاق لتشمل كافة أنواع الجرائم مهما كانت خطورتها وجسامتها، فهي ليست قاصرةً على نوعٍ

---

1 غنام، محمد غنام، مفاوضات الإعتراف، ص 395-396.

2 على الرغم من أن النظام الإجرائي الفرنسي عرف تطبيقات الوساطة الجنائية بداية الثمانينات دون وجود نص عليه، فإتخذت صورة الأمر بالحفظ المشروط لوجود إتفاق بين أطراف النزاع، للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

3 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص 121.

4 الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص 262.

معينٍ من الجرائم، ودون أي قيد تشريعي[1]، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، فإن الطابع العام هو تطبيق الوساطة، والتسوية، وصفقات الإعتراف يكون على جميع الجرائم، بما فيها الجنايات الكبرى، ما عدا بعض الولايات التي تستثني وبنص صريح جرائم محدودة من تطبيق نظام صفقات الإعتراف[2]، وفي إنجلترا، وويلز يتسع النطاق أيضاً فيما يتعلق بتطبيق صفقات الإعتراف ليشمل جميع الجرائم، بإستثناءٍ وحيدٍ فقط يتمثل بتلك الجرائم الواقعة ضد الاطفال[3]، وكذلك الحال في القانون الكندي الذي يجيز اللجوء إلى الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في جميع الجرائم[4].

بينما يضيق ذلك النطاق في تشريعات الدول اللآتينية، بحيث أن تطبيق تلك الوسائل البديلة تكون قاصرةً على نوعٍ محددٍ من الجرائم، بحيث ينحصر ذلك النطاق في الجنح المعاقب عليها بعقوبة معينة، والمخالفات البسيطة[5]، ويُمكن القول أن النطاق الموضوعي في هذه التشريعات مقيد بمبدأ الشرعية، في ظل وجود نصوص قانونية خاصة تجيز اللجوء إلى تلك الوسائل، فنجد مثلاً أن المشرع الفرنسي حدد ذلك النطاق لتلك الوسائل بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وتلك المعاقب عليها بالغرامة بصفة أصلية، والمخالفات، مع إستثنائه للمخالفات من نطاق الإعتراف المسبق بالجريمة، وعلى جميع الأحوال بالنسبة للجنايات فهي مستثناة من كافة الوسائل، كما لا يشمل بعض الجرائم التي إستثناها المشرع بمقتضى نص القانون كجرائم الأحداث، وجرائم الصحافة[6].

---

1 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 293.

2 Alkon, Cynthia & Dion, Ena (2014), **Introducing Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems**, p.g5.

3 الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق، ص274-275.

4 عبدالمنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 94، و عبد الحميد، أشرف رمضان، مرجع سابق، ص112-113.

5 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 293.

6 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص4 وما بعدها.

والمُلاحظ أن هنالك إتجاه متزايد نحو توسيع النطاق الموضوعي لهذه الوسائل في التشريعات ذات الصبغة اللآتينية، والتي تتجه شيئاً فشيئاً نحو النظام الإتهامي، كالتشريع الهولندي، والبلجيكي، والإسباني، لتشمل كافة الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ست سنوات، وجميع المخالفات[1].

3- صلاحية السلطة القضائية في تحديد العقوبة.

على الرغم من أن بعض الوسائل البديلة قد حددت العقوبة التي يتم التوصل إليها بوضوح، وبشكل قاطع كالتسوية الجنائية، إلا أن هناك فروقات كبيرة بين النظامين الأنجلوسكسوني، واللآتيني حول الصلاحية في تحديد تلك العقوبة، في غير التسوية، حيث نجد أن النظام الأنجلوسكسوني جعل من تحديد العقوبة، والتي هي محلاً للتفاوض بين السلطة القضائية والمتهم، تخضع في نهاية المطاف لتقدير السلطة القضائية، فهي ليست محددة بنص قانوني صارم، على عكس النظام اللآتيني والذي حددت تشريعاته، وبموجب نصٍ قانوني واضح المعالم تلك العقوبات أو التدابير[2].

فمساحة التفاوض على العقوبة في تشريعات النظام الأنجلوسكسني أكبر من المساحة الممنوحة للسلطة القضائية في تشريعات النظام اللآتيني، بحيث تدخل السلطة القضائية في كثير من الأحيان عن طريق النيابة العامة على خط التفاوض على العقوبة لتتحكم في مقدارها، نظراً لعدم وجود نص صريح يحكمها[3]، بينما تظهر صورة التفاوض في النظام اللآتيني في المفاوضات التي تتم بين المتهم، والمجني عليه، دون أن يكون للسلطة القضائية أي دور في تلك المفاوضات،

---

1 عتيق، السيد، مرجع سابق، ص124-126، والقاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص170-172.

2 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص294.

3 غنام، محمد غنام، مفاوضات الإعتراف، ص393.

ويتم التوصل إلى نتيجة معينة ضد المتهم دون إمكانية التفاوض بشأنها، فهي محددة بنص القانون، بإستثناء نظام الوساطة الجنائية، والتي تمكّن الجاني من التفاوض على الحل النهائي[1].

ثانياً: السمات المتشابهة في الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بين الأنظمة القانونية المعاصرة.

على الرغم من وجود الإختلافات ما بين تطبيقات الأنظمة القانونية المعاصرة للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، إلا أنها تتشابه إلى حد كبير في عديدٍ من النقاط، ومنها ما يلي:

1- الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الوسائل البديلة.

تسعى الأنظمة القانونية المعاصرة، سواء تلك المتبنية للإتجاه اللآتيني أو الإتجاه الأنجلوسكسوني، إلى مواجهة أزمة العدالة الجنائية التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، وذلك من خلال تبني هذه الوسائل البديلة، والتي تعمل بصورةٍ فاعلةٍ، من خلال ما تمتاز به من مزايا، لتحقيق تلك الأهداف الرئيسة والسامية، ونظراً لذلك فإن هذه الوسائل تتشابه في أهدافها إلى حد كبير عند تطبيقها في الأنظمة القانونية المعاصرة[2].

2- ضرورة الإعتراف.

تشترط الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية من أجل اللجوء إليها ضرورة إعتراف الجاني بإرتكابه لجريمته، فليس من المتصور أن يتم اللجوء إلى تلك الوسائل دون أن يكون الجاني معترفاً بجريمته[3]، بل إن صفقات الإعتراف في النظام الأنجلوسكسوني، أو الإعتراف المسبق بالإذناب في النظام اللآتيني، تلزم أن يعترف الجاني بجريمته حتى يتم البدء بإجراءاتها، علاوةً على

---

1 عبيد، أسامة حسنين، مرجع سابق، ص486.

2 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص32.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص 296-297.

أن قرينة البراءة تفرض إستبعاد الحالات التي تكون الوقائع فيها غير مؤكدةٍ، أو تثير إعتراضاً من المتهم[1]، وبضرورة الإعتراف تتشابه الوسائل البديلة بين النظامين، الأنجلوسكسوني واللآتيني.

3- دور المحكمة في الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

من إستعراض إجراءات الوسائل البديلة في الأنظمة المذكورة نجد أنها تستدعي ضرورة الحصول على موافقة المحكمة من خلال إقرارها بالتصديق عليها، كمفاوضات الإعتراف[2]، والتسوية الجنائية[3]، حيث تتطلب التدخل القضائي بغض النظر النهج الذي تتبناه التشريعات المختلفة، فللقاضي الحرية إما أن يقبل الإجراء ويعتمده، وإما أن يرفض إعتماده بدون أي تعديل عليه، بإستثناء الصلاحية الممنوحة للمحكمة في النظام الأنجلوسكسوني المتمثلة بالتدخل في المفاوضات، وتقدير العقوبة، والتي سبق الإشارة إليها.

أما بالنسبة للوساطة الجنائية فهي لا تتطلب بالضرورة تدخل المحكمة للمصادقة عليها، حيث أن الحلول الرضائية التي يتم التوصل إليها، يتم التصديق عليها من قبل النيابة العامة، وليس المحكمة إلا في بعض التشريعات والتي تعطي لقاضي الحكم صلاحية اللجوء إلى الوساطة الجنائية، والإشراف عليها[4].

4- من حيث آثار الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية.

سبق الإشارة إلى الآثار القانونية المترتبة على الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، وهذه الآثار تتشابه تمام التشابه بين الأنظمة القانونية المعاصرة، سواء النظام الأنجلوسكسوني، أو اللآتيني، بحيث يترتب على نجاح تلك الوسائل، إنقضاء الدعوى الجنائية، ولا يجوز تحريكها في

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص27.

2 سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى، مرجع سابق، ص79-82.

3 يوسف، هناء جبوري محمد، مرجع سابق، ص380.

4 عبد الحميد، أشرف رمضان، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، مرجع سابق، ص26-29.

مواجهة الجاني، ولا تسجل الواقعة الجرمية كسابقة في سجله الجنائي، ولا تعتبر سابقةً في العود[1]، بإستثناء نظام صفقات الإعتراف، حيث يتم تسجيل الواقعة الجرمية كسابقة في السجل الجنائي، كما وتعتبر سابقة في العود[2]، كما تتشابه الآثار في حالة فشل تلك الوسيلة، حيث لا تنقضي الدعوى العمومية، ويتوجب تحريكها ضد الجاني وفق الإجراءات العادية.

5- من حيث قابلية التدبير أو العقوبة الرضائية للطعن.

بشكل عام لا تكون النتيجة التي تم التوصل إليها بموجب الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، وهي العقوبة الرضائية، قابلة للطعن، وهو ما تجمع عليه التشريعات المختلفة أياً كان التوجه الذي تتبناه، فتطلب الرضائية من أجل اللجوء إلى هذه الوسائل أمر لابد منه، فللجاني مطلق الحرية في قبول اللجوء إلى هذه الوسائل أو رفضها، فإن قبلها فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في الطعن، كون أن الطعن في هذه العقوبات الرضائية يقضي على مميزاتها، ويؤدي إلى سلبياتٍ لا تُحمد عقباها، حيث ستؤدي إلى تحويل معظم الحالات إلى دعاوى عادية، تستغرق وقتاً، وجهداً مما يزيد من أزمة العدالة الجنائية[3].

المطلب الثاني

موقف النظام القانوني الأردني من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية

يعاني النظام القانوني والقضائي الأردني شأنه شأن الأنظمة القانونية المقارنة من المشكلات والمعوقات التي أفرزتها أزمة العدالة الجنائية، فكان لازماً على المشرع الأردني التصدي لهذه

---

1 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص 186-188. وبابصيل، ياسر، مرجع سابق، ص 132-133.

2 إتفقت التشريعات المختلفة على هذه الآثار بالنسبة لصفقات الإعتراف، بإستثناء المشرع الإيطالي، والذي أكد على أنه لا يجوز تسجيل الواقعة الجرمية في السجل الجنائي للمتهم، ولا تعتبر سابقة في العود، للمزيد حول ذلك أنظر لطفاً: عبدالمنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 127-135.

3 براك، أحمد محمد، مرجع سابق، ص316-317.

الأزمة من خلال إقرار العديد من التشريعات التي تتضمن حلولاً مباشرة وغير مباشرة، وقد تبنى المشرع الأردني العديد من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، كالتصالح الجنائي في قضايا التهريب الجمركي[1]، والقضايا الضريبية[2]، والأصول الموجزة (الأمر الجنائي) في المواد من (194-

---

1 المادة (212) من قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998:" أ- للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالح.

ب- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن أية مخالفة أو جرم تهريب أو ما في حكمه قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي عند وجود أسباب مبررة، والتي لا تتجاوز مقدار الغرامات المقرره لها (500) دينار. وفي جميع الأحوال لا تكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي.

ج- للوزير بتنسيب من المدير أن يتجاوز عن القضايا الجمركية المتعلقه بمعاملات الجهات الرسمية ".

والمادة (213) من ذات القانون:" أ- للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في الماده 206 من هذه القانون بما يلي:-

1- غرامة جمركية لا تقل عن 50% من الحد الأدنى للتعويض المدني.

2- مصادرة البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها.

3- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتوجبة عن البضائع المسموح باستيرادها أو تصديرها أو البضائع المحصور استيرادها شريطة موافقة جهة الحصر.

4- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية اعادة وسائط النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن 20% من قيمة البضاعة المهربة ولا تزيد على 50% من قيمة واسطة النقل.

ب- على الوزير أن يصدر دليلا للتسويات الصلحية على ان ينشر في الجريدة الرسمية".

والمادة (214) من القانون ذاته:" تسقط الدعوى عند اجراء المصالحة عليها".

2 المادة (71) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014:" للمدير بناء على تنسيب أي من أعضاء النيابة العامة الضريبية او بناء على طلب المكلف إجراء المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون مقابل دفع الضريبة وغرامات التأخير المستحقة ونصف مقدار الغرامة التعويضية وفق أحكام هذا القانون ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء جميع ما يترتب على ذلك من آثار".

والمادة (70) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (6) لسنة 1994:" للمدير بناء على تنسيب أي من اعضاء النيابة العامة الضريبية اجراء المصالحة في اي قضية اقامها المكلف لدى المحكمة بموجب هذا القانون وذلك قبل صدور الحكم القطعي فيها وعلى المحكمة تصديق هذه المصالحة واعتبارها حكما قطعياً صادراً عنها".

198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (32) لسنة 2017، وذلك في مخالفة القوانين، والأنظمة، البلدية والصحية والنقل على الطرق، إذا كانت تستوجب عقوبة تكديرية، والمصالحات المالية التي تتم بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015[1]، كما وتضمن قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017[2]، إجراء يقترب إلى حد كبير من الوسائل البديلة، حيث نصت المادة (11/د) على أنه:" إذا كانت عقوبة الفعل هي الغرامة فقط، ودفع المشتكى عليه حدها الأدنى لدى الجهة الرسمية المختصة فلا يتم ملاحقته بشأن ذلك الفعل، وإذا دفع حدها الأدنى بعد إحالة الشكوى إلى المحكمة، وقبل إصدار قاضي الصلح حكمه في الدعوى فتوقف الملاحقة"، فعلى الرغم من أن المشرع الأردني أكد في القانون ذاته على إحالة النزاع المدني إلى الوساطة، دون النزاع الجنائي، كما وأكد على أنه:" في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص، تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية، غير أنه لا يتبع في المواد الجزائية التشبث في الصلح..."[3]، جاء المشرع بهذا الإجراء في المادة (11/د) دون تسميته بتسمية خاصة، بحيث يستطيع الجاني أن يقوم في النزاعات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، بدفع الحد الأدنى منها، بحيث لا يتم ملاحقته، أو يتم وقف تلك الملاحقة حسب واقع الحال، وبالتالي يُمكن القول بأن هذا الإجراء هو وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة بالمعنى القانوني.

كما ويُمكن القول بأن هذا الإجراء هو بمثابة خطوة نحو تبني المزيد من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومات الجنائية، وذلك لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، حيث سيحد هذا الإجراء من نظر

---

1 نصت المادة (31) من قانون الإعلام المرئي والمسموع على:" للهيئة ان تعقد تسوية صلحية في أي قضية تترتب على مخالفة احكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامه المقررة لهذه المخالفة بموجب احكام هذا القانون".

2 تم نشر هذا القانون على الصفحة (4608) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5474) بتاريخ 2017/8/1، على أن يبدأسريانه بتاريخ 2018/1/28.

3 المادة (17) من قانون محاكم الصلح.

قاضي الصلح للعديد من الجرائم البسيطة، مما يسمح لقاضي الصلح من التفرغ لنظر القضايا ذات الأهمية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعديلات على قانون محاكم الصلح وغيرها من القوانين، جاءت بتوجيهات من اللجنة الملكية لتطوير القضاء[1].

لكن ما هو موقف المشرع الأردني من الوساطة والتسوية وصفقات الإعتراف كوسائل بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية؟ وهل كانت خطة المشرع الأردني كافية في تبنيه لبعض هذه الوسائل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، أم أنه بحاجة للمزيد منها؟ وما هي إمكانية تقبل النظام القانوني الأردني للمزيد من هذه الوسائل؟

الفرع الأول: تطبيقات الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية في النظام القانوني الأردني.

بادي ذي بدء، لم يتبنَ المشرع الأردني قانوناً خاصاً لإجراءات الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، كما ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصوصاً خاصة بها، إلا أن تقاليد، وأعراف المجتمع الأردني فرضت نفسها وبقوة على السياسة التشريعية في الأردن، حيث كان القانون العرفي للعشائر الأردنية، جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية، والثقافية، وأُعتبر بمثابة دستور ضبط إجتماعي شرعي تعترف به الجماعات، وقد تدخلت الدولة الأردنية لتقنين هذه العادات، والتقاليد، وأصدرت العديد من القوانين لضبط تلك الأعراف، وجعلها تحت مظلة الدولة، ومنها: قانون محاكم العشائر لسنة 1924، وقانون إنهاء القضايا العشائرية لسنة

---

1 شُكلت في الأردن بتاريخ 2016/10/18 لجنة ملكية ضمت في عضويتها عدداً من الخبراء في المجال القانوني، وقضاة، ومحاميين، وأكاديمين، كانت مهمتها الأولى والوحيدة وضع إستراتيجية شاملة لتطوير، وتعزيز إمكانات الجهاز القضائي، وتحديث الإجراءات، والتشريعات، وخلصت هذه اللجنة إلى توصيات هامة في مختلف جوانب عمل السلطة القضائية، كان أهمها التوصيات المتعلقة بتوسيع إختصاص المحاكم، والنيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية للحد من أزمة العدالة الجنائية.

1933، وقانون محاكم العشائر لسنة 1936، وقانون توحيد مجلس شيوخ العشائر للعادات العشائرية لسنة 1973، وغيرها من القوانين، وفي عام 1976 قامت الحكومة بإلغاء القوانين العشائرية[1].

وعلى الرغم من هذا الإلغاء نجد أن النظام القانوني الأردني كان معترفاً بشكلٍ واضحٍ، وصريحٍ بالوسائل البديلة لإنهاء الخصومات الجنائية، وخاصة الوساطة والتسوية، حيث كان يتم حل المنازعات أياً كانت طبيعتها عن طريق شيوخ العشائر بالشكل التوافقي الرضائي بعيداً عن المحاكم النظامية.

ونتيجةً لإنفتاح النظام القانوني و القضائي الأردني على الأنظمة المقارنة، ونتيجة لتدفق الإستثمارات الأجنبية، فقد تبنى المشرع الأردني نظام الوساطة في المواد المدنية والتجارية، نظراً للمزايا التي تتمتع بها، بالإضافة إلى النجاحات الكبيرة التي حققتها في التشريعات المقارنة، وقد صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم (37) لسنة 2003، ثم صدر قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006، ثم قانون معدل لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (25) لسنة 2017[2]، وبهذا نجد أن المشرع الأردني عمل على إدخال الوساطة في القوانين الرسمية، وإن كانت مقتصرةً على المواد المدنية، دون الجنائية.

وعلى الرغم من تبني توصيات الندوة القانونية المنعقدة في المعهد القضائي الأردني بعمان 5-6 كانون الأول 2005، وبمشاركة وفد من الجانب الفرنسي، وأكثر من 60 قاضي، ومدعي عام، مدني وعسكري، ومحامين، بعنوان (بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات)، حيث تبنى المشاركون التوصية الأولى له بضرورة تفعيل الوسائل البديلة لفض المنازعات في الأردن، بشكل

---

1 العبادي، أحمد عويدي(1982)، **القضاء عند العشائرية الأردينة**، (ط1)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 50.

2 تم نشر هذا القانون على الصفحة (4622) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5474) بتاريخ 2017/8/1.

عام أياً كانت مدنية أو جنائية، إلا أن المشرع الأردني لم يوسع نطاق قانون الوساطة الجديد ليشمل المنازعات الجنائية، حيث لم يتم تطبيق هذه التوصية على أرض الواقع بالشكل المطلوب، وفيما يلي توضيح لتطبيقين من تطبيقات الوساطة والتسوية الجنائيتين في القانون الأردني:

أولاً: تسوية منازعات الأحداث.

إن الإهتمام الدولي المتزايد بالعدالة الجنائية، المتمثل بالعديد من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، بأذرعها المختلفة[1]، دفع الجميع نحو ضرورة تطوير أدوات العدالة الجنائية، على جميع الأصعدة، وخاصة بعد الأزمة الخانقة التي أفرزتها السياسة الجنائية التقليدية، ونظراً لذلك فقد إحتل التنظيم القانوني لفئة الأحداث أهمية بالغة في التشريعات الوطنية، وذلك للقناعة الراسخة بأن حماية هذه الفئة، وإصلاحها يعتبر ضمانة هامة، وأكيدة لأمن مستقبل الأمم والشعوب، ولذلك جاءت النصوص القانونية الوطنية منسجمة ومتناغمة مع الأحكام الدولية التي تضمنتها المعاهدات، والمواثيق الدولية والإقليمية على حد السواء[2].

وعلى ضوء ذلك بدأ الإهتمام بالعدالة الجنائية للأحداث لدى المشرع الأردني مبكراً[3]، من خلال إهتمامه بكافة الأسس والقواعد المشار إليها في المواثيق الدولية والإقليمية، والتشريعات

1 قرر المجلس الإقتصادي والإجتماعي تولي مهمة وضع السياسات الجنائية في العالم، وخاصة فيما يتعلق بالأحداث الجانحين، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم (415) عام 1945، والذي إعتمد كافة الوسائل والمحاولات الدولية التي كانت تعمل في هذا المجال، ومن ذلك إعلان حقوق الطفل، والذي أقرته الهيئة العامة لعصبة الأمم، وإعتمد بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم (1386) عام 1959، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد ساهم ذلك في إنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونيسيف)، والتي أخذت على عاتقها تقديم المعونة والعون للأطفال بما فيهم الأطفال الجانحين.

2 العساف، مصطفى والعدوان، ثائر والحمود، فداء والطوباسي، سهير والسلامات، ناصر والمسيمي، علي (2013)، **العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني**، بدون ناشر، عمان، الأردن، ص 14.

3 حيث صدر أول خاص بالأحداث عام 1951، وهو القانون رقم (83) لسنة 1951، وسُمي آن ذاك (بقانون المجرمين الأحداث)، ثم صدر القانون رقم (16) لسنة 1954، والذي سُمي (بقانون إصلاح الحدث)، ثم قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968، وأخيراً قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014.

الوطنية المقارنة، لتوفير أكبر قدر من الحماية والرعاية للحدث، ونتيجة للإهتمام المتزايد بقضايا الأحداث، فقد تبنى المشرع الأردني العديد من الأفكار الخلاقة في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014[1]، كان أهمها تبني وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، والتي يكون الجاني فيها هو الحدث، أطلق عليها مصطلح (تسوية النزاع)، بموجب المادتين (13و14) من قانون الأحداث، وذلك مراعاةً لمصلحة الحدث الفضلى[2]، من خلال تجنيبه الخضوع للإجراءات الجنائية التقليدية.

ولضمان مصلحة الحدث الفضلى، ومنها نجاح هذه التسوية إستحدث المشرع الأردني إدارة خاصة لشرطة الأحداث في مديرية الأمن العام[3]، وإستحدث أيضاً قاضي تسوية النزاع، وهو وفقاً لتعريف المادة الثانية من القانون: "القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث وفقاً لأحكام القانون"، كما وأكدت المادة ذاتها في تعريفها للمحكمة على أنها:"المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون".

كما وصدر نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (112) لسنة 2016[4]، والذي عرّف بدوره تسوية النزاعات على أنها:" إجراءات قانونية رضائية تقوم بها الجهة المختصة بتسوية النزاعات في القضايا التي يكون الحدث طرفاً فيها"[5]، مؤكداً على ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى

1 تم نشر هذا القانون على الصفحة (6371) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5310) بتاريخ2014/11/2، وبموجبه ألغي قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 والتعديلات التي طرأت عليه.

2 المادة (4/أ) أكدت على:" تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق احكام هذا القانون"، ونصت المادة (18) على:" تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك إحترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وإدماجه في المجتمع".

3 المادة (3/أ) من قانون الأحداث أكدت على:"تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون".

4 صدر هذا النظام بموجب قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، وتم نشره على الصفحة (4700) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5418)، تاريخ 2016/9/1.

5 المادة (2) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

للحدث عند تطبيق هذا النظام[1]. وفيما يلي توضيح لبعض الجوانب القانونية في تسوية منازعات الأحداث:

أ) النطاق الشخصي والموضوعي لتسوية منازعات الأحداث.

يتحدد النطاق الشخصي لتسوية منازعات الأحداث وفقاً لقانون الأحداث، ونظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث بـ:

1- الجاني (الحدث) وبحضور أحد والديه، أو وليه، أو وصيه، أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، كما ومراعاةً لمصلحة الحدث الفضلى، يمكن حضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية[2].

2- المجني عليه، وهو الشخص الذي وقع الفعل الجرمي عليه، وأُلحق به الضرر، وإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فيشترط حضور الشخص المفوض عنه[3].

3- الجهة المكلفة بإجراء التسوية، وهي شرطة الأحداث، قاضي تسوية النزاع، الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الوزير لتسوية النزاعات[4].

كما ويتحدد النطاق الموضوعي للتسوية بموجب المادة (13) من قانون الأحداث، والمادتين (4) و(5/د) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث، وهي تشمل المخالفات، والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، وقد أضاف نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث شرطاً إضافياً بالنسبة للجرائم التي تصلح لأن تكون محلاً لهذه

---

1 المادة (3) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

2 المادة (5/هـ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

3 المادة (5/و) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

4 المادة (13) من قانون الأحداث، والمادة (2) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

التسوية، ألا وهو الاّ تكون من الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة[1]، ويُلاحظ عدم توسع المشرع الأردني بالنطاق الموضوعي لهذه التسوية، وإنما قصرها فقط على الجرائم البسيطة.

ب) شروط وإجراءات هذه التسوية.

أناط المشرع الأردني أمر تسوية النزاع وفقاً لهذه الوسيلة بأشخاص محددين، وقد أكدت المادة (2) من نظام تسوية النزاعات على أن الجهة المختصة بتسوية النزاعات هي، شرطة الأحداث، أو قاضي تسوية النزاع، أو الأشخاص أو الجهات المعتمدة من وزير التنمية الإجتماعية لتسوية النزاعات.

وتتولى شرطة الأحداث وفقاً للمادة (13/أ) من قانون الأحداث[2]، والمادة (4) من نظام تسوية النزاعات[3]، تسوية النزاعات الجنائية، ضمن النطاق الموضوعي الذي يجيزه القانون، مع ضرورة تقيّدها بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام تسوية النزاعات[4]، مع

---

1 وردت هذه الجرائم في الباب السابع من قانون العقوبات، كالإغتصاب، مواقعة القاصر، هتك العرض، الخطف، الإغواء، الفعل المنافي للحياء، الحض على الفجور، التعرض للآداب، الجهاض.

2 تنص المادة (13/أ) من قانون الأحداث على:" تتولى شرطة الاحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة اطراف النزاع على التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر".

3 تنص المادة (4) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث على:"تولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر".

4 تنص المادة (5) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث على:" تلتزم شرطة الأحداث عند تسوية النزاع بما يلي:-

أ- الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطية قبل السير في إجراءات التسوية.

ب- مراعاة سرية الإجراءات في تسوية النزاع.

ج- السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق.

د- أن لا يكون موضوع التسوية من الموضوعات المخلة بالاخلاق والآداب العامة.

هـ- أن تتم اجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما أمكن ذلك.

و- إذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيشترط حضور الشخص المفوض عنه".

ضرورة التحقق من توافر كافة الشروط القانونية لصحة إجراء التسوية؛ بأن تكون الجريمة من ضمن الجرائم التي أجاز القانون فيها اللجوء إلى التسوية، وضرورة الحصول على موافقة أطراف النزاع الخطية قبل السير في إجراءات التسوية[1]، ويشترط أن تبقى هذه الموافقة قائمةً طوال فترة التسوية، إذ يملك أي من الأطراف الحق في إيقاف إجراءات التسوية، وإحالة النزاع إلى محكمة الأحداث المختصة[2].

ويجب أن تتم الإجراءات بحضور أحد والدي الحدث، أو وليه أو وصيه أو حاضنه، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك، ومحامي الحدث[3]، كما يجب الإلتزام بمراعاة سرية الإجراءات[4]، وضرورة السرعة في تسوية النزاع[5]، والوصول إلى إتفاق، حيث تدعو شرطة الأحداث أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم الشكوى أو ورود الملف إليها، وتعقد جلسة أولية للتداول مع أطراف النزاع، وحثهم على تسوية النزاع ودياً، وتثبت موافقتهم على السير في ذلك أو رفضهم له في محضر يوقع عليه الأطراف، ولشرطة الأحداث الإنفراد بكل طرف من أطراف النزاع على حدى، بهدف الوصول إلى تسوية النزاع، وفي حال موافقة الأطراف على السير في تسوية النزاع ودياً تباشر إجراءات تسويته، ومحاولة إنهائه ودياً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عقد أول جلسة، ولشرطة الأحداث تكليف الأطراف بتقديم مذكرات أو بينات كلما كان ذلك ضرورياً لحل النزاع، مع ضمان إعادة المذكرات، والبينات إلى أصحابها بعد إغلاق الملف مع حقها بالإحتفاظ بنسخة منها[6].

---

1 المادة (5/أ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

2 المادة (14/ج) من قانون الأحداث، والمادة (10/أ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

3 المادة (5/هـ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

4 المادة (5/ب) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

5 المادة (5/ج) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

6 المادة (6) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

فإذا تم التوصل إلى تسوية للنزاع يجب تثبيت ما إتفق عليه الأطراف في محضر يوقع عليه كل منهم أو وكلاؤهم، ويتم تزويد كل طرف بنسخة منه، مع ضرورة إفهام الأطراف أن إتفاق التسوية هذا يخضع لأحكام عقد الصلح الوارد في التشريعات النافذة [1].

أما إذا لم تتم تسوية النزاع من شرطة الأحداث فيتولى قاضي تسوية النزاع تلك التسوية سواء بنفسه[2]، أو من خلال الأشخاص أو الجهات المعتمدة من الوزير لهذه الغاية[3]، ويشترط في الجهة التي تتولى تسوية النزاع المحال إليها من قاضي التسوية مجموعة من الشروط وهي[4]:

أ- أن تكون مرخصة من الجهة التي تتبع لها أو منشأة بموجب قانون خاص وأن يكون من غاياتها وأهدافها رعاية الطفولة.

ب- أن يكون لها برامج فاعلة منفذة في مجال الطفولة.

ت- أن يكون لديها كوادر فنية مختصة من ذوي الخبرة والاختصاص.

كما ويشترط بالشخص الذي يتولى تسوية النزاع المحال إليه من قاضي تسوية النزاع ما يلي[5]:

أ- أن يكون من الأشخاص المشهود لهم بإصلاح ذات البين بتوصية من الحاكم الإداري المختص.

ب- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

ت- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

ويلتزم قاضي تسوية النزاع أو الأشخاص أو الجهات المخولون بتسوية النزاع بالأحكام، والإجراءات المنصوص عليها في المواد (5) و(6) و(7) من هذا نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث عند إجراء التسوية، وإذا تمت إحالة النزاع لتسويته لدى أحد الأشخاص أو الجهات

---

1 المادة (7) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

2 المادة (13/ب) من قانون الأحداث.

3 المادة (13/ج) من قانون الأحداث، والمادة (8/أ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

4 المادة (8/ب) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

5 المادة (8/ج) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

المعتمدة من الوزير لهذه الغاية، فعلى أي منهم إصدار التبليغات وتبادل المستندات الخاصة بإجراءات التسوية بوساطة قاضي تسوية النزاعات[1].

ويترتب على نجاح هذه التسوية إنقضاء الدعوى الجنائية بحق الحدث، وبذلك يتم إنهاء الخصومة الجنائية بوسيلة بديلة عن الدعوى العمومية، وفق ما يتم الإتفاق عليه بين أطراف النزاع.

ت)الضمانات القانونية في هذه الوسيلة.

بإستقراء النصوص الناظمة لتسوية منازعات الأحداث، يمكن القول بأن الضمانات التي وفرها المشرع من أجل نجاح هذه الوسيلة تتلخص بـــ:

- إشتراط موافقة أطراف النزاع على التسوية خطياً، ويجب توافر هذه الموافقة طيلة إجراءات التسوية، ولأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع[2].
- أن تتم إجراءات تسوية النزاعات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو وصيه أو حاضنه ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث لإجراءات التسوية كلما أمكن ذلك، وذلك مراعاةً لمصلحة الحدث الفضلى.
- ضرورة مراعاة السرية أثناء إجراءات التسوية[3].
- عدم جواز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية[4].
- السرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق.

---

1 المادة (9) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

2 المادة (14/ج) من قانون الأحداث، والمادتين (5/أ و10/أ) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

3 المادة (14/أ) من قانون الأحداث، والمادة (5/ب) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

4 المادة (14/ب) من قانون الأحداث.

- لا يجوز الإحتجاج بإجراءات التسوية أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت[1]، وهذا يسهم بشكل كبير في نجاحها، بإزدياد الإقبال عليها.
- لا يجوز للقاضي تحت طائلة البطلان النظر في موضوع النزاع الذي سبق وأن نظره بصفته قاضي تسوية النزاعات عند إحالة القضية إلى المحكمة[2].

ويُمكن القول أن المشرع الأردني وضع حجر الأساس لتبني الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في قانون الأحداث، حيث أن مسألة تسوية نزاعات الأحداث بهذه الكيفية هو أمر مرحب به، حيث تتحقق معه مصلحة الحدث وذويه، ومصلحة المجني عليه، ومصلحة القضاء، وبالتالي تحقيق مصالح عامة للمجتمع، وهناك العديد من الجوانب في هذه التسوية لابد من تسليط الضوء عليها ومنها:

إن منح المشرع صلاحيات لشرطة الأحداث[3]، لإجراء التسوية، وإنهاء النزاع ودياً بعيداً عن إجراءات الدعوى الجنائية، أمر في بالغ الأهمية، إذ يُمكن من خلالها إنهاء النزاعات دون إرهاق

---

1 المادة (14/أ) من قانون الأحداث، والمادة (10/ب) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

2 المادة (10/ج) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

3 تم إستحداث إدارة شرطة الأحداث تكليلاً للجهود المبذولة من المؤسسات المعنية المختلفة، وحرصاً من مديرية الأمن العام على تنفيذ الرؤى الملكية السامية بإيلاء قطاعي الطفولة والمرأة إهتماماً كبيراً، والذي كان واضحاً من خلال خطاب العرش السامي أمام مجلس الأمة، ومن أقوال جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه:" لا بد هنا من الإشارة إلى أن قطاع المرأة والطفولة بحاجة إلى المزيد من الرعاية والاهتمام من خلال وضع البرامج والتشريعات التي تصون حقوق هذين القطاعين وترتقي بمستوى الرعاية المقدمة إليهما" لتقديم أفضل الخدمات الأمنية والإصلاحية والإنسانية وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية فقد بادرت الى استحداث إدارة متخصصة لشرطة الأحداث في بداية عام 2011، وباشرت أعمالها بداية عام 2012، لتحقيق التميز في التعامل مع الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون إلى أن صدر قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 الذي أوجب إنشاء إدارة شرطية متخصصة تعنى بأمور الأحداث وفق قيم إحترام الكرامة الانسانية والعدالة والشفافية والنزاهة، وتعتمد على التخصص العلمي، والمهارة العملية في أدائها لواجباتها وتعمل وفق نهج المؤسسات المتخصصة والعمل التشاركي إيماناً بمبادىء العدالة الإصلاحية والتحويل والمشاركة المجتمعية. للمزيد من المعلومات أنظر لطفاً، موقع مديرية الأمن العام الإلكتروني (https://www.psd.gov.jo)، نبذة عن إدارة شرطة الأحداث، تاريخ آخر زيارة 2017/11/20.

القضاء بها، وتجنيب الحدث سلبيات الدعوى الجنائية، وتتحقق بذلك بعض أهداف الوسائل البديلة، على الرغم من بعض السلبيات التي تعتري هذه المسألة من حيث؛ عدم توافر الرقابة القانونية على عمل هذه الجهة التنفيذية، وخاصةً في مسألة التكييف القانوني للوقائع، ومن حيث مدى توافر كافة شروط اللجوء إلى هذه التسوية من عدمها، إذ إن عملية تكييف الواقعة الجرمية هي من المسائل القانونية الفنية التي تتطلب علم ودراية كبيرين في علم القانون، ومن الممكن تجاوز هذه السلبية من خلال إجراء تدخل تشريعي، يتم من خلاله إخضاع هذه السلطة للرقابة القضائية من قبل قاضي التسوية للتحقق من التكييف السليم، وتوافر شروط اللجوء للتسوية.

كما أن إستحداث قاضي التسوية هو أمر مرحب فيه، خاصةً بإعطاء فرصة أخرى لأطراف النزاع من أجل تسويته في حالة فشل شرطة الأحداث بالتوصل إلى حل النزاع، وهي بهذه الصورة تمثل الوساطة المستأثر بها[1]، كما أتاح القانون تفويض قاضي التسوية لجهات معتمدة من أجل إجراء هذه التسوية، يشكل صورة واضحة من صور الوساطة المفوضة[2].

إلا أن المشرع الأردني غفل عن الدور الذي قد يضطلع به مدعي عام الأحداث في اللجوء إلى هذه الوسيلة، حيث لم يشر، لا من قريب ولا من بعيد، فيما إذا كان يملك صلاحية إحالة النزاع إلى جهة مختصة لإجراء التسوية، ويُمكن القول بأن مدعي عام الأحداث يملك كامل الصلاحية في إحالة الأطراف، في حال رغبتهم وتوافر كافة شروط التسوية، إلى قاضي التسوية لفض النزاع بهذه الوسيلة، نظراً لسلطات الملاءمة التي يمتلكها[3]، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة مصلحة الحدث في أي إجراء يمسه.

---

1 وهي تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات القضائية نفسها، دون تفويض الجهات غير القضائية بحل النزاع ودياً، حيث يبقى ملف النزاع بحوزة الجهات القضائية، للمزيد راجع لطفاً صور الوساطة، ص37-40.

2 وهي تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية، بناءً على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم لها بحل النزاع ودياً، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها، للمزيد راجع لطفاً صور الوساطة، ص37-40.

3 الحلبي، محمد علي السالم عياد، مرجع سابق، ص227.

كما وغفل المشرع عن تنظيم التسوية أثناء نظر الدعوى، حيث يمكّن هذا الأمر أطراف النزاع من إحالة نزاعهم إلى التسوية، من أجل حله بالصورة الودية التفاوضية، بديلاً عن إجراءات الدعوى العمومية، وكان من المفترض النص على ذلك صراحةً، خاصة أن في هذا الأمر تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، وتجنيب المحكمة متابعة إجراءات الدعوى، ونتمنى على المشرع أن يعمل على إجازة اللجوء للتسوية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، مع ضرورة التأكيد على الأثر القانوني المترتب على نجاح هذه الوسيلة سواء أمام شرطة الأحداث أو أمام قاضي التسوية.

كما ولم يتطرق المشرع إلى مسألة ضرورة تعويض المجني عليه التعويض العادل كشرط أساسي لإتمام التسوية، وإنما ترك الباب مفتوحاً للأطراف للإتفاق على حل يلبي رغباتهم، إلا أنه في بعض الأحوال قد يتعرض المجني عليه أو المضرور لضغوطات من ذوي الجاني أو من أطراف خارجية، للتنازل الكامل عن حقه، مما يؤدي إلى عدم حصوله على تعويض كافي، وهذا يشكل إنتقاصاً من الأهداف التي تسعى إليها السياسة الجنائية الحديثة، وهي التي تولي المجني عليه أهمية كبيرة من أجل تعويضه عما لحق به من ضرر، ولذلك نتمنى على المشرع أخذ هذه المسألة بالحسبان، في التعديلات اللاحقة لقانون الأحداث، أو عند إقراره لوسائل بديلة أخرى.

وأخيراً لابد أن نشير إلى أن تسوية النزاعات المتعلقة بالأحداث، هي بالفعل وسيلة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، بالمعنى القانوني للكلمة، وهي تتشابه إلى حد كبير مع نظام الوساطة الجنائية بصورتيها (المفوضة والإستئثارية)، فهي وسيلة رضائية تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة القائمة على أساس إعادة تأهيل الجاني، ودمجه في مجتمعه، وتعويض المجني عليه تعويضاً عادلاً، وإنهاء حالة الإضطراب المجتمعي، أطرافها لهم مطلق الحرية في إنهاء نزاعهم بالشكل المرضي لهم عن طريق تدخل شخص ثالث[1]، فالجاني يحاور المجني عليه من

---

1 راجع لطفاً النطاق الشخصي للوساطة، ص 25-32.

خلال الوسيط من أجل الوصول إلى حل توافي ينتهي به النزاع، هذا الوسيط إما أن يكون جهة قضائية تستأثر بالنزاع لحله، وإما أن تكون جهات ليست قضائية، يُعهد إليها أمر هذا النزاع، كما أن النطاق الموضوعي لها يتشابه مع النطاق الموضوعي للوساطة في القانون الفرنسي، من حيث إعتماده على الوساطة الجنائية في الجرائم البسيطة[1]، وإستبعاد الجرائم الخطيرة من النطاق الموضوعي لها، ويترتب على هذه التسوية ذات الآثار التي تترتب على نجاح أو فشل الوساطة الجنائية[2].

ولا تصلح هذه الوسيلة لأن تشكل صورة من صور التسوية الجنائية التي سبق وأن تم الإشارة إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة؛ ولذلك للعديد من الأسباب أهمها:

1- إختلاف النطاق الشخصي فيما بينهما[3].

2- لم تشترط تسوية منازعات الأحداث ضرورة المصادقة القضائية على إجراءات التسوية من قبل القاضي المصدق إذا ما تمت أمام شرطة الأحداث، في حين أن التسوية الجنائية بمفهومها العام تتطلب ضرورة المصادقة عليها وإقرارها من قبل القاضي المصدق[4].

3- عدم تحديد العقوبات أو التدبير الذي يمكن اللجوء إليه لفض النزاع بنصوص قانونية محددة، وإنما تم منح أطراف النزاع الحرية المطلقة في تحديد الإتفاق، على خلاف التسوية الجنائية والتي تحدد وبنصوص واضحة العقوبات والتدابير الرضائية البديلة[5].

---

1 راجع لطفاً النطاق الموضوعي للوساطة، ص 33-34.

2 راجع لطفاً آثار الوساطة، ص 46-48.

3 راجع لطفاً النطاق الشخصي للتسوية، ص 57-61.

4 راجع لطفاً مرحلة التصديق على التسوية الجنائية وإعتمادها، ص71-73.

5 راجع لطفاً العقوبات الرضائية البديلة التي يمكن اللجوء إليها في نظام التسوية الجنائية (التدابير)، ص63-68.

4- تنقضي الدعوى العامة بحق الحدث حينما يتم الوصول إلى إتفاق رضائي بين الأطراف، على خلاف التسوية الجنائية، والتي تتطلب ضرورة تنفيذ العقوبات أو التدابير الرضائية التي تم التوصل إليها حتى تنقضي الدعوى العمومية[1].

ويُعتقد أن المشرع الأردني خلط بين مفهومي التسوية والوساطة الجنائيتين عند تبنيه لوسيلة تسوية منازعات الأحداث، نظراً للتقارب بينهما، فالأوْلى في هذه التسوية أن تكون تحت مسمى (الوساطة في قضايا الأحداث)، وعلى الرغم من ذلك، تبقى هذه الخطوة التي خطاها المشرع خطوةً في الإتجاه الصحيح نحو تبني الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في التشريع الأردني، لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، وتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

ثانياً: تسوية المنازعات الأسرية.

تعتبر الأسرة نواة المجتمع، ولبنته الأولى، والدعامة الأساسية في بنائه، فهي التي تؤمن الإستقرار والقيم الضرورية لتثبيت أسس المواطنة الكاملة، وهي بالتالي المؤسسة الأولى للتنشئة الإجتماعية الأكثر إستحقاقاً للدعم من كافة الجهات، لتتمكن من توفير الرعاية الواجبة لأفرادها، وقيامها بواجبها ووظائفها على أكمل وجه، ونظراً للتغيرات الكبيرة في المجتمعات في جميع الأصعدة، السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتربوية وغيرها، أصبحت الأسر تواجه خطورة وتحديات كبيرة، حيث أثرت تلك التغيرات بشكل مباشر على الأسرة، ومنعتها في كثير من الأحيان من القيام بدورها، لابل وهددت كيانها، الأمر الذي دعا إلى ضرورة حماية الأسرة، وتقديم لها يد العون والمساعدة من أجل مواجهة المشكلات التي تعترض تحقيق أهدافها[2].

---

1 راجع لطفاً الآثار القانونية للتسوية، ص74-75.

2 الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري، الطبعة الثانية، (2016)، منشور على موقع مديرية الأمن العام الإلكتروني (https://www.psd.gov.jo)، إدارة حماية الأسرة، تاريخ آخر زيارة 2017/11/20.

ولأجل ذلك بدأ التوجه نحو إيجاد آليات حديثة لحماية هذا الصرح الإجتماعي الكبير، وخاصة فيما يتعلق بالمنازعات الأسرية، والتي تحدث داخل الأسرة، وبين مكوناتها، حيث إستحدث المشرع الأردني، وإنطلاقاً من واجبه الوطني تجاه الأسرة، آلية لتسوية المنازعات الأسرية، وذلك بموجب قانون الحماية من العنف الأُسري رقم (15) لسنة 2017[1]، والذي حل محل قانون الحماية من العنف الأُسري رقم (6) لسنة 2008، على الرغم من أن العادات والتقاليد العربية والإسلامية السائدة في مجتمعنا الأردني، أكدت على ضرورة فسح المجال للصلح والوساطة لتسوية مثل هذه المنازعات بعيداً عن المحاكم.

إن الهدف الرئيسي من إقرار قانون للحماية من العنف الأُسري يتجلى في حماية الأُسر من التفكك، نتيجةً للمنازعات التي تحدث داخلها، وذلك عن طريق بث الطمأنينة في نفوس الأطراف، سواء الجاني والمجني عليه، من خلال تقديم المساعدة أياً كانت نوعها للمجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني، ومنحه فرصة أخرى لتصحيح ما بدر منه، بالشكل الذي يجنبه الإجراءات الجنائية التقليدية، مما يحول دون تفكك تلك الأسرة، ويحقق الصالح الخاص والعام.

وتنص المادة (7/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري على:" على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى إدارة حماية الأسرة تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في الجنح شريطة موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها على أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به".

---

1 تم نشر هذا القانون على الصفحة (3345) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5460) بتاريخ 2017/5/16.

وفيما يلي توضيح للجوانب القانونية لهذه التسوية:

أ) نطاق تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري.

يتحدد النطاق الشخصي لتسوية النزاع في قضايا العنف الأسري وفقاً لقانون الحماية من العنف الأسري بـ:

1- الجاني، ويجب أن يكون أحد أفراد الأسرة المنصوص عليهم حصراً في المادة (3) من قانون العنف الأسري[1].

2- المجني عليه، وهو الشخص الذي يتعرض للعنف الأسري وفقاً لأحكام قانون الحماية من العنف الأسري[2]، وهو أحد أفراد الأسرة المنصوص عليهم في المادة (3).

3- الجهة المكلفة بإجراء التسوية، وهي إدارة حماية الأسرة وفقاً لنص المادة (7) من قانون الحماية من العنف الأسري، وهي الوحدة التنظيمية المنشأة في مديرية الأمن العام والمختصة بحماية الأسرة [3].

كما ويتحدد النطاق الموضوعي لتسوية النزاع في قضايا العنف الأسري، بجرائم العنف الأسري وهي "الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها"[4]، وحصر المشرع نطاق تلك الجرائم بموجب المادة (7) من قانون الحماية من العنف

---

1 تنص المادة (3) من قانون الحماية من العنف الأسري على:" لغايات هذا القانون يقصد بأفراد الأسرة:

أ- الزوج والزوجة.

ب- الأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة.

ج- الأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية.

د- الأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والأقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري.

هـ- الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة".

2 المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري.

3 المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري.

4 المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري.

الأسري، وهي تشمل الجنح فقط دون غيرها من الجرائم، وقد منع المشرع إدارة حماية الأسرة من إجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جناية، وأوجب عليها في هذه الحالة إحالة النزاع على المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني[1]، وعليه فإن الجنايات تخرج عن النطاق الموضوعي لهذه التسوية، كما وتخرج أيضاً عن نطاق تلك التسوية، بعض الجنح االتي تشكل عنفاً أسرياً وفق أحكام هذا القانون، إلا أن أحكامه لن تنطبق عليها، وذلك لأن إختصاص النظر بها يكون لمحاكم الجنايات، كالجنح المتلازمة مع الجنايات[2].

ب) شروط وإجراءات تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري.

يتشرط لإنعقاد إختصاص إدارة حماية الأسرة في تسوية النزاع في العنف الأسري ما يلي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة صورة من صور العنف الأسري والتي تقع من أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها، ويجب أن تكون تلك الجريمة من الجنح دون الجنايات.

2- يشترط موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء هذه التسوية، كما ويتوجب حضورهما شخصياً جلساتها حتى تحقق الأهداف المرجوة منها[3]، وتتولى تبعاً لذلك المحكمة الشرعية المختصة بناءً على طلب حماية الأسرة تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها، في حال تعارضت مصلحة أي منهم مع مصلحة من يمثله[4].

---

1 المادة (7/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

2 العبدالات، حسن عبد الحليم(2012)، **التلازم بين الجرائم وأثره في الإختصاص القضائي: دراسة مقارنة**، (ط1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص 197-202.

3 المادة (7/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

4 المادة (7/ج) من قانون الحماية من العنف الأسري.

3- ضرورة حصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به، دون البحث في أية أفعال أخرى[1].

وقد أوجب المشرع إدارة حماية الأسرة عند مباشرتها بإجراءات التسوية بين الأطراف القيام بالإجراءات التالية:

1- إستدعاء أطراف النزاع، وعقد جلسة التسوية، مع إثبات ذلك في ملف خاص[2].

2- مباشرة إجراءات التسوية، وتثبيت التسوية موقعةً من أطراف النزاع، بعد إعداد تقرير بذلك مرفقاً به دراسة إجتماعية يعدها الأخصائي الإجتماعي والنفسي، مراعياً فيه وضع الأسرة وظروفها[3].

3- الإنتهاء من إجراءات التسوية النزاع خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ عقد أول جلسة، ولإدارة حماية الأسرة تمديد هذه المدة لمرة واحدة، ولمدة مماثلة إذا كانت إمكانية التسوية متوافرة، بعد الإستئناس برأي الأخصائي الإجتماعي والنفسي[4].

4- وبعد الإنتهاء من إجراءات التسوية المشار إليها سابقاً يتم إحالة ملف التسوية إلى المحكمة (قاضي التسوية) المختصة للتصديق على نتائج تلك التسوية أياً كانت، سواء تمت التسوية أم لم تتم[5]، وللمحكمة المصادقة على قرار التسوية دون إشتراط حضور الأطراف، وذلك خلال مدة لا تتجاز سبعة أيام من تاريخ ورود ملف التسوية لقلم المحكمة، ويكون قرارها بالمصادقة على نجاح التسوية قطعياً[6].

---

1 المادة (7/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

2 المادة (8/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

3 المادة (8/ب،ج) من قانون الحماية من العنف الأسري.

4 المادة (8/د) من قانون الحماية من العنف الأسري.

5 المادة (9/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

6 المادة (9/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

5- وفي حال عدم مصادقة المحكمة على قرار التسوية أو عدم صدور قرار عنها برفض التسوية، بقرار غير معلل تعليلاً كافياً، خلال مدة سبعة أيام، تعتبر التسوية في هذه الحالة مرفوضة[1].

6- ويحق لأطراف النزاع الطعن في قرار المحكمة لدى إستئنافاً خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وعلى محكمة الإستئناف النظر في الإستئناف، والفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ورود الملف لقلم المحكمة، ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً[2].

7- أما في حال نجاح التسوية فللمحكمة المصادقة على التسوية الحاصلة بين الأطراف، ولها الصلاحية، وبناءً على تقرير الأخصائي الإجتماعي والنفسي، في إتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (11/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري[3]، على أن يتم تضمين تلك التدابير في قرار المصادقة على التسوية[4].

---

1 المادة (10/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

2 المادة (10/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

3 تنص المادة (11/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري على:" للمحكمة المختصة بناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي اتخاذ أي من التدابير التالية على أن يتم تضمينها في قرار المصادقة على التسوية:

1- إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعين ساعة عمل في احد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير وبموافقة الأطراف.

2- الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

3- إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو بجلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جمعية أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد على ستة أشهر".

4 المادة (11/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

8- وإذا لم يتم تنفيذ تلك التدابير بشكل كلي أو جزئي، فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر[1]، وللمحكمة وبناءً على الطلب إعادة النظر في أي من التدابير التي تم التوصل إليها من خلال التسوية[2].

9- وتتولى إدارة حماية الأسرة متابعة تنفيذ مرتكب العنف الأسري للتدابير المتفق على تنفيذها بموجب قرار التسوية، وتقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى المحكمة التي صادقت على قرار التسوية[3].

ت) الضمانات القانونية في هذه الوسيلة.

بإستقراء النصوص الناظمة لتسوية النزاع في قضايا العنف الأسري، يمكن القول بأن الضمانات التي وفرها المشرع من أجل نجاح هذه الوسيلة تتلخص بـــ:

- إشتراط موافقة أطراف النزاع على التسوية خطياً، وتثبيت ذلك في الملف[4].
- أن تتم إجراءات التسوية بحضور الأطراف أو من يمثلهم قانوناً، مع ضرورة تعيين من يمثل فاقد الأهلية أو ناقصها في حال تعارضت مصلحة أي منهم مع مصلحة من يمثله[5].
- ضرورة مراعاة وضع الأسرة وظروفها أثناء إجراءات التسوية[6].
- السرعة في إجراءات تسوية النزاع، سواء في إجراءات التسوية أو في إجراءات المحكمة[7].

---

1 المادة (10/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

2 المادة (10/د) من قانون الحماية من العنف الأسري.

3 المادة (14) من قانون الحماية من العنف الأسري.

4 المادتين (7/أ و8/ج) من قانون الحماية من العنف الأسري.

5 المادتين (7/أ،ج و8/أ) من قانون الحماية من العنف الأسري.

6 المادة (8/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

7 المواد (8/د و9/ب و 10/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

- تمتع كافة الإجراءات، والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري بالسرية التامة[1].
- الإشراف القضائي على إجراءات التسوية، مع صلاحية قاضي التسوية بفرض التدبير المناسب بناء على تقرير الأخصائي الإجتماعي والنفسي.
- جعل قرار قاضي التسوية في حالة مصادقته على نجاح التسوية قطعي غير قابل للطعن[2]، أما في حالة رفض المصادقة أو عدم المصادقة عليها فجُعل قراره قابلاً للطعن إستئنافاً[3].
- لا يجوز لقاضي التسوية تحت طائلة البطلان النظر في موضوع النزاع الذي سبق وأن أُحيل إليه للمصادقة على إجراء التسوية[4].

ويُمكن القول بأن المشرع الأردني خطا خطوة لا بأس بها في الإتجاه الصحيح نحو تبنيه للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية بمفهومها القانوني، عند إقراره لنموذج التسوية في قضايا العنف الأسري، خاصةً إذا ما نظرنا لطبيعة الجرائم التي تعمل على تسويتها، كونها تتعلق بالأسرة، حيث أن قضايا الأسرة باتت من القضايا التي يتوجب منحها المزيد من الإهتمام، وحسناً فعل المشرع بإستحداث إدارة خاصة لحماية الأسرة[5]، منوطاً بها القيام بهذه التسوية، للحفاظ على كينونة

1 المادة (18) من قانون الحماية من العنف الأسري.

2 المادة (9/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

3 المادة (10/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري.

4 المادة (13) من قانون الحماية من العنف الأسري.

5 جاء تأسيس إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام كإدارة شرطية متخصصة في التعامل مع حالات العنف الأسري، والإعتداءات الجنسية ضمن منظومة عمل أساسها السرية، والخصوصية، والتشاركية مع الجهات المختصة، حيث بادرت مديرية الأمن العام نهاية عام (1997) بإستحداث إدارة متخصصة في هذا المجال، وكانت البداية في العاصمة عمان، وهي أول إدارة شرطية متخصصة في الشرق الأوسط لمعالجة قضايا الأسرة، ويعود تأسيس الإدارة لعدة مبررات أهمها: تجسيداً للتوجهات الملكية بإيلاء قطاعي الطفولة والمرأة الإهتمام الكافي لتقديم أفضل الخدمات لهم، نظراً للدور الكبير للمرأة والطفل في المجتمع، ولتفعيل الدور الإنساني والإجتماعي لجهاز الأمن العام في متابعة ومعالجة قضايا العنف الأسري، والإعتداءات الجنسية، إضافة إلى ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا هذه القضايا، وتحفيزهم بالتقدم بالشكوى إلى الأجهزة المعنية، وللمزيد أنظر لطفاً، موقع مديرية الأمن العام الإلكتروني (https://www.psd.gov.jo)، إدارة حماية الأسرة، تاريخ آخر زيارة 2017/11/20.

الأسرة، وتحقيق مصالح أفرادها، وتتقاطع هذه التسوية وبشكل واضح مع النموذج الفرنسي للتسوية الجنائية، وذلك في المواضع التالية:

1) من حيث الأهداف المرجو تحقيقها؛ حيث تسعى تسوية النزاعات في قضايا العنف الأسري إلى فض النزاع، وإعادة تأهيل الجاني، وعلاج آثار الجريمة السلبية على المتضرر، والمجتمع بشكل عام، كما وتسعى إلى الحد من أزمة العدالة الجنائية، وهي ذات الأهداف التي تسعى إليها التسوية الجنائية.

2) من حيث النطاق الموضوعي؛ حيث قصر المشرع الأردني تطبيق هذه التسوية على الجنح فقط دون الجنايات، وهو ذات التوجه للمشرع الفرنسي، والذي قصر نطاق التسوية على الجرائم البسيطة.

3) من حيث الشروط، والضمانات القانونية اللازم توافرها؛ كضرورة توافر الرضا، وحضور الأطراف، والسرعة والسرية.

4) من حيث تقنين التدابير التي يمكن للوسيط التوصل إليها في نهاية إجراءات التسوية، والهدف الأساسي منها وهي إعادة تأهيل الجاني بتجنيبه العقوبات التقليدية وخاصة السالبة للحرية، مما يحقق مصلحة الأسرة والمجتمع ككل.

5) من حيث الإشراف القضائي على إجراءات التسوية التي تتولاها إدارة حماية الأسرة، من خلال إشتراط ضرورة المصادقة على تلك الإجراءات، وفرض التدبير المناسب، وهذا يتشابه إلى حد كبير مع التسوية الجنائية، مع ضرورة التأكيد على أن صلاحية المحكمة في فرض التدابير على مرتكب العنف الأسري أوسع من صلاحيتها في التسوية الجنائية بالصورة الفرنسية، حيث تستطيع المحكمة إعادة النظر في التدبير المفروض على مرتكب

العنف الأسري[1]، بينما لا تملك المحكمة في التسوية الجنائية الفرنسية سوى الموافقة على التسوية أو رفضها دون تعديل التدابير.

6) من حيث متابعة تنفيذ الجاني للتدابير التي تم التوصل إليها، حيث تتولى ذلك الأمر إدارة حماية الأسرة.

7) من حيث الآثار القانونية المترتبة على نجاح التسوية أو فشلها، ففي حالة نجاح تلك التسوية يمتنع تحريك دعوى الحق العام بحق مرتكب الجريمة لإنقضائها، بينما في حالة فشل تلك التسوية فإنه يتوجب تحريك دعوى الحق العام بحق الجاني.

وعلى الرغم من ذلك، فقد غفل المشرع الأردني عند تقنينه لإجراءات تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري، النص صراحة على الإطار الزمني الذي يمكن أن تباشر فيه إجراءات التسوية، ومدى إمكانية اللجوء إليها في حالة تحريك دعوى الحق العام في مواجهة مرتكب العنف الأسري، مع التأكيد على ضرورة النص صراحة على أنه يمكن اللجوء إليها في أي حالة يكون عليها النزاع، وذلك تحقيقاً لمصلحة الأسرة.

كما غفل المشرع عن آثار التسوية سواء في حال نجاحها أو فشلها، وخاصة في المسائل الخلافية؛ كأثرها على الجاني من حيث إعتبارها حكم إدانة يُسجل في السجل الإجرامي له، وإعتبارها سابقة لتطبيق قواعد العود بشأنها، خاصةً أن المشرع أكد على إنشاء سجل خاص ورقي وإلكتروني توثق فيه حالات العنف الأسري، والإجراءات المتخذة بشأنها[2]، وأثرها على الحقوق المدنية للمجني عليه، أما بالنسبة لأثر هذه التسوية على تقادم الدعوى، فعلى الرغم من عدم النص عليها، إلا أنه يُعتقد بوضوح حكمها، حيث أن المشرع تطلب السرعة في إجراءات التسوية بحيث لا

---

1 المادة (11/د) من قانون الحماية من العنف الأسري.

2 المادة (21) من قانون الحماية من العنف الأسري.

تزيد مدة إجرائها مع التصديق عليها أو إستئناف القرار برفضها وتنفيذ مضمونها ثمانية أشهر، وهي بالتالي لن تأثر على مدة تقادم الجنح المحددة بثلاث سنوات.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تقبل النظام القانوني الاردني للمزيد من الوسائل.

على الرغم من آثار أزمة العدالة الجنائية التي تعصف بالنظام القانوني والقضائي الأردني، إلا أن التشريع الأردني ما زال بعيداً عن تبني الأنظمة والآليات التي تساهم وبشكل مباشر نحو الحد من آثار تلك الأزمة، هذه الأزمة التي تشكلت نتيجة التقوقع أسفل المفاهيم التقليدية القديمة، وعدم وجود الرغبة الحقيقية في التغيير نحو الأفضل، وما زال التردد والخوف من إدخال المفاهيم الحديثة للعدالة الجنائية هو الطاغي على عقلية أصحاب القرار، فلولا إزدياد الإهتمام الدولي بقضايا الأحداث والعنف الأسري لما وجدنا تطبيقات الوساطة والتسوية الجنائيتين في النظام القانوني الأردني.

وقد تمت الإشارة في السابق إلى أن البيئة الإجتماعية في الأردن تسمح نحو تبني تلك الوسائل بالشكل العام لها، وفق التنظيم القانوني المشار إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة، فالأعراف والتقاليد العربية والإسلامية الحاضرة في بلادنا، تفرض نفسها على السياسة التشريعية، مما يسمح بإمكانية تبني تلك الوسائل البديلة بالشكل المطلوب، لا بل وتوسيع نطاقها على نحو يحد بالضرورة من أزمة العدالة الجنائية.

ومن ثم نجد أن المشرع الأردني كان قد تبنى العديد من الوسائل البديلة في قضايا التهريب الجمركي والضريبي والأصول الموجزة، فما الذي يمنع المشرع من تبني وسائل جديدة، وتوسيع نطاق تلك المتبناة سابقاً، طالما أن البيئة التشريعية تسمح بذلك فعلاً، وخاصة أن توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء أكدت على ضرورة تبني مثل تلك الوسائل للتخفيف عن كاهل القضاء، مع ضرورة إعطاء القضاة وأعضاء النيابة العامة سلطات في إنهاء الخصومة الجنائية، إلا أن المفهوم

الوحيد أُدخل بموجب تعديل قانون محاكم الصلح، يسمح بإنقضاء الدعوى العامة، وقد سبق الإشارة إليه، مع الإبقاء على تقييد القاضي الجزائي بعدم التشبث بالصلح.

فكان الأوْلى إستثمار هذه الظروف بالشكل المناسب لتبني المزيد من الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، نظراً للدور والأهداف الكبيرة التي تضطلع بها، ناهيك عن المزايا التي سوف تتحقق نتيجةً لتبني هذه الوسائل، حيث كان يتوجب على المشرع تبني نظام خاص للوساطة الجنائية يتم إقراره بموجب قانون خاص، أو توسيع نطاق الوساطة المدنية لتشمل المواد الجنائية، خاصةً بعد تبني المشاركون في ندوة (بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات)[1]، التوصية الأولى له بضرورة تفعيل الوسائل البديلة لفض المنازعات في الأردن، بشكل عام أياً كانت مدنية أو جنائية، وتبني نظام خاص للتسوية الجنائية يتم إقراره بموجب قانون خاص، أو إدخاله ضمن نصوص مواد أصول المحاكمات الجزائية أو قانون محاكم الصلح.

مع ضرورة التأكيد على توسيع نطاق تطبيق هذه الوسائل لتشمل العديد من الجرائم وخاصة الجرائم الحديثة نسبياً، كالجرائم البيئية، والصحية، والغذائية، ومخالفة القوانين البلدية، وقانون السير، حيث أثبتت الوسائل التقليدية فشلها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية، فلم تصلح الجاني، ولم تحد من إرتكابها، وبالتالي فإن إخضاع هذه الجرائم لنطاق تطبيق الوسائل البديلة سيعمل على تأهيل الجاني بالشكل المطلوب، من خلال فرض تدبير معين عليه، ويؤدي بالضرورة إلى الحد من تلك الجرائم، والتخفيف عن كاهل السلطة القضائية.

أما بالنسبة لتبني المشرع لنظام صفقات الإعتراف، فقد تمت الإشارة سابقاً إلى أنه لم يتم تبنِ هذا النظام في تشريعات الدول العربية ومنها التشريع الأردني، على الرغم من إنتشار تطبيقاته في تشريعات دول العالم المختلفة، ومنها التشريع الفرنسي الذي إعترف به مؤخراً نتيجة لأهميته ومزاياه

---

1 الندوة القانونية المنعقدة في المعهد القضائي الأردني بعمان 5-6 كانون الأول 2005.

العديدة، إذ أنه يعمل على تقديم حلولاً عملية تتسم بالسرعة والمرونة، بشكل يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العامة بإجراءات بسيطة بعيدة عن التعقيد[1].

وعلى الرغم من أن النظام القانوني الأردني لم يعترف بهذا النظام، إلا أنه يُمكن القول بأن بذرة هذا النظام موجودة فعلاً في النظام القانوني والقضائي الأردني، مما يمكن الإنطلاقة منها نحو تبني هذا النظام على أرض الواقع، حيث جعل المشرع من إعتراف الجاني عذراً يستحصل بموجبه على بعض المعاملات التفضيلية، والأمثلة على ذلك عديدة، ومنها الإعفاء من العقوبة في حالة الإعتراف، كإعفاء الشريك الذي يخبر السلطات بالمؤامرة على أمن الدولة قبل البدء بأي فعل مهئ للتنفيذ[2]، وإعفاء الأشخاص الوارد النص عليهم في المادة (166) من العقوبة، والتي تنص على:"يعفى من العقوبة المفروضة في المادة (165) الذين ينصرفون قبل إنذار ممثلي السلطة أو الضابطة العدلية أو يمتثلون في الحال لإنذارها دون أن يستعملوا سلاحاً أو يرتكبوا أية جناية أو جنحة"[3]، وإعفاء الراشي والمتدخل من العقوبة إذا إعترفا بجرم الرشوة أمام المدعي العام، وقبل إحالة

---

1 القاضي، رامي متولي، مرجع سابق، ص191.

2 تنص المادة (1/109) من قانون العقوبات على:" يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على امن الدولة واخبر السلطة بها قبل البدء باي فعل مهيء للتنفيذ".

3 تنص المادة (165) من قانون العقوبات على:"1. كل من اشترك في تجمهر غير مشروع، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او بكلتا العقوبتين معا.

2. من اشترك في شغب عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا.

3.أ. كل من خرّب أو ألحق الضرر عمداً خلال تجمهر غير مشروع أو شغب بأموال منقولة أو غير منقولة عائدة للغير كالمباني أو الأملاك أو المحال التجارية أو المركبات أو نجم عن فعله ايذاء كالذي نصت عليه المادة (334) من هذا القانون عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

ب. ولا تقل عقوبة الحبس عن سنتين إذا كانت تلك الأموال مملوكة للدولة أو مخصصة للمرافق العامة أو لاستعمالات النفع العام أو إذا نجم عن الفعل ايذاء كالذي نصت عليه المادة (333) من هذا القانون.

4. إذا نجم عن التجمهر غير المشروع أو الشغب ضرب أو اعتداء على أي من الأشخاص المذكورين في البند (أ) من الفقرة (1) أو في الفقرة (2) من المادة (187) من هذا القانون تكون العقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من تلك المادة".

القضية إلى المحكمة[1]، كما وأكدت المادة (259) من قانون العقوبات على إعفاء من إشترك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المواد (236 –257) من قانون العقوبات[2]، في حال إخباره الحكومة عنها قبل إتمامها، والإعفاء من العقوبة المنصوص عيلها في الجنايات الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لكل من يبادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات عن الجريمة المرتكبة[3].

وأيضاً من الممكن الإستفادة من الأعذار المخففة في حالة الإعتراف، والأمثلة على ذلك عديدة، ومنها؛ المادة (3/109) من قانون العقوبات والتي تنص:" يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو إتاح القبض– ولو بعد مباشرة الملاحقات– على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم".

وقد تصل هذه المعاملة التفضيلية إلى حد عدم تحريك دعوى الحق العام بحق الجاني، كنص المادة (9/و) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016، حيث أكدت على:" لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم قبل أن يتم ضبطه من تلقاء نفسه أو بوساطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته".

---

1 تنص المادة (2/172) من قانون العقوبات على أنه:" يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة اذا باحا بالامر للسلطات المختصة او اعترفا به قبل احالة القضية الى المحكمة".

2 وهي الجرائم التي يطلق عليها (الجرائم المخلة بالثقة العامة).

3 تنص المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016 على:" يعفى من العقوبة المنصوص عليها في الجنايات الواردة في هذا القانون كل من بادر من الجناة الى ابلاغ اي من السلطات الأمنية او الجمركية او النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها واذا تم الابلاغ بعد علم السلطات المعنية بالجريمة فيشترط للاعفاء من العقوبة ان يؤدي الابلاغ الى ضبط أي من الجناة او الكشف عن الاشخاص الذين اشتركوا في الجريمة او ممن لهم علاقة بعصابات محلية او دولية تمارس اعمالا مخالفة للتشريعات المعمول بها".

كما وأن الإجتهاد القضائي أكد على إعتبار الإعتراف بالجريمة من الأسباب المخففة التقديرية، وذلك لما له أثر بالغ في تسهيل مهمة المحكمة، حيث أكدت محكمة التمييز الموقرة على:" إستقر إجتهاد محكمة التمييز على أن إعتراف المتهم أو الظنين أمام محكمة الموضوع بالجرم المسند له، يسهل من مهمتها في قضائها، ويعتبر سبباً مخففاً تقديرياً، وبأن الأخذ بقاعدة إعتبار الإعتراف سبباً مخففاً تقديرياً يشجع ويحفز الظنين أو المتهم على الإعتراف بالوقائع الجرمية المسندة إليه، ليستفيد من ذلك بمكافأته نتيجة سبباً مخففاً تقديرياً يستدعي تخفيض العقوبة المفروضة بحقه"، وقد تواترت القرارات القضائية على مختلف درجات التقاضي إعتباره سبباً مخففاً تقديرياً[1].

وعلى ضوء ذلك نتمنى من المشرع الأردني تبني الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، وفقاً للتنظيم القانوني في تشريعات الدول التي خطت خطوات كبيرة في تبنيها لهذه الوسائل، خاصة بعد ما وجدنا أن البيئة الإجتماعية، والتشريعية، والقضائية، هي بيئة خصبة تسمح بإمكانية تبني العديد من الوسائل البديلة، مع إمكانية توسيع النطاق الشخصي والموضوعي لها، وعدم حصرها في فئة معينة من الجرائم، أو الجناة.

---

1 أنظر لطفاً قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية/طلبات رقم (2010/671) تاريخ 2010/6/10 منشورات مركز قسطاس، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية/طلبات رقم (2010/628) تاريخ 2010/5/19 منشورات مركز قسطاس، وقرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2010/16) تاريخ 2010/1/14 منشورات مركز قسطاس.

الخاتمة

فرضت أزمة العدالة الجنائية بمشاكلها واقعاً صعباً أمام الأنظمة القانونية والقضائية المعاصرة، مما إضطر تلك الأنظمة لضرورة تبني سياسة جنائية حديثة تقوم على أسسٍ واضحةٍ، تتمثل بضرورة إستحداث مجموعة من الوسائل لتكون بديلاً عن الوسائل التقليدية لإنهاء الخصومات الجنائية، وذلك من أجل التخفيف من أزمة العدالة الجنائية، وتحقيق أهداف تلك السياسة المتمثلة بضرورة إصلاح الجاني، وإعادة تأهيله في مجتمعه، وتعويض المجني عليه عما لحق به من ضرر، وإنهاء الإضطراب المجتمعي، فظهرت نتيجة لذلك مجموعة من الوسائل البديلة كان من أهمها (الوساطة الجنائية، والتسوية الجنائية، وصفقات الإعتراف)، والتي باتت اليوم تظهر مدى تطور النظام القانوني، والقضائي الذي يعترف بها، ويعمل جاهداً على التوسع في نطاقها.

ونظراً لأهمية هذه الوسائل البديلة فقد تناولتها هذه الدراسة بالبحث والتحليل، حيث قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول منها موضوع النظام القانوني للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، ثم عمل الفصل الثاني من هذه الدراسة على إستقراء الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في الأنظمة القانونية المعاصرة، وفي نهاية هذه الدراسة توصل الباحث لمجموعة من النتائج، يصاحبها عدداً من التوصيات، يُمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: النتائج.

1) فرضت السياسة الجنائية التقليدية واقعاً على الأنظمة القانونية المعاصرة دفعتها إلى ضرورة إستحداث الوسائل البديلة لإنهاء الخصومات الجنائية، من أجل إيجاد حلولاً لأزمة العدالة الجنائية، حيث إستُحدِثت الوساطة والتسوية وصفقات الإعتراف كأهم هذه الوسائل من أجل إحلال مفهوم العدالة الصالحية بديلاً عن العدالة التقليدية، حيث تعد

هذه الوسائل البديلة إسلوباً مستحدثاً في حل المنازعات الجنائية على نحو يقود إلى رسم سياسة جنائية جديدة.

2) يعود الفضل في إستحداث العديد من الوسائل البديلة، ومنها الوساطة الجنائية، وصفقات الإعتراف للنظام الأنجلوسكسوني حيث حققت هذه الوسائل نجاحاً كبيراً في مواجهة أزمة العدالة الجنائية، مما دعا إلى تبني هذه الوسائل في الأنظمة القانونية اللآتينية.

3) تقوم هذه الوسائل البديلة على أساس الرضائية هدفها منح أطراف الخصومة حق تعديل مسار الدعوى الجنائية، وتقليص نطاقها إلى حد قد يصل إلى عدم الملاحقة.

4) تؤدي الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية إلى تحقيق أهداف العدالة الجنائية المتمثلة بتأهيل الجاني، وتعويض المجني عليه، وإنهاء الإضطراب المجتمعي، عن طريق إنهاء الخصومات دون إرهاق الجهاز القضائي، وتوفير الوقت، والجهد، والمال لأطراف النزاع والقضاء على حد سواء.

5) إختلفت الأنظمة القانونية المعاصرة في تطبيقاتها للوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية من حيث كيفية اللجوء الى هذه الوسائل، والنطاق الموضوعي، والشخصي لها، وصلاحية السلطات القضائية في تحديد العقوبات، على الرغم من وجود العديد من السمات المتشابهة كالأهداف التي تسعى لتحقيقها، وضرورة الإعتراف، وقابلية العقوبة للطعن.

6) لعبت الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية دوراً كبيراً في الحد من أزمة العدالة الجنائية المعاصرة، مما حذا بالتشريعات العربية نحو تبني العديد من هذه الوسائل، إلا أن تطبيقات هذه الوسائل في تشريعات الدول العربية إقتصرت على الوسائل البديلة التقليدية، ومؤخراً إعترف المشرع العربي ببعض الوسائل الحديثة كالوساطة والتسوية.

7) تعتبر البيئة العربية والأردنية بشكل خاص بيئة خصبة لتبني مثل هذه الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، إذ إن هذه الوسائل لا تتعارض مع العادات والتقاليد السائدة في المجتمع العربي، وخاصةً فيما يتعلق بنظام الوساطة الجنائية.

8) النظام القانوني الأردني لم يكن محصناً ضد المشكلات التي أفرزتها أزمة العدالة الجنائية، وقد عمل المشرع الأردني على التصدي لتلك المشكلات من خلال تبنيه للعديد من الوسائل البديلة؛ كالتصالح المالي في قضايا معينة، والأصول الموجزة، والوساطة في حل منازعات الأحداث، وتسوية نزاعات العنف الأسري.

9) تبنى النظام القانوني الأردني نظاماً لتسوية منازعات بالأحداث بموجب قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، مطلقاً عليه مسمى (التسوية) وهو في الحقيقة يُعتبر نظام وساطة بالمعنى القانوني، ونظاماً آخراً لتسوية نزاعات العنف الأسري بموجب قانون العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

10) أفرد المشرع الأردني العديد من الضمانات، والضوابط القانونية من أجل إنجاح الوسائل البديلة التي شُرعت لفض منازعات الأحداث، ومنازعات العنف الأسري.

11) لم يعمل المشرع الأردني عند إجراء التعديلات التشريعية الأخيرة، والتي جاءت بناءً على توصيات اللجنة الملكية لتطوير القضاء وسيادة القانون، على إدخال وسائل جديدة بديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، أو توسيع نطاق تلك الوسائل المعمول بها.

12) لم يتبنَ المشرع الأردني شأنه شأن التشريعات العربية نظام صفقات الإعتراف، بالرغم من إنتشار تطبيقاته العملية في دول العالم المختلفة، وعلى الرغم من أن الأساس الذي يُمكن الإنطلاق منه نحو تبني هذا النظام موجود فعلاً ضمن التشريع، والإجتهاد القضائي الأردني.

ثانياً: التوصيات.

1) ضرورة قيام الأنظمة القانونية المعاصرة بتطوير الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية، وتوسيع نطاقها لمواجهة تحديات أزمة العدالة الجنائية الحديثة، والتي قد تعيق قيام هذه الوسائل بواجباتها على أكمل وجه، ومن ذلك تبني التكنولوجيا الحديثة ضمن إجراءات تلك الوسائل.

2) ضرورة عقد ندوات، ومؤتمرات، ومحاضرات قانونية دورية على جميع الأصعدة؛ الدولية والإقليمية والمحلية، من أجل نشر ثقافة هذه الوسائل، من خلال التعريف بهذه الوسائل البديلة، ومزاياها، وأهدافها، وبيان الإيجابيات التي من الأكيد ستتحقق إذا ما تم اللجوء إليها، وتوسيع نطاقها.

3) ضرورة إفساح المجال أمام التدابير، والعقوبات الرضائية البديلة، والتي تنادي بها الوسائل البديلة لإنهاء الخصوم الجنائية، بالشكل الأكبر، ووضع تلك التدابير موضع التنفيذ الفعلي من أجل تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

4) ضرورة توسيع سلطات، وصلاحيات أعضاء النيابة العامة؛ من خلال منحهم سلطات ملاءمة التصرف بالدعوى العمومية على الوجه الأمثل، وبعيداً عن الدعوى الجزائية.

5) ضرورة اللجوء لهذه الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية في النظام القانوني الأردني، من خلال تبني آليات الوساطة، والتسوية، وصفقات الإعتراف ضمن أنظمة تشريعية خاصة بحيث يتم تحديد شروطها، ونطاقها، وإجراءاتها، وآثارها بصورة مستقلة، وذلك لما لهذه الوسائل من أهمية كبيرة، مع ضرورة تلافي المشرع الأردني للعيوب، والإنتقادات الموجهة لهذه الوسائل بحيث يتم تقنين تلك الوسائل في نصوص واضحة، ومفصلة خالية من الغموض، وبعيدة عن التأويل.

6) ضرورة التوسيع في النطاق الموضوعي للوسائل البديلة التي يتبناها المشرع الأردني خاصة في الجرائم البيئية، والصحية، والغذائية، ومخالفة القوانين البلدية، وقانون السير.

7) ضرورة العمل على إشراك المنظمات الأهلية؛ كمنظمات المجتمع المدني، في البحث عن حلول قانونية لأزمة العدالة الجنائية، عن طريق منحهم شرف فض المنازعات الجنائية بالطرق البديلة تحت الإشراف الفضائي، مما يخفف عن كاهل القضاء، ويتم التوصل إلى فض النزاعات وفق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

8) لما كانت نشأة الوسائل البديلة لإنهاء الخصومة الجنائية من التطبيقات العملية وقبل وجود نص تشريعي يسمح اللجوء إليها، يوصي الباحث المجلس القضائي، ووزارة العدل بإصدار تعليمات لأعضاء النيابة العامة، والقضاة تسمح لهم باللجوء لمثل هذه الوسائل، كبديل عن تحريك دعوى الحق العام، وعمل دراسة موسعة ومتخصصة حول مدى نجاح تطبيقها في النظام الأردني.

9) في حال إقرار هذه الوسائل البديلة يوصي الباحث المشرع بضرورة وضع مجموعة من الضوابط، والضمانات القانونية اللآزمة من أجل المحافظة على سمعة الجهاز القضائي، ودوره الكبير في تأديته لرسالته السامية، بحيث تمنع تلك الضوابط من منازعة سلطة القضاء من أي جهة كانت، كالجمعيات، والهيئات، والأشخاص الذين يمارسون أعمال الوساطة، خشية تدخلهم في أعمال السلطة القضائية والإفتئات عليها، كما وتؤدي الضمانات القانونية إلى الحفاظ على حقوق أطراف النزاع، ومصالحهم، وعدم إهدارها.

10) ضرورة توسيع سلطات قاضي الصلح، بمنحه صلاحيات عرض الصلح والوساطة، كما هو الحال بالنسبة لقاضي الصلح الحقوقي، وإمكانية تصرفه بالدعوى وفق التعديل الأخير لقانون محاكم الصلح، مع توسيع نطاق هذا التعديل ليشمل بعض الجنح البسيطة، وخاصةً تلك المعلقة على شكوى المتضرر، والتي تسقط بالإسقاط.

تم بحمد الله,,,

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أ- المصادر

القرآن الكريم

1. إبن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2010)، **لسان العرب**، المجلد السابع، دار صادر، بيروت.
2. البعلبكي، منير (1979)، **المورد قاموس انكليزي – عربي**، دار الملايين، لبنان.
3. بن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، (ط1)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
4. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (2008)، **مختار الصحاح**، (ط3)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
5. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2005)، **القاموس المحيط**، (ط8)، مؤسسة الرسالة.

ب- المراجع العامة

6. أبو عامر، محمد زكي(1994)، **الإجراءات الجنائية**، (ط2)، منشأة المعارف، الإسكندرية.
7. أحمد، هلالي عبد الإله (1989)، **المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي**، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.

8. جوخدار، حسن(1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:** دراسة مقارنة، (ط1)، بدون ناشر، عمان.

9. حسني، محمود نجيب(1973)، **علم العقاب،** (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة.

10. الحسيني، عمر الفاروق(1986)، **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف،** المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

11. الحلبي، محمد علي السالم عياد(1987)، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن،** (ط2)، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.

12. الخلف، علي حسين و الشاوي، سلطان عبد القادر (1982)، **المبادئ العامة في قانون العقوبات،** مطبعة الرسالة، الكويت.

13. خليل، عدلي (1989)، **إستجواب المتهم فقهاً وقضاءً**، دار النهضة العربية، القاهرة.

14. خميس، محمد(2006)، **الإخلال بحق المتهم في الدفاع،** (ط2)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

15. سرور، أحمد فتحي (1993)، **الشرعية الدستوية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية،** دار النهضة العربية، القاهرة.

16. سرور، أحمد فتحي (1995)، **الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية،** دار النهضة العربية، القاهرة.

17. سرور، أحمد فتحي (1996)، **الوسيط في قانون العقوبات،** (ط6)، دار النهضة العربية، القاهرة.

18. سرور، أحمد فتحي(1977)، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

19. السعيد، كامل(2010)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (ط3)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

20. الشهاوي، قدري عبد الفتاح (2005)، **حجية الإعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

21. الشواربي، عبد الحميد(1997)، **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

22. عبد الحميد، أشرف رمضان(2004)، **حياد القاضي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

23. عبد الملك، جندي(2005)، **الموسوعة الجنائية**، الجزء3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان.

24. العبدالات، حسن عبد الحليم(2012)، **التلازم بين الجرائم وأثره في الإختصاص القضائي: دراسة مقارنة، (ط1)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

25. عبيد، رؤوف(1980)، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة.

26. العجيلي، لفته هامل (2010)، **حق السرعة في الإجراءات الجزائية، (ط1)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

27. عقيدة، محمد أبو العلا (1988)، **تعويض الدولة للمضرور من الجريمة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

28. المجالي، نظام توفيق(2010)، **شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، (ط3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

29. مصطفى، محمود محمود(1975)، **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، (ط1)، جامعة القاهرة، القاهرة.

30. المُلا، سامي صادق (1986)، **إعتراف المتهم**، (ط3)، بدون ناشر، القاهرة.

31. نمور، محمد سعيد(2011)، **أصول المحاكمات الجزائية**، (ط2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

32. يسطس، رمسيس بهنام(1971)، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

ج- المراجع المتخصصة

33. براك، أحمد محمد (2017)، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة**، دراسة مقارنة، (ط1)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان.

34. بلال، أحمد عوض(1992)، **التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

35. الحكيم، محمد حكيم حسنين (2002)، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة.

36. رمضان، مدحت عبد الحليم (بلا سنة طبع)، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

37. سالم، عمر (1997)، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.

38. الشوا، محمد سامي (1997)، **الوساطة والعدالة الجنائية: إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية**، (ط1)، دار النهضة للنشر، القاهرة.

39. العبادي، أحمد عويدي(1982)، **القضاء عند العشائرية الأردينة**، (ط1)، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

40. عبد الحميد، أشرف رمضان (2004)، **الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية**، دراسة مقارنة، (ط1)، دار أبو المجد للطباعة.

41. عبيد، أسامة حسنين (2005)، **الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

42. عتيق، السيد (2005)، **التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

43. العجيل، منصور عبد السلام عبد الحميد حسان (2016)، **العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

44. العساف، مصطفى والعدوان، ثائر والحمود، فداء والطوباسي، سهير والسلامات، ناصر والمسيمي، علي (2013)، **العدالة الجنائية للأحداث وفق أحكام التشريع الأردني**، بدون ناشر، عمان، الأردن.

45. عوض، رمزي رياض(1998)، **حماية المتهم في النظام الإجرائي الأنجلوأمريكي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

46. غنام، محمد غنام(1993)، **حق المتهم في محاكمة سريعة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

47. فرج، محمد عبد اللطيف(2013)، **السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي**، (ط1)، مطابع الشرطة، القاهرة.

48. فينمان، جاي. م (2005)، **النظام القانوني الامريكي، كل ما تحتاج أن تعرف عنه**، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.

49. القاضي، رامي متولي (2011)، **إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي**، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة.

50. قايد، ليلى (2011)، **الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد:** فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

51. مور، كريستوفر.و (2007)، **عملية الوساطة: إستراتيجيات عملية لحل النزاع**، ترجمة سروجي، فواد، (ط1)، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان.

52. نايل، ابراهيم عيد(2001)، **الوساطة الجنائية طريقة مستخدمة في إدارة الدعوى الجنائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

د- الأبحاث المنشورة

53. بجي، فيصل (2015)، الوساطة الجنائية آية العدالة، **منشورات مجلة العلوم القانونية**، سلسلة فقه القضاء الجنائي، العدد(1)، المغرب.

54. رقية، أحمد داود(2016)، دور الوساطة في تفعيل العدالة التصالحية: دراسة تحليلية في القانون المقارن، **مجلة دراسات**، العدد(43)، الجزائر.

55. الروشي، فردوس(2014)، إجراءات التسوية الجنائية وفق قانون المسطرة الجنائية: دراسة مقارنة، **المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية**، العدد (10)، المغرب.

56. الستاتي، سعد (2015)، الإعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، العدد(11)، المغرب.

57. سحلول، جلال بن هاشم بن يحيى (2017)، صفقات الإتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي، **مجلة جامعة الملك سعود–الحقوق والعلوم السياسية**، مجلد (29)، العدد(1)، السعودية.

58. الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور (2008)، الإعتراف المسبق بالإذناب، **مجلة الحقوق**، المجلد (32)، العدد (4)، الكويت.

59. الشكري، عادل يوسف عبد النبي (2011)، الوساطة الجزائية: وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، **مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد(3)، العدد(9)، العراق.

60. الظفيري، فايز عايد (2009)، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، **مجلة الحقوق**، المجلد(33)، العدد(2)، الكويت.

61. العابد، عادل (2016)، حضور المتهم مع سبق الإعتراف بالجريمة، **منشورات مجلة دفاتر قانونية–سلسلة دفاتر جنائية**، العدد(1)، المغرب.

62. عبد المنعم، سليمان (2007)، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور العدالة التصالحية في المجال الجنائي، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية الإقتصادية**، العدد(1)، مصر.

63. غنام، غنام محمد (1992)، مفاوضات الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، العدد (12)، جامعة المنصورة، مصر.

64. الفيل، علي عدنان (2015)، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، **مجلة القضاء الجنائي**، المجلد (1)، العدد (1)، المغرب.

65. المانع، عادل علي (2006)، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، **مجلة الحقوق**، المجلد (30)، العدد (4)، الكويت.

66. يوسف، هناء جبوري محمد (2016)، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة**، العدد (40)، المجلد (2)، النجف الأشرف، العراق.

هـ- الرسائل الجامعية

67. بابصيل، ياسر بن محمد سعيد(2011)، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

68. النوايسة، عبد الإله سالم (2000)، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

و- الندوات والمؤتمرات

69. إعلان الدوحة 2015 مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة 12-19 ابريل 2015.

70. مؤتمر الأُمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بانكوك- تايلند 2005.

71. المؤتمر العاشر لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10-17 ابريل 2000.

72. ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات المنعقدة في المعهد القضائي الأردني بعمان 5-6 كانون الأول 2005.

73. ندوة طوكيو لقانون العقوبات، اليابان، 14-16 آذار، 1983.

ز- التشريعات

74. الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950.

75. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

76. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

77. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (32) لسنة 2017.

78. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وتعديلاته (93- 2) لسنة 1993، (515-99) لسنة 1999، (2004-204) لسنة 2004.

79. قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.

80. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (95) لسنة 2003.

81. قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014.

82. قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015.

83. قانون الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998.

84. قانون الحماية من العنف الأُسري رقم (15) لسنة 2017.

85. قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم (6) لسنة 1994.

86. قانون العقوبات الأردني رقم (27) لسنة 2017.

87. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016.

88. قانون ضريبة الدخل رقم (34) لسنة 2014.

89. قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017.

90. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

91. نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (112) لسنة 2016.

ح- الإجتهادات القضائية

92. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية/طلبات رقم (2010/671) تاريخ 2010/6/10 .

93. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية/طلبات رقم (2010/628) تاريخ 2010/5/19 .

94. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2010/16) تاريخ 2010/1/14.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Alkon, Cynthia & Dion, Ena (2014), **Introducing Plea Bargaining into Post-Conflict Legal Systems**, INPROL, International Network to Promote Rules of Law.
2. (J.), Volff (2000), **la composition penale: un essai manue’**, doc, gas pal.
3. Marty (M.), Delmas(1992), **les grands systems de politique criminelle**, puf, coll, themis, paris.

4. Mbanzoulou, Paul, **La Mediation penale**, www.justice-gouv.fr/publicat/mediationa.htm

5. Merle, R(1979), **et a vitudrait, criminal procedure penal edgujas**.

6. messina(L)(2004-2005), **mediation et justice reparatrice dans le systeme penale des mineurs**, ltalien et francais universite paul cezame aix-marseille 3 , faculte de droit etude science polixique , doctorat Franco – italien , annee.

7. Messitte, Peter (2010), **Plea Bargaining in Various Criminal Systems**.

8. Schmitt, Bonafe (J.P), (1998), **La Mediation penale en france et aux etals – unis**, L.G.J.

9. (R.), Cario (1997), **la mediation penale**, entre repression et reparation, Paris.

10. Rassat, Michel (2001), **Traite de procrduperal.**

11. W.Maynard, Douglas (1984), **Inside plea Bargaining The language of negotiation**, plenumpress, New York.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

12. مركز عدالة للمعلومات القانونية.

13. مركز قسطاس.

14. موقع الأمم المتحدة الإلكتروني (https://www.unodc.org).

15. موقع مجلس أوروبا الإلكتروني (http://www.echr.coe.int).

16. موقع مديرية الأمن العام الإلكتروني (https://www.psd.gov.jo).

17. موقع وزارة العدل الفرنسية الإلكتروني (www.justice-gouv.fr/publicat/mediationa.htm).

18. الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري، الطبعة الثانية، (2016)، منشور على موقع مديرية الأمن العام الإلكتروني (https://www.psd.gov.jo)، إدارة حماية الأسرة.

THE ALTERNATIVE METHODS TO END THE CRIMINAL LITIGATION: A COMPARATIVE STUDY

By

Ali Hashim Ahmed Al Zu'bi

Supervisor

Dr. Akram Trad Al Fayez

ABSTRACT

The issue of using the alternative methods to end the criminal litigation has become a necessary issue in our current time, because of the advantages of these methods, also these alternative methods corporate in an efficient way to solve the problem that caused by the traditional criminal policy, therefore there is no doubt that these methods have received an increasing attention by various legal and judicial systems.

This study contains researches about criminal mediation, criminal settlement, and plea bargain as the most important modern alternative methods to end the criminal litigation, and to fix these methods' applications in the modern legal system, especially in Jordanian law system, which these methods have a special legal system allow to solve the criminal disputes in a fast, fair, and efficient way, and give the parties of litigation flexibility and freedom which usually are not available in the court.

This study has reached many results and recommendations , the main one was that in spite of the spread of these methods applications in the comparative legal systems , the Jordanian legislator preferred not to expand in the adoption of the alternative methods ,the recommendations have focused on the necessity of publishing the culture of these methods because of the advantages that they have by holding several seminars , courses and informational conferences about these methods , and necessity to give the public prosecution members and the judges the authorities to conduct in criminal proceedings by these methods.